



فوائد من كتاب
توضيح الأحكام للعلامة البسام



٥١٤٣٦

محمد جهاد خليل الأخرس

فوائد من كتاب توضيح الأحكام
للعلامة الهام رحمه الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتُهُ". أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.
وقال ابن الملقن: هذا الحديث حديث عظيم، وأصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة،
- 2- في الحديث طهورية ماء البحر؛ وبه قال جميع العلماء.
- 3- أن ماء البحر يرفع الحدث أكبر والأصغر، ويزيل النجاسة الطارئة على محل طاهر، من بدن، أو ثوب، أو بقعة، أو غير ذلك.
- 4- أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر، فهو باقٍ على طهوريته، ما دام ماءً باقياً على حقيقته، ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها.
- 5- يدل الحديث على أنه لا يجب حمل الماء الكافي للطهارة مع القدرة على حمله؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء.
- 6- قوله: "الطهور ماؤه" تعريفه بالألف واللام المفيد للحصر لا ينفي طهورية غيره؛ لوقوعه جواب سؤال عن "ماء البحر"؛ فهو مخصصٌ بنصوصٍ أخرى.
- 7- أن ميتة حيوان البحر حلال، والمراد بميتته: ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه.
- 8- يجب أن يكون الماء الرافع للحدث والمزيل للخبث ماءً مطهراً؛ لتعليل النبي -صلى الله عليه وسلم بجواز الوضوء منه يكون طهوراً.
- 9- جواز ركوب البحر لغير حجٍّ وعمرة وجهاد.
- 10- فضيلة الزيادة في الفتوى على السؤال؛ وذلك إذا ظن المفتي أن السائل قد يجهل هذا الحكم، أو أنه قد يُبتلى به؛ كما في ميتة حيوان البحر لراكبه.

قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى؛ أن يُجاء في الجواب بأكثر مما سُئِلَ عنه؛ تمييزاً للفائدة، وإفادة لعلم غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا ولا يعد ذلك تكلفاً مما لا يعنيه. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبَخَارِيِّ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ وَلَا بِي دَاوُدَ: وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة، بخلاف الماء الجاري؛ فإنه غير داخل في النهي.
- 2- أن النهي يقتضي التحريم؛ فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم.
- 3- النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه من الجنابة، وقال في "طرح الشريب": "يحتمل أن النهي عن كل من "البول والاغتسال"، ويدل عليه رواية أبي داود: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"، كما جاء في مسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.
- 4- النهي يقتضي التحريم؛ فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي يبيل فيه.
- 5- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الماء القليل والكثير.
- 6- الفساد المترتب على النهيين هو إفساد الماء بتقديره على المتفعين به.
- 7- النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الرّكّاد ليس على إطلاقه اتفاقاً؛ فإن الماء المستبحر الكثير لا يتناوله النهي اتفاقاً؛ فهو مخصّص بالإجماع.
- 8- قال في سبل السلام: الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية: أن المنهي عنه في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال؛ لأن "ثم" لا تفيد ما تفيده.
- الواو العاطفة في أنها للجمع، وإنما اختصت "ثم" بالترتيب.
- 9- قال ابن دقيق العيد: يؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر.
- 10- لكن الروايات الواردة في الباب يستفاد منها ما يأتي.
- رواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس فيه، والتناول منه.
- رواية البخاري تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.
- رواية أبي داود تفيد النهي عن كل منهما على الانفراد.

فحصل من جميع الروايات أن الكلَّ ممنوعٌ، ذلك أن البول أو الاغتسال في الماء الرَّاكِد يسبِّب تقذيره وتوسيخه على النَّاس ولو لم يصل إلى تنجيسه.

11- يلحق بذلك تحريم التغوُّط والاستنجاء في الماء الرَّاكِد الذي لا يجري.

12- تحريم أذية النَّاس وإلحاق الضرر بهم بأيِّ عمل من الأعمال التي لم يؤذن فيها، ولم تترجَّح مصلحتها. على مفسدتها.

13- اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للكرهية.

فمذهب المالكية: إلى أنه مكروه؛ بناءً منهم على أن الماء باقٍ على طهوريته. وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحريم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في القليل، مكروه في الكثير.

وظاهر النهي: التحريم في القليل والكثير، ولو لم يكن لعلَّة تنجيسه، وإنما من أجل تقذيره وتوسيخه على النَّاس.

وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. وَلِيُغْتَرَفًا جَمِيعًا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- نهى الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة.

2- نهى المرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل.

3- المشروع هو أن يغتسلا ويغترفا معًا. وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر: "أنَّ الرجال والنساء كانوا يتوضَّؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعًا"، وفي رواية هشام بن عمَّار عن مالك قال فيها: "من إناء واحد" رواه ابن ماجه ، ورواه أبو داود من وجهٍ آخر.

4- هذا الإطلاق مقيَّد بأنه ليس المراد به الرجال الأجانب من النساء، وإنما المراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء.

5- ما جاء في حديث الباب فهو يبين حكم الغسل، وحديث ابن عمر الذي في البخاري يبين حكم الوضوء الذي جاء صريحًا بما رواه الحكم بن عمرو الغفاري قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"، رواه أحمد وأصحاب السنن. والمشهور عند الحنابلة: أنه طهور إلا بحق الرجل.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،
وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : " اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ :
إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ " وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ .

ما يؤخذ من الحديث :

1- جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، ولو كانت المرأة جنبًا، وبالعكس، فيجوز للمرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل من باب أولى. قال ابن عبد البر في الاستذكار: الأصل في الماء الطهارة؛ لأن الله قد خلقه طهورًا، فهو كذلك حتى يجمع المسلمون أنه نجس، والمؤمن لا نجاسة فيه، فالنجاسة أعراض داخلية، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات.

2- أن اغتسال الجنب أو وضوء المتوضئ من الإناء، لا يؤثر في طهوية الماء؛ فيبقى على طهوريته.

3- حكى الوزير والنووي وغيرهما الإجماع على جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، وإن خلت به، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الرواية المشهورة عند أصحابنا؛ فإنهم يرون أن المرأة إذا خلت بالماء القليل لطهارة كاملة عن حدث، فإنه لا يطهر الرجل.

والرواية الأخرى: قال عنها في الإنصاف: وعن الإمام أحمد: يرفع حدث الرجل في أصح الوجهين، واختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والمجد.

قال في الشرح الكبير: هو أقيس، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أما وضوء المرأة بفضل الرجل فجائز بلا نزاع.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ
الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: " فَلْيُرْقَهُ " ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: " أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ " .

ما يؤخذ من الحديث :

1- نجاسة الكلب، وكذا جميع أجزاء بدنه نجسة، وجميع فضلاته نجسة.

2- أن نجاسته نجاسة مغلظة؛ فهي أغلظ النجاسات.

3- أنه لا يكفي لإزالة نجاسته والطهارة منها إلا سبع غسلات.

4- إذا ولغ في الإناء، فلا يكفي معالجة سوره بالتطهير، بل لابد من إراقته، ثم غسل الإناء بعده سبعًا إحداهن بالتراب.

5- قوله: "إذا ولغ" خرج به ما إذا كان ما تناوله بلسانه جامدًا؛ لأن الواجب إلقاء ما أصابه الكلب بغمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

6- وجوب استعمال التراب مرّة واحدة من الغسلات، والأفضل أن تكون مع الأولى؛ ليأتي الماء بعدها.

7- تعين التراب، فلا يجوز غيره من المزيلات والمطهرات؛ لأمر:

أ- يحصلُ بالتراب من الإنقاء مالا يحصلُ بغيره من المزيلات والمطهرات

ب- ظهر في البحوث العلمية أنه يحصلُ من التراب خاصّةً إنقاءً لهذه النجاسة، لا يحصلُ من غيره، وهذه

إحدى المعجزات العلمية لهذه الشريعة المحمدية، التي لم ينطق صاحبها عن الهوى، إن هو إلاّ وحيّ يوحى.

ج- أن التراب هو مورد النصّ في الحديث؛ فالواجب التقيد بالنص، ولو قام غيره مقامه، لجاء نص يشملُه،

{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}

8- استعمال التراب يجوز بأن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء، أو أن يؤخذ التراب المختلط

بالماء، فيغسل به المحل، أمّا مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزىء.

9- ثبت طبيًا، واكتشَفَ بالآلاتِ المكبِّرة والمجاهر الحديثة: أن في لعاب الكلب

ميكروباتٍ وأمراضًا فتآكةً، لا يزيلها الماء وحده، ما لم يستعمل معه التراب خاصّةً؛ فسبحان العليم الخبير!!

10- ظاهر الحديث: أنه عامٌّ في جميع الكلاب؛ وهو قول الجمهور.

ولكن قال بعض العلماء: إن الكلب المأذون فيه للصيد والحرث والماشية مستثنى من هذا العموم؛ وذلك بناءً

على قاعدة سماحة الشريعة ويسرها؛ فالمشقة تجلب التيسير.

11- ألحق أصحابنا بالكلبِ الخنزيرَ في غلظ نجاسته، وحكم غسلها بغسل نجاسته؛ كما تغسل نجاسة

الكلب، ولكن خالفهم أكثر العلماء؛ فلم يجعلوا حكم نجاسته كنجاسة الكلب، في الغسل سبعًا، والترييب،

اقتصارًا على مورد النص؛ لأنّ العلة في غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة.

قال في شرح المهذب: لا يجب التيسيع من نجاسة الخنزير، وهو الرّاجح من حيث الدليل، وهو المختار

لأنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يرد الشرع.

12- اختلف العلماء في وجوب استعمال التراب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب الغسلات

السبع، وأمّا استعمال التراب معهن فليس بواجب، وذلك لاضطراب الرواية في الغسلة التي فيها التراب، ففي

بعض الروايات أنّها الأولى، وفي بعضها أنّها الأخيرة، وفي بعضها لم يعين مكانها ففي إحداهنّ؛ ومن أجل هذا

الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب، والأصل عدمه، وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما وأكثر

الظاهرية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وغيرهم إلى اشتراط التراب، فإنّ غسلت نجاسة الكلب

بدونه فلا يطهر، وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك.

وأما دعوى الاضطراب في الرواية فمردودة؛ فإنه إنما يحكم بسقوط الرواية من أجل الاضطراب إذا تساوت الوجوه، أما إذا ترجح بعض الوجوه على بعض كما في هذا الحديث فإن الحكم يكون للرواية الراجحة؛ كما هو مقرر في علم الأصول، وهنا الراجح رواية مسلم أنها "أولاهن".
وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ" أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ.
ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** أن الهرة ليست بنجس؛ فلا ينجس ما لامسته أو ولغت فيه.
- 2-** العلة في ذلك أنها من الطوافين، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدم، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيتهم وأمتعتهم، فلا يمكنهم التحرز منها.
- 3-** هذا الحديث وأمثاله من أدلة القاعدة الكلية الكبرى، وهي: "المشقة تجلب التيسير"؛ فعموم البلوى بها جعل ما تلامسه الهرة طاهراً وإن كان رطباً.
- 4-** يقاس على الهرة كل ما شابهها من الحيوانات المحرمة، ولكنها أليفة تدعو الحاجة إلى استعمالها؛ كالبلغل والحمار، أو لا يمكن التحرز منه؛ كالقار.
- 5-** أن فقهاء الحنابلة وغيرهم جعلوا كل ما كان بقدر خلقه الهرة، أو أصغر منها من الحيوانات المحرمة، والطيور المحرمة: في حكمها من حيث الطهارة، وجواز الملامسة والمباشرة؛ فطهارة هذه الحيوانات وأمثالها أمر غير حل أكله بالذكاة، وإنما المراد طهارة البدن وما أصاب ولامس، ولكن الراجح تقييده بما تعم به البلوى من الحيوانات المحرمة، سواء كان كبير الخلقة أو صغيرها؛ لأنه مناط العلة بقوله: "إنها من الطوافين عليكم".
- 6-** قوله: "إنها ليست بنجس" دليل على طهارة جميع أعضاء الهرة وبدنها، وهو أصح من قول من قصر طهارتها على سورها وما تناولته بفمها، وجعل بقية أجزائها نجسة؛ فإن هذا خلاف ما يفهم من الحديث، وخلاف ما يفهم من التعليل، وهو قوله: "من الطوافين عليكم"؛ فالطواف من شأنه أن يباشر الأشياء بجميع بدنه وأعضائه.
- 7-** قال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن ما أبيض لنا اتخاذه فسوره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا.
- 8-** مفهوم الحديث: يفيد مشروعية اجتناب الأشياء النجسة، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ملامستها، فيجب التنزه منها؛ وذلك كالاتئجاء باليد اليسرى، وإزالة الأنجاس والأقذار بها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- أنَّ البول نجس، ويجب تطهير المحل الذي أصابه من بدنٍ أو ثوبٍ أو إناءٍ أو أرضٍ أو غير ذلك.
 - 2- تطهّر الأرض من البول بغمرها بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان قبل الغسل ولا بعده، ومثل البول بقية النجاسات بشرط عدم وجود شيء من أجزاء النجاسة ذات الجرم.
 - 3- احترام المساجد وتطهيرها، وإبعاد الأقدار والأنجاس عنها؛ فقد جاء في رواية الجماعة إلا البخاري: قال له: "إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول والقدر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن.
 - 4- سماحة خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقد أرشد الأعرابيَّ برفقٍ ولينٍ بعد ما بال، ممَّا جعله يخصه بالدعاء فيقول: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا؛ كما جاء في صحيح البخاري.
 - 5- بُعِدَ نظره صلى الله عليه وسلم، ومعرفة طباع النَّاسِ، وحُسْنُ سيرته معهم، حتى أخذ حبه صلى الله عليه وسلم بمجامع قلوبهم؛ قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}.
 - 6- عند تزاحم المفاصد يرتكب أخفها؛ فقد تركه صلى الله عليه وسلم حتَّى أكمل بوله؛ لأجل ما يترتب من الأضرار على قطع بوله من تلويثه بدنه وثيابه وانتشار بوله في مواضع أُخَرَ من المسجد، وما يحدث من ضرر في بدنه، خاصَّة المسالك البولية.
 - 7- أنَّ البعد عن النَّاسِ والمدن يسبِّب الجفاء والجهل.
 - 8- الرفق بتعليم الجاهل وعدم التعنيف عليه.
 - 9- أنَّ ما يترتب على الأحكام الشرعية من إثمٍ أو عقوبةٍ في الحياة، إنَّما يكون في حق العالم بالحكم، أمَّا الجاهل: فلا ملامة عليه، ولكن يُعَلَّم ليلتزم.
 - 10- في الحديث حثٌّ على المبادرة إلى إنكار المنكر عند القدرة على ذلك؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه الصحابة عنه، وإنَّما نهاهم عن العنف على الأعرابي.
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُوْحِلَّتْ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيِّتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.
- ### ما يؤخذ من الحديث :

1- تحريم الدم المسفوح؛ أخذًا من إباحة الدمين المذكورين في الحديث؛ فاستثناء حل بعض الشيء دليلٌ على حرمة الباقي، وله أدلةٌ أخرى معروفة.

2- تحريم الميتة، وهي ما ماتت حتف أنفها، أو ذكيت تذكية غير مشروعة.

3- أن الكبد والطحال حلالان وطاهران.

4- أن ميتة الجراد والحوت طاهرة وحلال.

ومعنى ميتة الجراد: هو أن يموت بغير صنع آدمي في إمامته، وإنما يموت حتف أنفه بأي سببٍ من أسباب الموت، من بردٍ أو غرقٍ أو غير ذلك، فإن مات بصنع آدمي، فهو ما جاءت النصوص بحله، وأجمعت عليه الأمة.

أمَّا ما مات بشيءٍ من المبيدات السامة، فهذا يحرم؛ لما فيه من السم القاتل المحرّم، وكذلك ميتة الحوت: هو أن توجد ميتة؛ إما بسبب جزر المياه عنه، أو نضوب الأنهار، أو بسبب قذف الأمواج له، أو أصابته آفة سماوية.

والقصد: أنه إذا وجدت ميتة بأي وسيلة من وسائل الموت، فهي حلالٌ طاهرةٌ.

أمَّا ما مات بسبب ما يسمّى بتلوث البحار بمواد سامةٍ أو نفايات قاتلة، فهذا يحرم لا لذاته، وإنما لما تسمّم به من موادٍّ مضرّةٍ أو قاتلة.

5- الحديث دليل على أن السمك والجراد إذا ماتا في ماءٍ، فإنه لا ينجسُ قليلاً كان الماء أو كثيرًا، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيءٍ طاهرٍ، وهذا وجه سياق الحديث في باب المياه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: "وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ".

ما يؤخذ من الحديث :

1- طهارة الذباب في حال حياته ومماته، وأنه لا ينجس ما وقع فيه من سائل أو جامد.

2- استحباب غمسه كله فيما وقع فيه من سائل، ثم نزع وإخراجه، والانتفاع بما وقع فيه فهو باقٍ على طهارته وماليته.

وإن كان ما وقع فيه جامدًا، ألقاه وما حوله؛ لعدم سريان مضرته في بقية أجزاء الجامد.

3- أن في أحد جناحي الذباب داءً، وفي الجناح الآخر شفاء، فإذا وقع في الشراب، رفع الجناح الذي فيه الشفاء، وغمس في الشراب الجناح الذي فيه الداء؛ ليحافظ على السَّلاح الذي أودعه الله بجناحه من العطب، فيبقى ذخيرة له في حياته عند حاجته إليه، فكان من حكمة الله تعالى أن أمر أن يغمس جناحه الذي فيه الشفاء حتى يُقابِلَ دأؤُهُ بدوائه، فيكون مضاداً له وتزول مضرتُه. أمَّا إراقته: ففيها إضاعة مال وإفساد، والشرع ليس لعصرٍ من العصور أو شعب من الشعوب؛ فقد يكون لهذا الشراب قيمته الكبيرة في زمنٍ من الأزمنة، ومكان من الأماكن، وشعبٍ من الشعوب.

4- في الحديث إعجاز علمي؛ فقد جاء العلم الحديث بمبتكرات واكتشافات؛ فأثبتت وجود حقيقة علمية في وجود داء ضار في أحد جناحي الذباب، بينما أثبت وجود دواء مضاد له في الجناح الآخر، والله في شرعه أسرار.!!

5- قاس العلماء على طهارة الذباب كل ما ليس له نفسٌ سائلةٌ من الحشرات، فحكموا بطهارتها، وأنها لا تنجس ما سقطت فيه من أطعمة أو أشربة، قليلة كانت تلك الأطعمة أو الأشربة أو كثيرة؛ ذلك أن سبب التنجُّس هو الدم المحتقن في الحيوان بعد موته، وهذا السبب غير موجود فيما ليس له دم سائل؛ كالنحلة، والزنبور، والبعوضة، وأمثال ذلك.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- إنَّ ما أُبِينَ من بهيمة في حال حياتها، فهو كَمَيْتِهَا طَهَارَةً أو نجاسة، حلاً أو حرمة، فإن قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها، فهو نجس حرام الأكل، أمَّا لو أُبِينَ من سمكة وبقيت حية، فما أُبِينَ فهو طاهرٌ مباح.

2- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا متفق عليه بين العلماء.

3- ما يستثنى من ذلك: فأرة المسك التي تقطع وتُبَانُ من غزال المسك، وهي باقية حية، فهي طاهرة بالسنة والإجماع؛ لأنَّ ما أُبِينَ منها بمنزلة البيض والولد والشعر ونحوها. ويستثنى من ذلك أيضاً: "الطريدة"، وهو الصيد يقع بين القوم ولا يقدر على ذكاته، فيقطع هذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر قطعة حتى يؤتى عليه فيموت.

ومثله النادُّ من الإبل ونحوها إذا توحَّشَتْ ولم يُقَدَّرْ على تذكيته؛ فقد كان الصحابة يفعلون هذا في مغازيهم؛ فقد جاء في البخاري من حديث رافع ابن خديج قال: كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة،

فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَطَلَبَهُ الصَّحَابَةُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبِهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما.
- 2- النهي يقتضي التحريم والمنع.
- 3- أن الحكم عامٌّ في حقِّ الرجال والنساء.
- 4- النهي عن استعمالهما في الأكل والشرب يعم استعمالهما لأي منفعة، إلا ما أذن فيه، ممَّا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
- 5- إذا كان استعمالهما حرامًا وهو مظنة الحاجة والابتدال فاتخاذهما أواني زينة وتحفًا مثله في التحريم وأولى.
- 6- ليس في الحديث إباحة استعمال أواني الذهب والفضة للكفار في الدنيا، وإنما المقصود بيان حالهم وما هم عليه؛ وإلا فإنهم مخاطبون ومعذبون على أصول الشريعة وفروعها، وعلى أوامرها ونواهيها.
- أما المسلمون المتقون الله تعالى في اجتنابها: فإنهم يتمتعون باستعمالها في الآخرة؛ جزاءً لهم على تركها في الدنيا، ابتغاء ثواب الله تعالى.
- 7- النهي والتحريم عن استعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها عامٌّ، سواء كانت ذهبًا خالصًا أو فضةً خالصة، أو مموَّهاً أو مضببًا بهما، أو غير ذلك من أنواع التجميل والتَّحْلِيَةِ؛ فالنَّهْيُ والتَّحْرِيْمُ عامَّان.
- قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع.
- 8- قوله: "فإنَّها لهم في الدنيا" معناه: أنَّه من استعملها، فقد شابهم في استحلالهم إيَّاهَا، ومن تشبَّه بقوم، فهو منهم، وأعظم ما يكون التشبه في الاعتقاد والتحليل والتحريم.
- 9- الأصل في الأمر بمخالفة المشركين هو الوجوب، ما لم يدلَّ دليل على جواز ترك المخالفة: فمثلاً ما جاء في البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر؛ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خالفوا المشركين وقرؤا اللِّحَى"، لا نعلم وجود دليل صارف عن وجوب إعفاء اللحية، فيبقى الإعفاء واجبًا، وحلقها محرَّم؛ لأنَّ فيها تشبُّهاً بالمشركين.

أما النوع الثاني: فقد روى أبو داود بإسنادٍ صحيح من حديث شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم؛ فقد جاء في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيًا ومنتعلاً.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- تحريم الشرب في إناء الفضة، ومثله الذهب وأولى، والنصوص الشرعية كثيرًا ما تذكر شيئًا وتترك مثله وما هو أولى منه، من باب الاكتفاء؛ كقوله تعالى: {سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} يعني: والبرد؛ فإنه أولى.
- 2- الوعيد الشديد على الشارب في إناء الفضة ومثله الذهب؛ فإنَّ عذابه غليظ شديد؛ فإنه بارتكاب هذه المعصية سيُسمَعُ لوقوع عذاب جهنم في جوفه صوتٌ مرعب منكر.
- 3- في الحديث إثبات الجزاء في الآخرة، وإثبات عذاب النار يوم القيامة؛ وهو أمرٌ واجب الاعتقاد معلوم من الدِّين بالضرورة.

4- وفيه أنَّ الجزاء يكون موافقًا للعمل؛ فهذا الذي أتبع نفسه هواها، وتمتّع بالشرب بإناء الفضة، سيتجرّع عذاب جهنم، مع تلك المواضع من بدنه التي تمتعت واستلذت بالمعصية في الدُّنيا؛ وهكذا فالجزاء من جنس العمل.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- حديث ابن عبّاس عمومه يدل على أنَّ أي إهاب دُبغ فقد طهر، من حيوان طاهر في الحياة أو غير طاهر.
- 2- حديث سلمة بن المحقق يدل على أنَّ الدبّاغ يطهر جلود الميتة.
- 3- حديث ميمونة يدل على أنَّ الدبّاغ يطهر جلد الشاة الميتة، ومثل الشاة غيرها من الحيوانات الحلال أكلها.
- 4- ما دام أنَّ الجلد قد طهر بعد الدبغ، فإنه يجوز استعماله في اليايسات والمائعات، ويجوز لبسه وافتراشه وغير ذلك من الاستعمالات.

كما أنه ذو قيمة مالية، فيجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات من بيع وغيره.

5- يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويطيبه ويزيل عنه التلوث والفساد، سواء كان من القرظ، أو قشور الرُّمَّان، أو غيرهما من المنقيات الطاهرات.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب: وهم "اليهود والنصارى"؛ لأنهم لا يتحاشون النجاسات، وربما وضعوا فيها خمراً، أو لحم خنزير؛ فالاحتياط اجتناب أوانيهم.

2- أواني المشركين وأواني الكفار أولى بالمنع؛ ذلك أن أهل الكتاب أقرب منهم إلى الحق، فلهم تعاليم سماوية، أمَّا بقية الكفار: فهم أبعد من الكتابيين عن تعاليم الأديان، فهم أقرب منهم إلى النجاسة.

3- إذا احتاج المسلم إلى استعمال الآنية، ولم يجد إلا آنية الكفار، فله استعمالها بعد غسلها؛ ليحصل له اليقين من طهارتها.

4- إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار؛ لأن هذا ما هو إلا مجرد معاملة، وأداء حقوق جيرة وقرابة ونحوها، ليس معها ميلٌ قلبي إليهم، ولا ركون إلى اعتقاداتهم.

5- سماحة الشريعة ويسرها؛ ذلك أن الواجب على الإنسان الابتعاد عن مواطن الريبة؛ لحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، فإن احتاج الإنسان إلى ما لا يتحقق تحريمه، فلا حرج عليه ولا تضيق، فإنه يجوز استعمال ما نزه عن استعماله لأجل حاجته.

6- في هذا الحديث دليلٌ على نجاسة الخمرة ففي رواية مسلم في صحيحه: إننا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدرهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن وجدتم غيرها، فكلوا واشربوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها، فارضوها أي: اغسلوها بالماء، واكلوا واشربوا.

وقد استدل بهذا الحديث على نجاسة الخمر: الخطَّابِيُّ في "معالم السنن"، وابن دقيق العيد في كتابه "الإمام"، كما نقله عنه الزيلعي في "نصب الرأية"، وابن الهمام في "فتح القدير"، وينظر: "فتح باب العناية" لمُلاً علي القاري بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- جواز استعمال جلد الميتة بعد الدبغ حتى في المائعات، فوضوؤه صلى الله عليه وسلم من ماء المزادة إقرارٌ للاستعمال، ورضا به.

2- أن الماء الذي في جلد الميتة المدبوغ طهور؛ ذلك أن ذبيحة المشرك ميتة محرمة نجسة، لكن طهر جلدها الدبغ الذي أذهب فضلاتها النجسة.

3- الميتة: هي ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة، وإذا ذكاه مشرك، فقد قتل على هيئة غير مشروعة.

4- أواني الكفار المجهول حالها طاهرة؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك في نجاستها من استعمالهم لها.

أما نجاسة الكفار في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}؛ فهي نجاسة اعتقاد، وليست نجاسة حسية. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه "أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- ما دام أن الأصل في استعمال الذهب والفضة هو التحريم؛ كما جاء في النصين المتقدمين وأمثالهما، فإن ما أبيع منهما يتقيد بمورد النص.

2- جواز إصلاح الإناء المنكسر بضبة يسيرة أو سلسلة لطيفة، عند الحاجة إلى إصلاح الإناء المنكسر.

3- الحاجة هنا ليس معناها أنه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصفرة أو نحوها، وإنما معناها أن يتعلّق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة، وتجميل الإناء وتحسينه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- الخمر محرمة؛ فعلاجها لتعود خلاً لا يجوز، ولو بنقلها من ظلّ إلى شمس أو عكسه، وهذا المفهوم من قوله: "تتخذ خلاً"، أمّا عند الشافعية: فالأصح أنه يطهر بنقلها من الظلّ إلى الشمس، وبالعكس؛ كما في شرح النووي على مسلم.

2- إذا خللت، فإنها لا تباح بالتخليل، بل حرمتها باقية؛ ويؤيد هذا ما روى أبو داود، والترمذي: "أنَّ الخمر لما حرمت، سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها؟ فأمره بإراقها.

3- أمّا إذا تخللت بنفسها بدون تخليل، بأن انقلبت من كونها خمراً إلى أن صارت خلّاً، فإنها تباح؛ لأنّ غليانها المطرب قد زال؛ فصارت مباحة، والقاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

4- الحديث يدل على نجاسة الخمر، ولقوله تعالى: {رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}، وحكى أبو حامد الغزالي الإجماع على نجاستها، وقال ابن رشد: الخلاف شاذ.

5- أمّا الصنعاني فيقول في سبل السّلام: الحق أنّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنّ التحريم لا يلزم النجاسة؛ فإنّ الحشيشة محرّمة طاهرة، وكل المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها. وأمّا النجاسة: فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم، ولا عكس؛ وذلك لأنّ الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كلّ حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنّه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران إجماعاً.

وإذا عرفت هذا: فإنّ تحريم الخمر الذي دلّت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من دليل آخر، وإلّا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادّعى خلافه، فالدليل عليه. أه.

وتقدّم كلام الغزالي وابن رشد حكاية الإجماع على نجاستها، وتقدّم دليل نجاستها من السنّة المطهرة. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ما يؤخذ من الحديث :

1- نجاسة الحمر الأهلية في لحمها ودمها، وبولها وروثها.

2- أمّا عرقها ولعابها وبدنها، ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله.

3- تحريم أكل لحومها وشرب لبنها؛ فإنها رجس، والرجس هو القدر النّجس.

4- تقييده بالحمر الأهلية، دليل على طهارة وإباحة الحمر الوحشية؛ ذلك أنّها صيدٌ طاهرٌ حلال.

5- التعليل بأنّها رجس، دليل على أنّ كلّ عين نجسة، فهي محرّمة؛ لما فيها من المضارّ الصحية، ولأنّه خبيثٌ مستقدر.

6- قوله ينهيانك تشنية الضمير أحدهما يعود إلى الله تعالى، والآخر يعود إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء مثل هذا في عدّه نصوص، منها: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما" رواه البخاري ومسلم.

أمَّا قوله صلى الله عليه وسلم للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال: بتس الخطيب أنت رواه مسلم ؛ فقد حملوا هذا على أنَّ الخُطْبَ ينبغي فيها البسط والإطناب؛ ليحصل التبليغ الكامل.

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- طهارة لعاب البعير، وأنه ليس بنجس، وهذا بإجماع المسلمين؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يرى اللعاب يسيل على عمرو بن خارجة، ولم يأمره بغسله، وإقراره على الشيء من سنته، وعلى فرض أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم، فإنَّ الله تعالى يعلم، ولو كان نجسًا، لم يقره الله عليه، بإقراره عليه دليلٌ على طهارته.

2- مثل لعابه على الصحيح بوله وروثه فإنه طاهر؛ لحديث العرنين وغيره.

3- مثل البعير سائر بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات الطاهرة في حال الحياة؛ لنصوصها الخاصَّة؛ للعلَّة الواحدة الجامعة بينها وبين البعير.

4- جواز الخُطبة والموعظة على الرَّاحلة.

5- استحباب الخطب والمواعظ على الأمكنة العالية؛ لأنه أبلغ في الإعلام والإفهام، ويحصل به المقصود.

6- استحباب الخطبة ثاني أيام التشريق بمِنَى من ولي أمر المسلمين أو نائبه؛ ليعلم النَّاس بقية أحكام المناسك ووداع البيت؛ فإنَّ هذه الخطبة منه صلى الله عليه وسلم هي في ذلك اليوم

7- جواز جعل الخطيب من يساعده في مهمته تحته في إبلاغ خطبته، وتوجيه النَّاس أو تسكيتهم أو ترتيبهم، ولا يعتبر هذا من التعالي والكبرياء، ما دام القلب مطمئنًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُكًا فَيُصَلِّي فِيهِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- أن سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى فِرْكَ الْمَنِيِّ إِنْ كَانَ يَابِسًا، وَغَسَلَهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا.
 - 2- طَهَارَةُ مَنِي الْآدَمِيِّ؛ فَإِنَّ اِقْتِصَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَكِّهِ دُونَ غَسَلِهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ كَمَا أَنَّ تَرْكَهُ الْمَنِي فِي ثَوْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَبْسَ مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ هَدْيِهِ الْمَبَادِرَةَ بِغَسْلِ النِّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ أَيْضًا.
 - 3- الْاِسْتِحْبَابُ فِي غَسْلِ الْمَنِيِّ، سِوَاءً كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا؛ لِأَجْلِ كَمَالِ النِّظَافَةِ، كَمَا يَغْسَلُ الْمَخَاطَ وَنَحْوَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.
 - 4- عَدَمُ تَوَقُّيٍّ مِثْلَ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، وَجَوَازُ بَقَائِهَا فِي الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ أَخْذًا مِنْ بَقَاءِ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَبْسَ.
 - 5- مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا؛ إِذْ إِنَّ ثَوْبَ نَوْمِهِ هُوَ ثَوْبُ صَلَاتِهِ وَخُرُوجِهِ، وَذَلِكَ كَلِمَةٌ لِإِرْشَادٍ لِلْأُمَّةِ بَعْدَ الْمَغَالَاةِ فِيهَا، وَالرَّغْبَةَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِهِ وَعَطَائِهِ.
 - 6- خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا، وَقِيَامُهَا بِخِدْمَةِ بَيْتِهِ، وَالْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ لَهُ، حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَشْرَةِ الْحَسَنَةِ لِلزَّوْجِ.
 - 7- أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى النَّاسِ مَعَ وُجُودِ آثَارِ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ، لَا يُعْتَبَرُ إِخْلَالًا بِفَضِيلَةِ خَصَلَةِ الْحَيَاءِ.
 - 8- أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ الْمُتَحَبِّبَةَ إِلَى زَوْجِهَا لَا تَأْنَفُ وَلَا تَتَرَفَّعُ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، مِنْ إِزَالَةِ الْأَوْسَاطِ وَالْفَضَلَاتِ مِنْ ثَوْبِ أَوْ بَدَنِ زَوْجِهَا؛ لِمَا تَعَلَّمَهُ مِنْ عَظْمِ قَدْرِ حَقِّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا.
 - 9- قَالَ ابْنُ الْمَلَكَيْنِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ: اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى طَهَارَةِ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَنَا الشَّافِعِيَّةِ.
- وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: فِي رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رَوَايَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَلٌ فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهَا الْوَلَدُ؛ لِذَا أَشْبَهَ الْمَذِي.
الثَّانِيَّةُ: طَهَارَتُهُ لِأَنَّهَا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ، لَحَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَنِيهَا.
- وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَفِي رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: طَاهِرٌ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.
- عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ :

1- يؤخذ من الحديث: أن الأصل في أحكام الغلام والجارية سواء؛ فتفريق السنة بينهما في البول دليل على أن ما عداهما باقٍ على الأصل.

2- بول البنت نجس كغيره من النجاسات، ولو كانت في سن الرضاع.

3- فيغسل منه الثوب وغيره إذا أصابه؛ كما يغسل من سائر النجاسات.

4- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة: نجس؛ ولكن نجاسته أخفُ نجاسةً من بول البنت.

5- يكفي في تطهير ما أصابه بول الغلام الذي لم يأكل لشهوة: رشُّه بالماء فقط، دون غسله.

6- فيه أنه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على إمرار اليد، وإنما المقصود إزالة العين.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: "تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- نجاسة دم الحيض، وأنه لا يُغْفَى عن يسيره؛ فتجب إزالته من الثوب والبدن وغيرهما ممَّا يجب تطهيره؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله؛ كما هي سُنَّتُهُ في إزالة النَّجَاسَاتِ.

2- أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبُقْعَةَ شرطٌ من شروط الصلاة؛ فلا تصحُّ الصلاة مع وجودها والقدرة على إزالتها؛ وذلك للأمر بغسل دم الحيض قبل الإتيان بالصلاة.

3- وجوب حتّ يابسه ليزول جرمه، ثمّ ذلك بالماء، ثمّ غسله بعد ذلك لتزول بقيته نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة؛ لأنّه لو عكس لانتشرف النجاسة، فأصاب ما لم تصبه من قبل.

4- جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت به المرأة؛ فإنّه بعد حتّ ما أصابه، ثمّ إتباعه بالماء، صار الثوب طاهرًا.

أمّا بدن المرأة الحائض وعرقها ونحوه: فطاهر؛ فإنّها لم تُؤْمَرْ بِغَسْلِ ثَوْبِ حَيْضِهَا، إلّا ما أصابه من بُقْعِ دَمِ الْحَيْضِ، وما عداه باقٍ على أصل الطهارة.

5- قوله: "ثمّ تُصَلِّي فِيهِ" دليلٌ على أنّ النجاسة اليابسة لا تزول ويظهر محلها إلّا بهذه العمليات الثلاث، وأنّها إن لم تفعل ذلك، فثوبها لم يطهر، وصلاتها لم تصح.

أمّا الدم وما تولد عنه من قيحٍ وصديدٍ الخارج من بقية البدن: فجمهور العلماء وحُكْمِيّ إجماعًا أنّه نجس، لكن يُغْفَى عن يسيره، وبهذا خالف دم الحيض والاستحاضة؛ فلا يُغْفَى عن شيءٍ منهما.

6- الحديث دليل على أن الواجب هو إزالة النجاسة فقط، وأنه لا يشترط عددٌ معيّنٌ من الغسلات، فلو زالت بغسلةٍ واحدة، طُهرَ المحل.

وهذا هو القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى

7- استدل به بعضُ العلماء ومنهم أصحابنا على أنه لا بُدَّ في غسل النجاسات من الماء؛ فلا يكفي غيره؛ مِنْ حَتِّ أو قرصٍ أو دَلِكٍ، أو شمسٍ أو ريح، وقالوا: إنَّ الماء هو المتعيّن؛ لإزالة النجاسة دون غيره، ولو كانت قوية الإزالة والتطهير؛ فإن الماء هو المتعين؛ لأنَّه جاء منصوصًا عليه في هذا الحديث؛ وهو الأصل في التطهير، لوصفه بذلك في الكتاب والسنة.

أمَّا شيخ الإسلام: فيرى أن التطهير قد يكون بغير الماء، وأمَّا تعيينه وعدم أجزاء غيره، فيحتاج إلى دليل، ولم يرد دليلٌ يقضي بحصر التطهير بالماء، ومجرّد الأمر به لا يستلزم الأمر به مطلقًا؛ فقد أذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالإزالة بغير الماء في مواضع منها الاستجمارُ، ومنها قوله في ذيل المرأة: يطهره ما بعده" رواه الترمذي، وقوله في النعلين: ثمَّ ليدلكهما بالتراب؛ فإنَّ التراب لهما طهور" رواه أبو داود. وهذا القول هو الصواب والله أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- وجوب غسل دم الحيض من ثوب المرأة وبدنها.

2- يكون غسله بالماء.

3- أن الثوب ونحوه إذا غسل من دم الحيض، ثمَّ بقي أثر لونه في الثوب أو البدن، أنه لا يضر في كمال التطهر، ولا يضر في صحة الصلاة ونحوها.

4- سماحة هذه الشريعة ويسرها؛ فالمسلم يتقي الله قدر استطاعته، وما زاد عن ذلك، فهو مغفوّ عنه.

5- أن بدن الحائض وعرقها طاهران، فإنَّها لم تؤمر بغسل شيءٍ إلاَّ ما أصابه الدم، وأمَّا البدن وبقية الثوب، فهو باقٍ على طهارته الأصلية.

أما غُسلُها من الحيض، فليس من أجل نجاستها، وإنما من أجل أن عليها حدثًا أكبر، وهو لا يوصف بأنه نجاسة، وإنما هو وصف يقوم بالبدن ويرتفع بالغُسل، ولو كان نجاسة، لم يُغسل إلاَّ مكان الحيض، ولمَّا جاز مباشرة الحائض وقربها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

6- المقصود بالطهارة والابتعاد عن النجاسات، هو أن يكون المصلي على أكمل هيئة، وأحسن زينة؛ حين مناجاة ربه تبارك وتعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا.
ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** تأكد استحباب السواك مع كل وضوء، وأن ثوابه قريب من ثواب الواجبات.
- 2-** أن السواك عند الوضوء وعند غيره من العبادات ليس بواجب، فقد منعه صلى الله عليه وسلم من إيجابه على أمته مخافة مشقتهم.
- 3-** أن الذي منع الأمر بوجوبه هو خشية عدم القيام به، مما يترتب عليه الإثم بتركه.
- 4-** هذا الحديث الشريف من أدلة القاعدة الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"؛ فخشية المشقة سبب عدم فرضيته.
- 5-** كثير من العبادات الفاضلة يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلها مع أمته، أو أمرهم بها، خشية فرضها عليها؛ وذلك مثل صلاة الليل في رمضان جماعة، والسواك، وتأخير صلاة العشاء إلى وقتها الفاضل؛ كل ذلك شفقة على أمته ورحمة.
- بهم وخوفاً عليهم، وهذا من خلقه الكريم الذي وصفه الله تعالى بقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.
- 6-** سعة هذه الشريعة وسماحتها، ومسايرتها للحالة البشرية الضعيفة؛ قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} وقال: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.
- 7-** هذا الحديث العظيم دليل على القاعدة الشرعية، وهي: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"؛ فمفسدة الوقوع بالإثم من ترك الواجب، منعت من مصلحة وجوب السواك عند كل وضوء.
- 8-** قال ابن دقيق العيد: السر أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل، أن نكون في حالة كمال النظافة؛ لإظهار شرف العبادة.
وقيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، فإنه يتأذى بالرائحة الكريهة.
- قال الصنعاني: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين؛ لما روى البخاري، ومسلم من حديث جابر مرفوعاً: "من أكل الثوم أو البصل أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

- 9-** فحوى الحديث يدل على تعيين وقت السواك في الوضوء، وعند المضمضة.
- 10-** المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجزىء في السواك إلا استعمال العود، والرَّاح: أنه يُجزىء بغيره من أصبع وخرقة وغيرهما؛ ولذا قال الموفق والنووي: يجزىء بأي شيء يزيل التغير.
- 11-** يدل الحديث على قاعدة أصولية، وهي: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، ووجهه: أنه لو كان الأمر يفيد الاستحباب، لما امتنع صلى الله عليه وسلم من أمرهم بالسواك؛ ولكن ما يقتضيه الأمر، وما يفهمه الصحابة والعلماء من الأمر المجرد عن قرينة صارفة، هو الوجوب، وهو الذي منعه
- 12-** إذا تعارضت الأدلة الشرعية بين الوجوب والاستحباب، أو بين التحريم والكراهة، وليس هناك أصل يُبنى عليه فإن طبيعة الشريعة السمحة ومنهجها بالتخفيف على العباد، وورود النصوص العامة فيها، تجعل الأخذ بأيسر القولين وأبعدهما عن التحريم والوجوب أقرب وأرجح؛ فقد جاء في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.
- وَعَنْ حُمْرَانَ: "أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
- ما يؤخذ من الحديث :**

- 1-** هذا الحديث جعله المؤلف رحمه الله تعالى أصلاً في بيان صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل ما بعده من الأحاديث والروايات مكملات له.
- 2-** ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات ومنها الوضوء والطهارة أن يستعد لها بأدواتها؛ لئلا يحتاج إلى ذلك أثناء أدائها.
- 3-** استحباب غسل اليدين ثلاثاً، قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند الوضوء، وهو سنة بالإجماع؛ والدليل على أن غسلهما سنة فقط: هو أنه لم يأت ذكر غسلهما في الآية، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب؛ وهذه قاعدة أصولية.
- 4-** استحباب التيمُّن في تناول ماء الوضوء، لغسل الأعضاء؛ فتكون اليد اليمنى هي المتناولة له.
- 5-** وجوب المضمضة والاستنشاق؛ فإنهما داخلان في مسمى الوجه، المنصوص على غسله في آية المائدة.

6- لم يقيد المضمضة والاستنشاق بثلاث، ولكن ما دما علمنا أنّ الفم والأنف من مسمّى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه.

7- استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق؛ قال العلماء: ويجوز بلعه.

8- استحباب التثليث في غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين، والرجلين؛ فكل هذه الأعضاء يستحب التثليث فيها.

9- جوب غسل اليدين مع المرفقين.

10- وجوب مسح الرأس؛ قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على أنّ السنّة مسح جميع الرأس؛ كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

11- المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره، وإنّما يقتصر فيه على مرّة واحدة، يُقْبَلُ الماسح بيديه ثُمَّ يُدْبِرُ؛ ليعم المسح جميع الرأس.

12- الأذنان من مسمّى الرأس؛ ولذا فإنّ المشروع أن يُمَسَّحَا بماءِ الرأس، ولا يُؤْخَذُ لهما ماء جديد غير ماء الرأس.

13- في الحديث التصريح بوجوب غسل الرجلين، والرد على من قال بمسحهما

14- فيه وجوب ترتيب غسل الأعضاء والموالاة بينها.

15- ما جاء في هذا الحديث هو وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الكامل.

ينبغي للمتوضيء ولكلّ قائمٍ بعبادةٍ من العبادات، أن يستحضر عند فعلها ثلاثة أمور:

أ- طاعة الله؛ لِتَعْظَمَ العبادَةُ في قلبه)

ب- التقرُّبُ إلى الله؛ ليصل إلى درجة المراقبة، فيحسن عبادته.

ج- الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ ليحصل على تحقيق المتابعة.

17- الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات، والذي ينبغي للمسلم أن يمثّل أمر الشرع، من دون نظر إلى أنّ هذا واجب أو مستحب، وإنّما يفعله امتثالاً لشرع الله تعالى، واقتداءً بنبيّه صلى الله عليه وسلم، وطلباً للأجر، ولا يأتي البحث عن الحُكْمِ إلّا عند تركه، لينظر هل ترك واجباً أو مستحبّاً؛ وهذا في حقّ المتعبد.

أمّا البحث العلمي ومعرفة الأحكام، فيعرف هذا وهذا.

18- فيه التعليم بالقول والفعل، وهذا ما يُسمّى في التربية: بوسائل الإيضاح، وهذا التعليم عن طريق

السمع والبصر.

19- لم يصرِّح في هذا الحديث بالمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ منه الأول؛ لأنه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين، وأطلق أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق، وحديث عبد الله بن زيد يدل على أنهما من غرفة واحدة.

20- الاستنثار يكون باليد اليسرى، وليس في الحديث ما يقتضي أنه باليمين.

21- جواز الاستعانة بإحضار الطهور.

22- المضمضة أصلها يشعر بالتحريك؛ فيدل على تحريك الماء في الفم.

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: "بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِنْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاث :

1- حديث علي رضي الله عنه يدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وأن المسح لا يُكرَّر، كما يكرر الغسل؛ لأنَّ المسح أخف من الغسل، مخفف في كميته وفي كميته، ولعلَّ الحكمة الربَّانية في التخفيف في الرأس، من كونه يمسح مسحًا ولا يغسل، وأن مسحه مرة واحدة فلا يكرر، هو التيسير على الأمة؛ فإنَّ الرَّأس موطن الشعر، فصَبُّ الماء عليه وتكريره، رُبَّمَا سَبَّبَ أذْيَةً ومرضًا، فمخَّفَ اللهُ تعالى عن عباده.

2- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يدل على صفة المسح، وهو أن يبدأ بمقدِّم رأسه، فيذهب بيديه إلى قفاه، ثمَّ يردُّها إلى المكان الذي بدأ منه، وتكون هذه الرواية مفسَّرة للرواية التي قبلها، من أنه "أقبل بيديه وأدبر"؛ فإنَّ معنى أقبل بيديه، أي: بدأ بهما من قِبَل الرَّأس، وأدبر أي: عاد بهما من دبره، والإقبال والإدبار باليدين يُعْتَبَرُ مسحًا واحدة لا مسحتين؛ لأنَّ شعر مقدِّم الرأس متجه إلى الوجه، ومؤخر الرَّأس متجه إلى القفا، فإذا بدأ بالمقدِّم مسح ظهور الشعر المقدِّم، وأصول الشعر المؤخَّر، وإذا أدبر بهما مسح ظهور الشعر المؤخَّر، وأصول الشعر المقدِّم؛ فالحكمة في الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر، قال بعضهم: هذا المسح يقيم النائم، وينيم القائم؛ فحصل مسحة واحدة لا مسحتان، وليست هذه الصفة واجبة، فعلى أي صفة مسح أجزاء.

3- قال ابن القيم في زاد لمعاد: الصحيح أنه لم يكرر صلى الله عليه وسلم مسح رأسه، بل كان إذا كرّر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، ولم يصح عنه خلافه ألبتة.

4- وقال: كان صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه كله، ولم يصح عنه في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة.

5- قال العلماء: من لا شعر له أو حلق رأسه، فلا يستحب له الرد؛ لأنه لا فائدة فيه، وكذلك لا يستحب لمن له شعرٌ كثير مضمور، ويكون خرج مخرج الغالب.

6- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يدل على مسح الأذنين مع الرأس، وصفة مسحهما: أن يدخل أصبعيه السبّاحتين في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

7- أن مسح الأذنين منصوصٌ عليه في الآية الكريمة: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ذلك أن الأذنين داخلتان في مسّى الرأس شرعاً ولغةً وعرفاً، فالأمر بمسح الرأس في الآية أمرٌ بمسحهما؛ ولذا فالسنة أن تمسحاً بماء الرأس، لا بماء جديد لهما.

8- الحكمة في تخصيص الأذنين بالمسح، هو كمال طهارتهما من ظاهرهما وباطنهما، ويستخرج منهما الذنوب التي اكتسبتها، كما تخرج الذنوب من سائر أعضاء الوضوء؛ فإن الأذنين أداتا حاسة السمع، فيطهران طهارةً حسيةً بمسحهما بالماء، وطهارةً معنويةً من الذنوب.

9- لمسلم عن عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" وهذا هو المحفوظ، وأمّا رواية البيهقي: "أن عبد الله بن زيد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه فهي شاذة، وحديث: "الأذنان من الرأس" رواه أبو داود والترمذي وأقوال الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم: "مسح رأسه وأذنيه مرّة واحدة" دليلٌ على أنه -عليه الصلاة والسلام كان يمسح رأسه وأذنيه بماءٍ واحد.

10- حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد ممّا يلي الجبهة، إلى مفصل الرأس من الرقبة، ومن الأذن إلى الأذن، ولا يمسح ما نزل من شعر الرأس أسفل من ذلك؛ لأنه قد تجاوز مكان الرأس من الإنسان.

11- ظهر الأذن هو ما يلي الرأس، أمّا الغضاريف فهي من باطن الأذن.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- بعض الروايات قيدت هذا الاستنثار عند الوضوء فيكون هو المنصوص عليه مع الوضوء، وبعض الروايات أطلقتها ولم تقيده، فالأولى الاستنثار ثلاثاً، إن لم يصادف بعد الاستيقاظ من نوم الليل وضوء؛ فإن فيه شَبَهًا قويًا بغسل اليدين بعد الاستيقاظ من البيوتة.

2- يدل الحديث على مشروعية الاستنثار؛ لأنه ورد بصيغة الإرشاد، والاستنثار يلزم منه الاستنشاغ.

3- تقيده بنوم الليل، أخذًا من لفظ "بيت"؛ فإن البيوتة لا تكون إلا من نوم الليل، ولأنه مظنة الطول والاستغراق.

4- علل ذلك بأن الشيطان يبيت على خيشومه.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على حقيقته؛ فإن الأنف أحد منافذ الجسم، وليس شيء من منافذه ليس عليه غلق، سوى الأنف والأذنين، وجاء الأمر بالكظم عند الثأوب من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم.

5- الاحتراس من الشيطان؛ فإنه يريد الولج إلى ابن آدم مع كل طريق، وهو يجري منه مجرى الدم، ويحاول إضلاله وإفساد عباداته، فابن آدم ملاحق ومحاصر منه، والمعصوم من عصمه الله تعالى، واستعان بالله عليه، واستعاذ بالله من شره.

6- مثل هذه الأحكام السمعية إذا صحّت، فالواجب على المؤمن التصديق بها والتسليم، ولو لم يدرك كيفيتها؛ قال تعالى: {وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}

7- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية: أن غسل يدي المستيقظ من نوم الليل، والاستنثار بعد النوم: أن ذلك من ملازمة الشيطان، فقد علل الغسل بأن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وهنا علل الاستنثار بأن الشيطان بات على خيشومه؛ فعلم أن ذلك هو سبب الغسل والاستنثار.

8- استدل بهذا الحديث من يرى غسل النجاسة ثلاث مرّات، وهي إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، ولكن ما دام أننا لم نتحقق موجب الاستنثار ثلاثاً، وأن ذلك خاص بنوم الليل دون النهار، فإن الاستدلال بهذا الحديث، وبحديث غسل اليدين ثلاثاً من نوم الليل - ليس بواضح، مع وجود أدلة كثيرة صحيحة، دالة على الاكتفاء بغسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة، عدا نجاسة الكلب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- وجوب غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، ثلاث مرّات، فلا تكفي الغسلة ولا الغسلتان، واليد عند الإطلاق: يراد بها الكف فقط، فلا يدخل فيها الذراع؛ وهذا هو مذهب الإمام أحمد، والجمهور: على أنه مستحب.

2- قيدناه بنوم الليل؛ لقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، والبيتوتة: اسم لنوم الليل، وسيأتي مذهب الجمهور: أنها تغسل من عموم النوم، ليلاً أو نهاراً..

3- التّهي عن إدخالهما الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، لكن لو غسل يداً واحدة ولم يغسل الأخرى، فله إدخالها وحدها؛ فلكلّ يد حكمها.

وذكر الإناء دليلٌ على أن التّهي مخصوص بالأداة، دون البرك والحياض.

4- أخذ أصحابنا من هذا الحديث أن الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل سلبت الطهورية منه، وأنه أصبح طاهرًا غير مطهّر، ولكن هذا قول مرجوح، والصحيح: أنه باقٍ على طهوريته لما تقدّم، من أن الماء لا ينجس، إلا إذا تغيّرت صفة من صفاته بالنجاسة.

5- قال الخطابي: فيه أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى.

قال النووي: ما لم يخرج عن حدّ الاحتياط، إلى حدّ الوسوسة.

6- فيه استحباب الكناية عمّا يستحيا منه، إذا حصل الإفهام بها.

7- يجب على السّامع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقّاها بالقبول، وإذا لم يفهم المعنى، فليردّ هذا إلى قصور في العقل البشري؛ وإلا فأحكام الله تعالى مبنية على المصالح؛ والله تعالى يقول: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}، أمّا الخواطر الرديئة، فليدفعها عن نفسه؛ فإنّها من إلقاء الشيطان ووسوسته.

وعن لقيط بن صبرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- الإسباغ مشترك بين الواجب وبين المستحب، فيستعمل للوجوب فيما لا يتم الوضوء إلاّ به، ومستحب فيما عدا ذلك.

2- استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما، وتخليلهما: جعل الماء يتخلل بينهما، والصّارف عن الوجوب دقّة الماء، ووصوله إلى ما بينها بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب؛ فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك.

3- استحباب المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء، إلا مع الصيام، فيكره؛ خشية وصول الماء إلى الجوف، والصَّارف له عن الوجوب: أنه لو كان واجبًا، لما منعه الصيام، ولوجب التحرز عن نزول الماء في الجوف مع المبالغة، وهو أمرٌ ممكن.

ويلحق به استحباب المبالغة في المضمضة لغير صائم؛ لأنَّهما في معنى الاستنشاق؛ كما نصَّ على ذلك الفقهاء.

5- 4- وجوب المضمضة عند الوضوء، وتقدّم الخلاف في ذلك، وهو الرَّاجح من قول العلماء في ذلك. قوله: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا": الاستثناء عائد على الاستنشاق؛ لأنَّه لا أثر له في الإسباغ والتخليل؛ وإلَّا؛ فالأصل أن الاستثناء يعود على جميع ما تقدمه من الجمل، إلا أن يدلَّ دليلٌ يخصه ببعضها، كهذا الحديث.

6- قوله: "أسبغ الوضوء ... إلخ" وجه الأمر لواحد، إلا أنه أمرٌ لجميع الأمَّة، وهكذا الأوامر والنَّواهي الشرعية؛ لأنَّ الأحكام لا تتعلَّق بالأشخاص، وإنَّما تتعلَّق بالمعاني، والعلل التي أوجبتها، هذا ما لم يكن هناك دليلٌ يدل على تخصيص شخص بعينه؛ كقصَّة أبي بردة وأضحيتها.

وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- مشروعية تحليل اللحية في الوضوء، وهو تفريقها وإسالة الماء فيما بينها؛ ليدخل ماء الوضوء خلال الشعر، ويصل إلى البشرة.

2- الشعر الذي في الوجه قسمان:

أحدهما: أن يكون خفيفًا، ترى البشرة من ورائه؛ فهذا يجب غسله، وغسل ما تحته من البشرة.

الثاني: أن يكون كثيفًا، وذلك بأن لا ترى البشرة من ورائه، فهذا يجب فيه غسل ظاهره، ويستحب تحليل باطنه، وأمَّا في الغُسل: فيجب غسله، وإبصال الماء إلى البشرة، وأصول الشعر.

3- هذا التفصيل والبيان جاء من التتبع، والاستقراء للوضوء الشرعي، فما ظهر من الوجه يجب غسله، ومنه ما تحت الشعر الخفيف، وما استتر منه لكثافة الشعر، كلحيتة -صلى الله عليه وسلم-، فالمشروع تحليلها. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- مشروعية الوضوء بثلثي المد، والمُدُّ: ربع الصالح النبوي، والصاع النبوي (3 لتر)

قال في القاموس: هو ملء كف الإنسان المعتدل، إذا ملأهما ومدّ يده بهما.

2- استحباب التقليل بقدر الحد الذي توضع به النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله الغسل؛ فإن هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

3- استحباب ذلك أعضاء الوضوء؛ لأن ذلك من الإسباغ المستحب.

4- بهذه الكيفية للغسل، يُعرف الفرق بين المسح وبين الغسل؛ فإن المسح: بلُّ اليد بالماء، ومسح المكان بها، وأمّا الغسل: فهو إجراء الماء على المحل، ولو أدنى جريان.

5- الأفضل هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الكمية في ماء الوضوء، ولا تضر الزيادة اليسيرة، وأمّا الإسراف في الماء فحرام؛ لما روى أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدّى وظلم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

ما يؤخذ من الحديث :

1- فضيلة الوضوء، وأنه سبب قويّ لحصول السعادة الأبدية.

2- أن أثر الوضوء على الأعضاء سبب لنورها؛ ففي الوجه لمعة بيضاء مشرقة، وفي اليدين والرجلين نورٌ مضيءٌ.

3- أن هذه ميزة خاصّة، وأمانة فارقة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، تلك الأمة الممثلة والقائمة بطاعة الله تعالى.

4- الرَّاجِح: أنَّ الوضوء من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في الأمم السَّابِقة؛ ذلك أنَّ الله تعالى جعل الغرّة في وجوههم، والتَّحجِيل في أيديهم وأقدامهم، سيما خاصّة لهم من أثر الوضوء؛ لما جاء في صحيح مسلم ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ"، ولو كان غيرهم يتوضأ، لصار لهم مثل ما لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام: الوضوء من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أمّا ما رواه ابن ماجه: فلا يحتج به، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحدٍ من الأنبياء، أنه يتوضأ وضوء المسلمين.

5- أن طاعة الله تعالى سببٌ للفلاح والنجاح والفوز، فكل عبادة لله تعالى لها جزاء يناسبها.

6- إثبات المعاد والجزاء فيه، وهو ممّا علم من الدّين بالضرورة، فإنّ الإيمان بالبعث هو من أركان الإيمان الستّة، فلا يصحّ إسلام أحدٍ إلّا بالإيمان بالبعث والجزاء بعد الموت.

7- البعث يكون للأرواح والأجساد؛ كما صحّ بذلك الحديث عن النّبي صلى الله عليه وسلم: أنّ النّاس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً.

8- قوله: "من أمتي": الأمة قسمان: أمة دعوة، وأمة إجابة؛ فكل وصفٍ أنيط بأمة محمّد صلى الله عليه وسلم، فالمراد به أمة الإجابة، وما عدا ذلك، فهم أمة الدعوة وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".
ما يُؤخذ من الحديث:

1- استحباب تقديم اليمين في التّعلُّل، والترجُّل، والطهور، وما شابهها من الأمور المستطابة

2- قوله: "في شأنه كلّ" هو تعميمٌ بعد تخصيص؛ ولكنّه تعميم في الأمور المستطابة كما تقدّم. قال ابن دقيق العيد: هو عامٌّ مخصوص بدخول

الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما، فإنّه يبدأ فيهما باليسار.

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين، في كلّ ما كان من باب التكريم والتنزيه، وما كان بضدها استحبّ في التياسر.

3- أنّ جعل اليسرى للأشياء المستقدرة، هو الأليق شرعاً وعقلاً وطباً.

4- أنّ الشرع الحكيم جاء لإصلاح النّاس وتهذيبهم، ووقايتهم من الأضرار عامّة

5- أنّ الأفضل في الوضوء هو البداءة بغسل اليمنى اليدين على يسراهما، ويمنى الرجلين على يسراهما.

قال النووي: أجمع العلماء على أنّ تقديم اليمنى في الوضوء سنّة، من خالفها فاته الفضل، وتمّ وضوؤه. قال في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

6- استحباب البداءة بأيمن الرأس عند ترجيله أو غسله أو حلقه أو غير ذلك.

7- يستحب تقديم اليمنى من اليدين ومن الرجلين، على اليسرى منهما في كلّ عملٍ طيّبٍ ومستحسن، وأنّ يخصّص اليسرى لما يليق بها؛ من إزالة الأوساخ والأقذار، ومباشرة الأشياء المستقدرة.

8- في الحديث دليلٌ على أنّ المسلم الموقّق يجعل من عاداته عبادات؛ فإنّ الأمور العادية حينما يأتي بها متبّعاً في ذلك هدي النّبي صلى الله عليه وسلم، وقاصداً بها القربة والعبادة، فإنّ هذه العادات تصير عبادات، وقربات تزيد في حسنات العبد.

وبالعكس فإنَّ عبادات الغافل تصير عادات؛ لأنَّه يؤديها في حال غفلة وعدم استحضارٍ لنيَّة التقرب إلى الله تعالى، وعدم استحضار امتثال أمر الله تعالى في أدائها، وعدم استحضار اقتدائه حين أدائها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإنَّما يستحضر أنَّه قام بهذه العبادة، التي تعود أن يقوم بها في مثل هذا الوقت، وعَقَلَ عن المعاني السَّابقة. ففرق بين العبادتين كل منهما بنيَّة مخالفة لنيَّة الأخرى. والله الموفق.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ" أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1- استحباب التيامن في الوضوء بين اليدين وبين الرجلين، بأنَّ يبدأ باليد اليمنى ثمَّ باليد اليسرى، ثمَّ يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى؛ كما يدل عليه حديث عائشة المتقدِّم من أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنعُّله وترجله وطهوره وفي شأنه كلُّه" رواه البخاري ومسلم.
- 2- التيامن يتصوَّر بين اليدين والرجلين، بخلاف الوجه: فعضوُّ واحد يغسله. جميعه، والرأس عضوٌ واحدٌ فيمسح جميعه.
- 3- أجمع العلماء على أنَّ التيامن في الوضوء ليس بواجب، فلو قدَّم الشَّمال على اليمين، أجزأ الوضوء، مع فوات الفضيلة.

4- قوله: "إذا تَوَضَّأْتُمْ" يعني: شرعتم في الوضوء، وأخذتم به.

5- أنَّ اليمين تُجْعَل للأعمال الطَّاهرة، وتقدِّم في الأحوال المُستطابة، والشمال لما سوى ذلك.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1- الحديث فيه حكاية المسح على النَّاصية وعلى العمامة، وقال بالمسح عليهما معًا بعض العلماء، والرَّاجح أنَّ الجمع بينهما إنَّما هو برواية الحديث، وأنَّه صلى الله عليه وسلم مسح العمامة وحدها، ومسح الرَّأس وحده مبتدئًا بالنَّاصية، فجاءت رواية الحديث بالجمع بينهما؛ فظنَّ بعض العلماء أنَّ الجمع هو بالعمل أيضًا.
- 2- اقتضاه صلى الله عليه وسلم على مسح النَّاصية لم يُحفظ عنه، قال ابن القيم: لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة.

3- الحديث الذي معنا فيه المسح على النَّاصِيَةِ وعلى العمامة، وتقدّم أنّ الرَّاجِحَ أنّ الجمع بينهما إنّما هو برواية الحديث، لا الجمع بينهما بالمسح، وأَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم إن مسح على العمامة، اقتصر عليها، وإن مسح على الرَّأس، مسح عليه كله لا بعضه.

4- جواز المسح على العمامة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ لهذا الحديث، ولما روى البخاري عن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه"، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد؛ فلا يصح المسح عليها عند الأئمة الثلاثة.

5- قد اشترط أصحابنا لصحّة المسح على العمامة ثلاثة شروط، هي:

أ- أن تكونَ على ذكْرٍ دون أنثى.

ب- أن تكون ساترةً لغير ما العادة كشفه من الرأس.

ج- أن تكونَ محنّكة، أو ذات ذؤابة.

وتشارك الخف في شروطه؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

6- قوله: "توضاً" استدل به الحنابلة على جواز المسح على الخفين ونحوهما، إذا لبسهما بعد كمال طهارة بالماء، فإن كانت طهارته بتيمم، لم يصح، وعلى القول الثاني من أن التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة بالماء فإنه يجوز ولو كان بطهارة تيمم، وهو قولٌ وجيهٌ، ولا يعارضه قوله: "توضاً"؛ فإنه ليس له مفهوم.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

ما يؤخذ من الحديث:

1- الله تبارك وتعالى ذكر صفة الوضوء في آية المائدة، في قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...} الآية، فرتب أعضاء الوضوء مبتدئاً بالوجه، فاليدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين؛ فترتيبه حسب هذا الترتيب الحكيم جاء في الآية الكريمة.

2- أن هذا الترتيب المذكور في الآية فرضٌ في الوضوء، فلو أتى به على غير هذا الترتيب، لم يصح وضوؤه، ومن الفقهاء من يصحّحه.

3- ممّا استدلّ به على لزوم هذا الترتيب، هو إدخال الممسوح وهو الرأس بين مغسولين؛ فإنه لم يدخله بينهما إلاّ مراعاةً لترتيب الأعضاء على هذه الكيفية، وعادة النصوص الكريمة البداءة بالأهم فالأهم.

4- أمّا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين غسل الوجه، والترتيب بين يدٍ وأخرى، أو بين رجل وأخرى، أو بين الأذنين والرأس، فالإجماع على أنه سنة لا واجب؛ لأنها بمنزلة عضو واحد؛ إلا أن تقديم اليمين أفضل كما تقدّم.

5- الحديث جاء في رواية: بالأمر بالبداة، وفي روايةٍ أخرى: بالإخبار عن الفعل بالبداة؛ فاجتمع فيه سنتان: أمره صلى الله عليه وسلم وفعله.

6- الحديث ورد في الحج لتقديم الصفا على المروة؛ كما قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} ، فيشرع أن يطبق في كلِّ أمرٍ ربَّبه الله تعالى، فيؤتى به على حسب ما ربَّبه الله تعالى.

المؤلّف رحمه الله تعالى ساق هذه القطعة من حديث حج النبي صلى الله عليه وسلم ليبين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا الأمر وإن كان قد ورد في مسألة السعي خاصة لكنه بعموم الأمر لفظه يدل على قاعدة كليّة تدخل تحتها آية الوضوء، وهو قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...} الآية، فيجب البداة بما بدأ الله به

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ آدَارَ الْمَاءِ عَلَى مُرْفَقَيْهِ" أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
ما يؤخذ من الحديث :

1- قوله: "إذا توضعاً" يعني: شرع في الوضوء، ووصل إلى غسل اليدين.

2- وجوب إدارة الماء على المرفقين عند غسل اليدين؛ لأنهما بقية اليد ومنتهاها، وقد قال صلى الله عليه وسلم لما توضعاً: من توضعاً نحو وضوئي هذا....

3- قال تعالى: {وَأَيُّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ؛ قال جمهور المفسرين: إن إلى هنا بمعنى مع ، كما قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} يعني: مع أموالكم، وتقدّم أن ما بعد إلى تارة يكون داخلًا فيما قبلها، وتارة غير داخل، وأن الذي يعينه هو القرينة، وهنا أبانت النصوص أن ما بعدها داخل فيما قبلها؛ فلا بُدَّ من غسله.

4- قال ابن القيم: حديث أبي هريرة في مسلم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: أنه غسل يديه حتّى شرع في عضديه" يدل على إدخال المرفقين في الوضوء.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- وجوب قوله "باسم الله" عند البداءة في الوضوء، قال العلماء: لا يقوم غيرها مقامها؛ للنص عليها
- 2- قال النووي: التسمية أن يقول: "باسم الله" فتحصل السنة، وإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أكمل.

ظاهر الحديث نفي صحة الوضوء، الذي لم يذكر اسم الله عليه

- 3- الحديث بكثرة طرقه صالح للاحتجاج به؛ ولذا أوجب الفقهاء من أصحابنا التسمية عند الوضوء مع الذكر، وتسقط مع النسيان.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: "ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقْ ثَلَاثًا، يُمَضَّمُ وَيَنْشُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: "ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقْ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- حديث طلحة يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن يأخذ لكل واحد ماءً جديداً؛ ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء.

2- حديث علي يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، بثلاث غرفات؛ مراعاةً للاقتصاد في ماء الوضوء، ولأنَّ الفم والأنف جزآن من عضو واحد، وهو الوجه.

3- وحديث عبد الله بن زيد يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، بثلاث غرفات أيضاً.

4- أحسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو إعمالها، وحمْلُها على تعدُّد الأحوال، واختلاف الصفات مع كل مرّة.

قال ابن القيم: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بِغُرْفَةٍ، وَتَارَةً بِغُرْفَتَيْنِ، وَتَارَةً بِثَلَاثِ، وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغُرْفَةِ لِفَمِهِ، وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْغُرْفِ إِلَّا هَذَا.

ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة، ولفظ أبي داود: مضمض من الكف الذي يأخذ فيه الماء، ولفظ النسائي: "مضمض من الكف الذي يأخذ به الماء.

أما حديث طلحة بن مصرف، فلم يُرَوَّ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يَعْرِفُ لَجَدِّهِ صَحْبَةً. أه.

قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه.

وقال الحافظ: إسناده ضعيف. أه.

وبهذا فيكون ما ورد من الصفات هو :

1- أن يمضمض ويستنشق ثلاث مرّات من ثلاث غرفات، وهذا يفهم من حديث عليّ، وحديث عبد الله بن زيد، الذي في الصحيحين.

2- أمّا حديث طلحة: فإنه يفصل بين المضمضة، وبين الاستنشاق؛ فيأخذ لكلّ واحدة غرفة، ولكنه لم يبيّن عدد الغرفات.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- وجوب تعميم أعضاء الوضوء، وأنّ ترك شيء من العضو ولو قليلاً لا يصحّ معه الوضوء.

2- مشروعية إحسان الوضوء، وذلك بإتمامه وإسباغه، وهذا نص في الرّجل، وقياس في غيرها.

3- أنّ القدمين من أعضاء الوضوء، وأنّه لا يكفي فيهما المسح، بل لابدّ من الغسل؛ كما جاء صريحاً في آية المائدة.

4- وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمره بأن يرجع ليحسن وضوءه كله، من أجل تأخير غسل الرّجل عن بقية الأعضاء، ولو لم تعتبر الموالاة، لاقتصر على أمره بغسل ما تركه فقط.

5- تعيّن الماء في الوضوء؛ فلا يقوم غيره مقامه.

6- وجوب المبادرة إلى الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل والغافل؛ لتصحيح عبادته.

7- أنّ إحسان الوضوء هو بإتمامه وإسباغه؛ ليعمّ جميع العضو المغسول.

8- خصّ النبيّ صلى الله عليه وسلم الأعتاب بالعتاب بالنار؛ لأنّها التي لم تُغسل غالباً، والمراد صاحب الأعتاب؛ لأنّهم كانوا لا يستقّصون غسل أرجلهم في الوضوء.

9- في الحديث استحباب تحريك الخاتم والسّاعة في اليد؛ ليحصل اليقين إلى وصول ماء الوضوء إلى ما تحت ذلك.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى

خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ما يؤخذ من الحديث :

1-1 كان هديه صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في الأمور، حتّى في الأشياء المتوفّرة المبدولة؛ إرشادًا للناس، وتوجيهًا لهم إلى عدم الإسراف في الأمور.

2-2 كان يتوضّأ بالمُدّ، وهو مكيال معروف؛ فالصّاع أربعة أمداد، فيكون المد ربع الصاع، وقدره بالمعيار الحاضر غرامًا، وباللتر ملل.

3-3 كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، يعني: من الصاع إلى الصاع والربع، مع وفرة شعره صلى الله عليه وسلم، والصاع النبوي: ثلاث لترات.

4-4 فضيلة الاقتصاد في ماء الوضوء وفي غيره، وأنّ الإسراف فيه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

ما يؤخذ من الحديث :

1-1 فضيلة الوضوء، وما يعود به على صاحبه من الثواب الجزيل.

2-2 مشروعية إسباغ الوضوء وإتمامه، وما يحصل به من الأجر العظيم.

3-3 فضل هذا الذكر الجليل، وأنّه سبب السعادة الأبدية، وهو مستحبّ بإجماع العلماء هنا، وبعد الفراغ من الغسل والتميم؛ لأنّه طهارة، فسن فيه الذكر.

4-4 أنّ إسباغ الوضوء، والإتيان بعده بهذا الذكر، من أقوى الأسباب في دخول الجنّة.

5-5 إثبات البعث، والجزاء بعد الموت.

6-6 إثبات وجود الجنّة وأبوابها الثمانية، والتخيير في الدخول من أبوابها لصاحب العمل الفاضل، ممّن طهر ظاهره وباطنه.

7-7 تفتيح أبواب الجنّة لصاحب هذه المنزلة، يُحمل على أمرين:

أحدهما: تيسير الوصول وتسهيل سبل الخير إلى تلك الأبواب، بمعنى أنّ الله تعالى يُهيّئ له أسباب الأعمال

الصالحة التي تبلّغه هذه الأبواب؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}

الثاني: معنى "فتحت" أي: ستفتح يوم القيامة، فوضع الماضي موضع المستقبل لتحقق وقوعه وقربه، وهو

ضربٌ من التعبير البلاغي؛ قال تعالى: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ}

مطابقة هذا الذكر مكملٌ لطهارة الوضوء؛ فإنه بعد أن طَهَّرَ ظاهره بالوضوء بالماء، طَهَّرَ باطنه بعقيدة التوحيد، وكلمة الإخلاص التي هي أشرف الكلمات.

9- كلمة التوحيد: هي مجموع شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؛ فلا تكفي إحداهما عن الأخرى.

10- زيادة الترمذي لا تنافي الحديث ولا تعارضه، وهي زيادة من ثقة، فهي زيادة مقبولة، فيكون الدعاء بطلب التوبة، وتطهير الظاهر بالماء، وتطهير الباطن عن الأخلاق الرذيلة، والتطهر من دنس الذنوب والمعاصي مناسبٌ عند انتهاء التطهر من الحدث الأصغر والأكبر.

فالتوبة: طهارة الباطن، والوضوء: طهارة الظاهر، فكان ذكرهما جميعًا في غاية المناسبة؛ فهو من الأدعية المستحبة في هذا الموطن.

وقال الطيبي: قول الشهادتين عقب الوضوء، إشارة إلى إخلاص العمل من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الخبث والحدث.

قال الصنعاني: ولا يخفى حُسْنُ خْتِمِ هذا الباب بهذا الدعاء.

11- قال ابن القيم: كلُّ حديثٍ في أذكار الوضوء التي تقولها العامة عند كلِّ عضوٍ بدعةٌ لا أصل لها، وأحاديثها مُختَلَقَةٌ مكذوبةٌ؛ فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، ولا علّمه أمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وهذا الذكر في آخره، ولا نُقِلَ عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة.

وقال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها، ولم يذكرها المتقدمون.

وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: روي عن علي من طرقٍ ضعيفةٍ جدًا.

12- قال شيخ الإسلام: الوضوء عبادةٌ كالصلاة والصوم، فهو لا يعلم إلا من الشّارع، وكلُّ ما لا يعلم إلا من الشّارع فهو عبادة، وقال: من اعتقد أنّ البدع قرينةٌ وطاعةٌ وطريقٌ إلى الله تعالى، وجعلها من تمام الدين، فهو ضال.

التواب: اسم من أسماء الله تعالى، ويسمى الإنسان أيضًا بالتواب، ولكن الاشتراك هو باللفظ فقط.

أما المعنى: فالله تعالى وصف نفسه بأنه تَوَّابٌ بقوله: {فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} يعني: أنا الذي

أوفّق عبادي للتوبة، وأقبلها منهم، ووصف عباده بالتوبة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ}؛ فوصفهم بكثرة الرجوع إلى الله تعالى، ممّا عسى أن يبدر منهم من الذنوب، فلكلّ لفظٍ معنًى،

غير معنى اللفظ الآخر، مع العلم بأنّ الله تعالى ليس كمثله شيء، في ذاته ولا صفاته.

توبة العبد لله تعالى واجبة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا} وللتوبة النصوح شروط:

أحدها: الندم على ما وقع من الذنب.

الثاني: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسًا به.

الثالث: العزم على أن لا يعود إليه في المستقبل.

الرابع: الإخلاص لله تعالى في التوبة.

الخامس: أن يتوب قبل حضور الأجل، ومعاينة مقدمات الموت.

السادس: إن كان الحق الذي عليه لآدمي، رده إليه أو استسمحه.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ"، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.
ما يؤخذ من الحديث :

1- هذا أحد أدلة جواز المسح على الخفين من النصوص المتواترة، والمسح لمن عليه الخفان أفضل من الغسل، مراعاة لأصل التشريع، فالفرغ أفضل من الأصل، وأما مع عدم اللبس فالأفضل الغسل، ولا يلبس ليمسح؛ لأن الغسل هو الأصل.

2- اشتراط كمال الطهارة لجواز المسح على الخفين، فلو غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، قبل غسل الأخرى، لم يجزئ المسح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: فإنني أدخلتهما طاهرتين؛ فهذه علة لترك نزع الخفين، وجواز المسح عليهما.

وبيان علة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد:

الأولى: اطمئنان القلب بالحكم، وارتياحه إليه.

الثانية: سمو الشريعة الإسلامية، من أنه لا يوجد حكم، إلا وله علة وحكمة.

الثالثة: ثبوت الحكم لكل ما ماثل الحكم المعلل لعموم العلة.

قال شيخ الإسلام: إن العلل مناطها وتعلقها بالمعاني المرادة، لا بالأشخاص، فخصائص النبي -صلى الله عليه وسلم إنما جاءت من أجل أنه صلى الله عليه وسلم نبي.

3- قال النووي: إن لبس محدثًا، لم يجزئه المسح إجماعًا.

4- أن رواية النسائي تدل على أن المسح يكون على أعلى الخف وأسفله، ولكن ضعّف أئمة الحديث هذه الزيادة، فالصحيح: أن المسح يكون على أعلى الخف فقط.

قال الوزير: أجمعوا على أن المسح يختصُّ بظاهر الخف.

قال ابن القيم: لم يصحَّ عنه أنه مسح أسفلهما، وإنما جاء في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه.

5- وجوبُ غسل الرجلين في الوضوء؛ لما استقرَّ في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك، لولا أنه يريد المسح عليهما.

6- أن يكون الخف ساترًا لمحلّ العضو المفروض، وهذا مأخوذٌ من مسمّى الخف، فإن لم يستر العضو لخرقٍ فيه وشق ونحوهما، فالراجح: جواز المسح عليه، وإن ظهر بعضُ العضو، فإن الظاهر تابع للمستور، فإنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

7- الوضوءُ أمام النَّاس لا ينافي الآداب العامة، لاسيما مع الأصحاب والمستخدمين والأتباع.

8- تشرف المغيرة بن شعبة بخدمة النبي -صلى الله عليه وسلم-، مع كونه من أكبر بيت في قبيلة ثقيف.

9- جواز خدمة الفاضل بتقديم حذائه وخلعهما أو حملهما، إذا كانت الخدمة لدينه وعلمه، أو لحقّه من أبوة أو ولاية عامة ونحو ذلك، وأنه لا يعتبر من المخدوم تكبرًا على غيره واستهانةً بهم، ما دام الحامل على ذلك النظر إلى مبدأ شريفٍ وسامٍ، كما أنه لا يعتبر من الخادم ذلًا وإهانةً لنفسه، ما دام الحامل له غرضٌ شريفٌ، ومقصدٌ حسنٌ.

10- توجيه الخادم إلى الصواب مع بيان وجه الحكم؛ ليكون أشدَّ طمأنينةً لقلبه، وأفقه لنفسه، وأسرع لقبوله.

11- الطهارة عند كثيرٍ من الفقهاء ومنهم أصحابنا الحنابلة لا تكون إلا إذا كانت بالماء، دون التيمم؛ فهو عندهم مبيحٌ لا رافع للحدث، وعلى هذا: يشترط لجواز المسح أن تكون الطهارة التي لبس بعدها الخفين هي طهارة بالماء.

ولكن القول الثاني الذي يعتبر فيه التيمم بدلاً من الماء، وقائمًا مقامه في كلِّ شيء، حتى في رفع الحدث: فإنه يجوز أن يمسخ ولو كانت الطهارة طهارة تيمم، وهو الصحيح.

12- جواز إعانه المتوضىء على وضوئه بتقريب الماء أو الصب عليه ونحو ذلك، أمّا غسل أعضائه: فلا يكون إلا من حاجة.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

1- وجوبُ كون مسح الخف على أعلى الخف فقط، فلا يجزئ مسح غيره، ولا يشرع مسح غيره معه، سواء الأسفل أو الجوانب.

2- إِنَّ الدِّينَ مبناه على التَّقْلِ عن الله تعالى، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس الرأي هو الْمُحْكَمُ فيه، فالواجبُ الاتباعُ، لا الابتداع.

3- الذي يتبادر للذهن هو أَنَّ الأولى بالمسح هو أسفل الخف، لا أعلاه؛ لأنَّ الأسفل هو الذي يباشر الأرض، وربما أصابته النجاسة، فكان أولى بالإزالة، ولكن الواجب هو تقديمُ النقل الصحيح على الرأي؛ فإنَّ الذي شرع ذلك هو أعلم بالمصالح. وليس معنى هذا أَنَّ الشرع لا يعبأ بالعقل ولا يعتبره؛ فإنَّ تشريف العقل في القرآن الكريم، وتوجيه مواهبه ومخاطبته، هي أكثر وأكبر من أن يستشهد بها؛ قال تعالى: {أَفَلَا يَعْقِلُونَ} ، وقال: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} ، وقال: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} ، فالعقل نعمةٌ كبرى أنعم الله بها على الإنسان. وإنَّما معناه: أَنَّ العقل غير مستقلٍّ بالتَّشريع، فهو يسلم ويتلقَّى شرع الله تعالى بنفسٍ راضيةٍ، ويحاول فهم أسرار الله فيها، فإن أدرك؛ فذاك من نعمة الله عليه؛ وإلَّا سلك سبيل الذين قالوا: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}

4- العقل السليم يوافق النقل الصحيح، فالشريعة التي أنزلها الله تعالى لا تقصد إلا نفس الغرض، الذي خُلِقَ العقل من أجله، حينما يكون العقل سليمًا صحيحًا لم يغلبه الهوى والشهوات، ولم يمسه الضعف والخفة. على أَنَّهُ من المعلوم أَنَّ العقل لا يكون معيارًا على الشريعة، بل الشريعة هي التي تكون مقياسًا لنقد العقول، فإذا كان هناك عقلٌ يقبل أحكام الشرع، عَلِمَ أَنَّهُ عقلٌ سليمٌ بريءٌ من العلات، وإذا أبى قبولها، علم أَنَّهُ مريضٌ وعليلٌ.

5- وجوب الخضوع والتسليم، لأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا هو غايةُ العبادة، وهو كمالُ الانقياد والتسليم.

6- لعلَّ والله أعلم من حكمة هذا الحكم، أَنَّ العَسْلَ يُتَلَفُ الخف، فاكتفي بالمسح تيسيرًا وتسهيلًا، وحفظًا لمالية الخف، والمسح ليس غسلًا يزيل النجاسة وينقي الخف، وما دام أَنَّ المسح لن يزيل الأذى العالق بأسفل الخف، بل إن مسحه بالماء يسبب حمله للنجاسة، جعل المسح أعلاه ليزيل. ما علق به من غبار؛ لأنَّ ظاهر الخف هو الذي يُرى، والأفضل أن يكون المصلِّي في غاية النظافة، والله أعلم.

7- مسح الخف في حديث المغيرة مجملٌ، وهذا الحديث بيّن صفته وكيفيته.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَتَوَلٍّ وَنَوْمٍ " أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- جواز المسح على الخفَّين في السفر، كما كان في الحضر؛ بل الحاجة إليه في السفر أشد.
 - 2- أنَّ مدَّة المسح على الخفَّين في السفر ثلاثة أَيَّامٍ بلياليهنَّ، وأنَّه بعد الثلاثة يجب خلعهما، وغسل ما تحتها من القدمين في الوضوء.
 - 3- إنَّ المسح على الخفين يكون من الحدث الأصغر، دون الحدث الأكبر؛ ففيه: يجب خلعهما وغسل ما تحتها، وهو حكم مُجمَع عليه بين العلماء.
 - 4- نقض الوضوء من الخارج من السيلين، وأهمُّه البول والغائط. نقض الوضوء من النوم.
 - 6- مثل النَّوم في نقض الوضوء، كلُّ ما أزال العقلَ وغطَّاهُ؛ من إغماءٍ وبنجٍ ومسكرٍ وغيرها.
 - 7- عمومُ الحديث يفيدُ جوازَ المسحِ على الخفَّين، سواءً كان صالحًا أو مخروفاً؛ فإنَّ الغالب على خفاف الصحابة رضي الله عنهم أن لا تسلم من وجود الشقوق والخروق. وهذا خلاف ما قيَّده به أصحاب الإمامين الشَّافعي وأحمد، من اشتراط عدم الخرق أو الشق في الخف، وهو قولٌ مرجوحٌ، والله أعلم.
 - 8- لا يجوز المسح على ما لا يستر محل الفرض؛ أخذًا من مسمَّى الخف عندهم.
 - 9- جواز المسح على الجوربين ونحوهما، ممَّا له حكم الخفين، يستر محل الفرض، والحاجة إلى لبسه والمشقة في نزعها، من أي شيء يكون الجورب؛ من صوفٍ أو وبرٍ أو قطنٍ أو غيرها.
 - 10- قال في المغني: ولا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يصف البشرة؛ لأنَّه غير ساترٍ لمحل الفرض؛ فأشبهه النَّعل.
- وقال النووي في المجموع: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود.
- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ" يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- مدّة مسح المقيم: يومٌ وليلةٌ، ويكون على الرَّاجح من قولِي العلماء من ابتداء المسح بعد الحدث، إلى مثل وقته من اليوم الثاني.

2- مدّة مسح المسافر: ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وهو من ابتداء المسح بعد الحدث إلى مثل وقته من اليوم الرَّابع.

3- مثل الخفين في المدّة: العمامة، وخبُرُ النَّساء، عند من يقول بجواز المسح عليها؛ ففيها خلاف، والرَّاجح: جواز ذلك.

4- في الحديث دليلٌ على حكمةِ الشرع، وتنزيل الأمور منازلها، واعتبارِ الأحوال؛ فإنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم فرَّق هنا بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مدَّةً أطول من مدَّة المقيم، مراعاةً بحال المسافر ومشقَّته، واحتياجه إلى زيادة المدَّة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيمٌ عليم.

5- فيه بيانٌ يُسرِّ الشريعة وسماحتها، ومراعاتها لأحوالِ النَّاسِ في قوتهم وضعفهم وحاجتهم وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي: الْعَمَائِمَ وَالتَّسَاخِينِ يَعْنِي: الْخِيفَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. **ما يؤخذ من الحديث :**

1- جواز المسح على العمامة، والخفاف في السفر.

2- كما يجوز في السفر، فإنه يجوز أيضًا في الحضر؛ فالرخصة عامَّة.

3- فيه تعليم الجيش والغزاة والمسافرين، إلى ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية؛ ففيه تنبيهٌ ولاةِ الأمور وقُوَادِ الجيوش وكبارِ رجال الأمن، أن يُعَنُوا بتوعية جنودهم التوعية الشرعية، لاسيما في الأحكام التي يحتاجون إليها.

4- أن الأنسب في توجيه العامَّة، وإرشادهم، أن يُعْطَوْا من العلم المسائل التي هم في حاجتها، والتي تدورُ في محيطهم الحاضر؛ لأنَّهم في حاجتها الآن.

5- صفة مسح العمامة، وهو أن يمسح بيده المبتلَّة بالماء ظاهرَ العمامة دون باطنها؛ لأنَّ أعلاها يشبه ظاهر الخف، ولا يجب أن يمسح مع العمامة ما جرت العادةُ بكشفه من الرَّأس.

6- هؤلاء الذين أمرهم النَّبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على العصائب والخفاف جنودٌ كثيرون ومسافرون، وحالة الصحابة رضي الله عنهم في تقلُّبهم من الدنيا ومتاعها معلومةٌ، فيكون من المحقِّق أن غالب عمامتهم وخفافهم قديمةٌ وممزَّقة، ويبدو منها بعض محلِّ الفرض، فمسحوا عليها، وسيأتي بيان الخلاف، إن شاء الله تعالى.

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْفُوقًا، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْسَ خُفَّيْهِ، فَلَيْمَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ". أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** فيه اشتراط الطهارة في المسح على الخفين، وأنه لا يجوز المسح عليهما إلا إذا لبسا بعد كمال الطهارة؛ كما تقدّم في حديث المغيرة بن شعبة.
 - 2-** أنّ المسح رخصة، فهو جائز، وليس بواجب، وقد قيّد الأمر بالمسح، ويحتمل أن يكون للاستحباب. قال شيخ الإسلام: الأفضل للآبس الخف: أن يمسخ عليه، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.
 - 3-** الحديث مطلق عن التوقيت؛ ولكنه مقيّد بالأحاديث الأخر التي تقدّمت، ومنها حديث علي، وحديث صفوان رضي الله عنهما من أنّ للمسح مدّة محدودة.
 - 4-** المسح على الخفين ونحوهما خاصّ بالحدث الأصغر؛ أمّا الحدث الأكبر فلا يجوز المسح معه، بل لا بد من خلع الخفين وغسل القدمين؛ لقوله: "إلا من جنابة"؛ لأنّ حدث الجنابة أشدّ وأغلظ من الحدث الأصغر، فإنّه يحرم على الجنب ما لا يحرم على صاحب الحدث الأصغر.
 - 5-** فيه مشروعية الصلاة في الخفين ونحوهما؛ لقوله: "وليصل فيهما"، كما صحّ: أنّه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه.
- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** مدّة مسح المسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ، ومسح المقيم يوم وليلة.
- 2-** أن يكون المسح بعد طهارة كاملة، ولبّس الخفين بعدها.
- 3-** الفرق بين المسافر والمقيم: هو أنّ المسافر في مظنة الحاجة إلى طول المدّة لمشقة السفر والبرد والحفّاء وتوفير الوقت، بخلاف المقيم فهو في راحة من هذا كلّه.
- 4-** المسح على الخفين ونحوهما رخصة من الله تعالى، وتسهيل على خلقه، والنبي صلى الله عليه وسلم المرخص مبلّغ عن الله تعالى.
- 5-** كلّما اشتدّت الحاجة حصلت الرخصة والتيسير، وهذه هي قاعدة الإسلام الكبرى في أحكامه الرشيدة.

- 6-** قوله: "رَخَّصَ" دليلٌ على أنَّ المسح على الخفين رخصةٌ لا عزيمة، والرخصةُ ليست بواجبة، فيكونُ المسحُ على الخفين ليس بواجب.
- 7-** الرخصة لغةً: السهولة، واصطلاحًا: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ؛ فالدليل الشرعي هنا وهو: وجوبُ غَسْلِ الرجلين في الوضوء، ومسح الرأس، أمَّا المعارض الرَّاجِحُ: فهو التسهيل بالمسح.
- 8-** وفيه دليلٌ على أنَّ الشرع ينزل المكلفين على موجب أحوالهم؛ فكل واحدٍ له منزلته المناسبة لحاله.
- وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا سِئْتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.
- ما يؤخذ من الحديث :**

- 1-** الحديث يدل على عدم توقيت المسح على الخفين، وأن المتوضئ يمسح عليهما اليومَ واليومينِ والثلاثة، وما شاء بعدها من الأيام.
- 2-** الحديث على فرض صحته مقيّدٌ بأحاديث التوقيت باليوم واللييلة للمقيم، وثلاثة أيامٍ للمسافر، ويمكن جعلُ إطلاقه على ما قاله شيخ الإسلام: من أنه لا توقيت في حق المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس، بل يمسح حتى تنفك أزمته وانشغاله.
- 3-** وعلى كلِّ، فالحديث ضعيف؛ وبناءً عليه: فلا يقاوم أحاديث التوقيت الصحيحة، ولا يُعملُ به، وإن عُملَ به، فَيَدُّ بأحاديث التوقيت، أو يحمل على حالة عذر المسافر وانشغاله.
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** النومُ اليسير من الجالس لا يَنْقُضُ الوضوء.
- 2-** النومُ الكثير ناقضٌ للوضوء؛ لما تقرّر في نفس الصحابي الرّاوي أنَّ النَّومَ ناقضٌ للوضوء، إلا هذا القَدْرُ الذي شاهده.
- 3-** الطهارة من الحدث شرطٌ لصحة الصلاة؛ فنفي الوضوء في هذه الحالة دليلٌ على وجوبها في غيرها، ممّا يوجبُ نَقْضَ الطهارة.
- 4-** استحبابُ تأخير صلاة العشاء عن أوّل وقتها؛ فقد جاء في الصحيحين أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يستحبُّ أن يؤخّر العشاء، ويقول: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي.

5- حرص الصحابة رضي الله عنهم على البقاء في المسجد انتظاراً للصلاة، وفضل انتظارها؛ فقد جاء في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسه.

6- جواز النعاس والرقود في المسجد، لاسيما لانتظار الصلاة.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِلْبُخَارِيِّ: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ". وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.
ما يؤخذ من الحديث :

1- أن الخارج من السيلين ناقض للوضوء، ومنه خروج الدم، وهو إجماع العلماء.
2- أن دم الاستحاضة ليس حيضاً، وإنما هو دمٌ له أسبابه، وخصائصه، وأحكامه.
فسببه: انفتاح عرق العاذل، فهو مرضٌ يستدعي البحث عن سببه وعلاجه؛ ولذا ينظر الأطباء بقلق بالغ إلى خروج الدم في غير وقت الحيض؛ لأنها تدل على وجود مرض، إمّا بجسم المرأة وغدها، أو بجهازها التناسلي.

أما دم الحيض: فيخرج من قعر رحم المرأة.
فأخبرها صلى الله عليه وسلم باختلاف المخرجين، وهو ردٌ وتوجيهٌ لقولها: "فلا أطهر"، فأبان لها أنها طاهرة تلزمها الصلاة.

3- أما خصائص دم الاستحاضة، فقال الأطباء: إنه دمٌ أحمرٌ مشرقٌ خفيف، ليس ذا رائحة، بينما دم الحيض: أسودٌ ثخين، له رائحة منتنة.

4- أما أحكام دم الاستحاضة: فإنه لا يمنع شيئاً من العبادات، ولا الأمور التي يتوقف فعلها على طهارة المرأة من الحيض، فالمستحاضة تعتبر في حكم الطاهرة.

5- لم يرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الصلاة، وإنما نهاها عن تركها.
6- أمرها عليه الصلاة والسلام أن يتميز بين دم حيضها ودم استحاضتها، وذلك بأن تجلس فلا تصلي أيام عاداتها؛ لأن العادة أقوى من سائر الأدلة على تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة.

فإن لم تعلم عاداتها، عملت بالتمييز بين الدمين، فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة خلاف ذلك.

7- وجوب غسل دم الحيض للصلاة؛ لأنه نجس، والطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة.

8- أن على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ومثلها كل من به حدث دائم من سلس بول، أو جرح لا يرقى دمه، أو استمرار خروج الریح.

9- نهى الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفسادها منها، وهو إجماع العلماء.

10- أن الحائض لا تقضي الصلاة بعد طهرها؛ وذلك أخذًا من عدم أمره صلى الله عليه وسلم لها بذلك في هذا الحديث؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

11- الحديث دليل على قبول قول المرأة في أحوالها، من الحمل، والحيض والعدّة وانقضائها، ونحو ذلك.

12- أن المستحاضة تصلي ولو مع جريان الدم؛ لأنها تعتبر من الطاهرات من الحيض.

13- ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري: "واغتسلي"، والمراد به الاغتسال من الحيض إذا أدبرت أيام حيضها، لا أنه أمر بالاغتسال لكل صلاة.

14- قوله: "ثم توضئي لكل صلاة" زيادة رواها البخاري، وحذفها مسلم عمدًا؛ لاعتقاده أنها زيادة غير محفوظة، وإنما تفرّد بها بعض الرواة.

لكن قال الحافظ في فتح الباري: إنها زيادة ثابتة من طرق، ينتفي معها تفرّد من ذكرهم مسلم.

15- المؤلف أورد هذا الحديث في باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة: "ثم توضئي لكل صلاة"، وإلّا فمناسبة الحديث أن يُذكر في "باب الحيض" وقد أعاده هناك، والله أعلم.

16- جواز سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة عند الحاجة، إذا لم تليّنه وتخصّعه.

17- الأمر بإزالة النجاسة.

18- فيه أن الدم نجس، وهو إجماع إلا خلافًا شاذًا.

19- أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

20- أن الصلاة تصح حتى في حال جريان الدم الذي لا ينقطع.

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- أن خروج المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل؛ وهو إجماع.

2- في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري : فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ مسلم لمكان فاطمة.

3- فالحياء هو الذي منع علياً رضي الله عنه من أن يشافه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السؤال .
فيه قبول خبر الواحد، والعمل به في مثل هذه الأمور

4- جاء في أحد ألفاظ مسلم لهذا الحديث: "اغسل ذكرك وتوضأ"، وورد في بعض ألفاظه أيضاً: واغسل الأُنثيين.

فقد دلت هاتان الروايتان على وجوب غسل الذكر والأنثيين، والوضوء بعد ذلك؛ لأن المذي مخرجه مخرج البول، ولما سيأتي من رواية أبي داود في الفقرة السابعة.

5- الأمر بغسل الذكر والأنثيين دليل على نجاسة المذي، ولكن بعض العلماء قال: يُعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه.

6- أنه لا يكفي في الطهارة من المذي الاستجمار، بل لابد من الماء؛ وذلك والله أعلم لأنه ليس من الخارج المعتاد؛ كالبول.

7- ذهب الحنابلة وبعض المالكية: إلى وجوب غسل الذكر كله، والأنثيين من خروج المذي؛ مستدلين بهذا الحديث ورواياته الثابتة، فقد صرحت بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه، ولما جاء في رواية أبي داود فقال: "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ".

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- ظاهر الحديث يدل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو الأصل، والحديث مقرر لهذا الأصل من عدم الوجوب.

2- لكن الحديث معارضٌ بالآية الكريمة: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، واللَّمَسُ الحقيقي في اليد، وإذا وجد

احتمال إرادة الجماع، فقراءة: {أَوْ لَامَسْتُمُ} ظاهرة في مجرد لمس اليد، والأصل اتفاق معنى القراءتين.

3- الأفضل هو حمل هذا الحديث على تقبيل لم يصاحبه شهوة، وإنما هو تقبيل مودّة ورحمة، وهذا النوع من اللمس قد تقرّر عدم نقضه للوضوء؛ لما جاء "أن عائشة نامت معترضةً في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا أراد أن يسجد، غمزها في الظلام، لتكف رجلها"، رواه البخاري ومسلم.

واللمس ذاته ليس ناقضاً، ولكنّه مَظَنَّةُ خروج ناقض، فيبقى اللمس المعتاد المجرّد عن الشهوة على أصل عدم النّقض.

4- على فرض صحته حُمِلَ الحديث على ما تقدّم، وإلّا فهو ضعيفٌ؛ فالبخاري يضعّفه، وذكر أصحاب السنن أنّ له علّة، وقال ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيءٌ، وقال ابن حجر: الحديث معلول. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. **ما يؤخذ من الحديث :**

- 1-** هذا الحديث أحد أدلة القاعدة الكلية الكبرى، وهي: "اليقين لا يزول بالشك"؛ فاليقين: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.
- فلذا: فإنّ الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلّا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته، لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأنّ الشك لا يقاوم اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً ولا عدماً.
- 2-** قال النووي: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتّى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- فمن ذلك: مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أنّ من تيقن الطهارة، وشك في الحدث-: حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، أو حصوله خارج الصلاة.
- 3-** العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية؛ ذلك أنّ اليقين أقوى من الشك؛ لأنّ في اليقين حكماً قطعياً جازماً، فلا ينهدم بالشك.
- 4-** إذا خيّل إلى الإنسان أنّه خرّج منه شيءٌ ناقضٌ للوضوء، وأشكّل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فالأصل: بقاء طهارته، فلا يبطل وضوؤه، ولا يفتل من صلاته حتّى يتيقن أنّه خرّج منه شيءٌ؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشك، وقد بؤب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: باب لا يتوضأ من الشك حتّى يستيقن.
- 5-** أنّ الرّيح الخارجة من الدُّبر بصوت أو بغير صوت ناقضةٌ للوضوء.
- 6-** يراد بسماع الصوت ووجدان الرّيح في الحديث التيقن من ذلك، فلو كان لا يسمع ولا يشم، وتيقن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوؤه، وإنّما خصّهما بالذكر؛ لكونهما الغالب.
- 7-** تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب يبيّن.
- 8-** قال الخطابي: في الحديث حجّة لمن أوجب الحدّ على من وُجدت رائحة المسكر من فيه، وإن لم يشاهد يشربه، ولا شهد عليه الشهود، ولا اعترف به.

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ" أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

ما يؤخذ من الحديثين:

- 1- الحديثان صحيحان، ومهما أمكن الجمع بينهما وإعمالهما، فهو أولى من إسقاط أحدهما بالآخر.
- 2- حديث طلق يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله: إنما هو بضعة منك"، والبضعة: القطعة من أي عضو من أعضائك.
- 3- حديث بسرة يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء.
- 4- أفضل ما يجمع بين الحديثين بأحد طريقتين.

الأول: أنه ينقض الوضوء إذا مسه من غير حائل، فإن مسه بحائل لم ينقض؛ ويؤيد هذا القول رواية: الرجل يمس ذكره في الصلاة"، فالصلاة ليست محل لمس الفرج بلا حائل.

الثاني: أن مسه بشهوة ينقض الوضوء، ومسّه بدونها لا ينقض.

والجمع الأخير أوجه وأقرب، ذلك أن الذكر قطعة وبضعة منك، فما دام أن المس مس عادي، لم يصاحبه شهوة، فمجرد اللمس ليس ناقصاً، وإنما الناقض ما يخرج من أحد السبيلين بسبب اللمس، وبدون شهوة هذا الخارج منتفٍ، أما إذا صاحبه الشهوة، فإن ذلك يكون مظنة خروج المذي، وهو ناقض؛ كما أن فوران الشهوة وحرارتها المنافية للعبادة لا يُطفئها ويسكن هيجانها إلا الماء، لاسيما بنية الوضوء، وهو عبادة يصاحبها من النية والذكر ما يسكن الشهوة.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- يدل الحديث بظاهره على أن من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، وهو في الصلاة، فعليه أن ينصرف عنها، ثم يتوضأ، ثم ليبن على صلاته ويتمها، فهي لم تبطل.

2- شَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ؛ فمفهومه أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمْتُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

3- أَخَذَ بِهَذَا وَهُوَ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ : الْحَنْفِيَّةُ وَالزُّيْدِيَّةُ وَمَالِكٌ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا حَصَلَ نَاقِضٌ لِلْوُضوءِ، وَعَدَمُ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا.

4- الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، هَذَا لَوْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضِ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَعَارِضٌ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ"، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

5- وَجْهُ الشَّدُوذِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، أَمَّا الْمَعْدُودَاتُ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ بَطْلَانَ الْوُضوءِ فِيهَا مَوْضِعٌ نِزَاعٍ قَوِيٌّ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، عَدَا الْمَذْهَبِ، فَهُوَ نَاقِضٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ :

- 1-** إِبَاحَةُ الْوُضوءِ بَعْدَ أَكْلِ لُحُومِ الْغَنَمِ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضوءِ.
- 2-** أَنَّ أَكْلَ لُحُومِ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضوءَ، وَيُوجِبُهُ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يَشْتَرُطُ لَهُ الطَّهَارَةَ.
- 3-** الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاقِضَ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ هُوَ الْهَبْرُ فَقَطْ. لِأَنَّهُمْ خَصُّوا اللَّحْمَ بِالْهَبْرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا، فَهَمَّ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَلْبَ، وَالْكَبِدَ، وَالْكَرْشَ، وَالسِّنَامَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهَا، لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْجَزُورِ، وَإِطْلَاقُ اللَّحْمِ فِي الْحَيَوَانِ يَرَادُ بِهِ جَمَلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَ الْخَنزِيرِ، كَانَ تَحْرِيمًا لَجَمَلَتِهِ.
قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: الْوَجْهُ الثَّانِي: يَنْقُضُ؛ فِإِطْلَاقُ لَفْظِ اللَّحْمِ يَتَنَاوَلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ، كَالْكَرْشِ، وَالْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي حَكْمِهَا وَلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزَائِهَا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ وَلَا تَعْلِيلٌ. وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَلِيبُ، وَاللَّبَنُ، وَالذَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَحْمًا، وَلَا يَشْمَلُ مَسْمَاهُ.

4- لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوان تُبَعَّضُ الأحكامُ في أجزائه، بعضها حلال، وبعضها حرام، وإنما الحيوان: إمَّا حرامٌ كُلُّه كالخنزير، وإمَّا حلالٌ كله كبهيمة الأنعام. وهذا التبعض يوجد في شريعة اليهود؛ فهم الذين حرَّم اللهُ عليهم من الحيوانِ الطاهرِ الحلال، فأباحَ لهم البَقَرَ والغنم، وحرَّم عليهم بعض شحومها. أما هذه المَلَّةُ السمحة: فإنَّ الله لم يعنتها، ولم يشدِّد عليها، فالحيوان إمَّا خبيث فكله حرام، وإمَّا طيب فكله حلال.

5- الأصل في وجوب الوضوء من لحم الإبل: حديثان صحيحان، هما: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب، وكلاهما في صحيح مسلم، ولكن العلماء تلمسوا معرفة السر والحكمة، فكان أقرب ما وصلوا إليه هو أنَّ الإبلَ فيها قوَّةٌ شيطانية، أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: إنَّها من الجنِّ رواه أحمد فأكلها يورث قوَّةً شيطانية تزول بالوضوء، والله أعلم. ويؤيِّد ذلك: أنَّ رعاة الإبل عندهم كِبَرٌ وَزَهْوٌ وترفع، اكتسبوا هذه الطباع من طول بقائهم عندها، ومعاشرتهم لها، بخلاف أصحاب الغنم: فعليهم السكينة والهدوء ولين القلب، ولعلَّ هذا هو السرُّ في أنَّه ما من نبيٍّ إلَّا وقد رعى الغنم.

6- قوله: "إنَّ شئت" يفيد: عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم.

7- لدينا حديثان.

أحدهما: حديث الباب: "أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إنَّ شئت. رواه مسلم.

الثاني: ما رواه مسلم: عن عائشة وأبي هريرة؛ أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "توضؤوا ممَّا مسَّت النَّارُ.

ففي هذين الحديثين عمومٌ وخصوص، فالأوَّلُ عامٌّ في المطبوخ من لحم الغنم، والثاني عامٌّ في الشيء المطبوخ.

والفاصل في ذلك: ما رواه أبو داود، والنسائي، عن جابر قال: "آخِرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركُ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ.

وما جاء في البخاري ومسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أكلَ من كتف شاة وصلى، ولم يتوضأ.

فيكون حديثُ الباب من نواسخ حديثِ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ.

8- ألبانُ الإبل فيها روايتان عن الإمام أحمد في نقضها الوضوء، والرواية الرَّاجحةُ في المذهب: أنَّ الألبان لا تنقض، وهو الصحيح؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العُرَيْيْنَ بالوضوء من ألبان الإبل، وقد أمرهم

بشربها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، أمّا قياسها على اللحم بجامع التغذي بها كاللحم: فإنّ هذه العلة لم ينصّ عليها، وإنّما ظنّها بعض العلماء ظنّاً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- ظاهر الحديث وجوب الغُسل على من غَسَلَ مِيْتًا كَلَهُ أو بعضه.
- 2- عمومُ الحديث يفيدُ عمومَ الأموات، من كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، بحائلٍ أو بدون حائل.
- 3- قال الفقهاء: الغاسل: هو من يقلبه ويباشره ولو مرّةً، لا من يصبُّ الماء ونحوه، ولا من ييمّمه؛ فليسوا بغاسلين.
- 4- عارض هذا الحديث ما رواه البيهقي عن ابن عباس؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس عليكم في غُسلِ ميتكم غُسلٌ إذا غُسلتموه، إنّ ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"، قال الحافظ ابن حجر: حديثٌ حسن.
- والجمع بين الحديثين: أنّ الأمر في حديث أبي هريرة للنَّدب، ويؤيد هذا الجمع: ما روى عبد الله ابن الإمام أحمد عن ابن عمر قال: "كُنَّا نَغْسِلُ المِيتَ، فَمِمَّا مِنْ يَغْتَسِلُ، وَمِمَّا مِنْ لَا يَغْتَسِلُ"، قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذين الحديثين.
- 5- يؤيد هذا الجمع قاعدة ذكرها ابن مفلح في "الفروع" هي أنّ الحديث الضعيف إذا كان دالاً على الوجوب بصيغته، أو دالاً على التحريم بصيغته، فإنّه يُحْمَلُ على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النهي؛ احتياطاً، ولا يُلْزَمُ المسلمون بحكمه وجوباً أو تحريماً.
- 6- أمّا قوله: "ومن حملة فليتوضّأ" فقال الصنعاني: لا أعلمُ قائلاً بالوضوء من حَمَلِ المِيتِ، والوضوء يُفَسَّرُ بغسل اليدين فقط، فيكونُ غُسلُ اليدين مندوباً من حَمَلِ المِيتِ، وهو يناسبُ نظافة الإسلام؛ ويدل على ندب غسل اليدين ما تقدّم من حديث ابن عباس: حسبكم أن تغسلوا أيديكم.
- ولولا وجودُ هذا الحديث، وعدمُ وجودِ قائِلٍ بالوضوء من حملة، وضعفُ ظاهرٍ في حديث الأصل أيضاً لحملنا الحديث على الحقيقة الشرعية، وهي الوضوء الشرعيُّ بغُسلِ الأعضاء الأربعة من حمل المِيتِ؛ لأنّ الأصل في ألفاظِ الشرع أن تُحْمَلَ على الحقائق الشرعية.

7- الحمل هنا مطلقٌ سواءَ باسْرَ الحملِ بيده، أو حملةً بنعشه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ" رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- عمرو بن حزم الأنصاريُّ حينما بعثه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ، لِيَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ، الَّذِي جَمَعَ كَثِيرًا مِنَ السُّنَنِ، وَتَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

2- فِي هَذَا الْكِتَابِ "أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالْمَوْئَلَّفُ سَاقَهُ لِبَيَانِ مَنَعِ الْمُخَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ مَسِّهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

3- ظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ مَسِّ الْمَصْحَفِ بِدُونِ حَائِلٍ لغيرِ الْمُتَوَضِّئِ.

4- قَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُخَدِّثِ مَسُّ الْمَصْحَفِ بِلَا حَائِلٍ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُوَ أَنَّ مَسَّ الْمَصْحَفِ لَا يَجُوزُ لِلْمُخَدِّثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

5- لِلصَّغِيرِ فِي مَسِّ الْمَصْحَفِ وَجْهَانِ:

أحدهما: الْمَنْعُ؛ اعْتِبَارًا بِالْكَبَارِ.

الثاني: الْجَوَازُ لِلضَّرُورَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

قَالَ فِي الْإِنصَافِ: فِيهِ رَوَايَتَانِ فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ: الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بِالْجَوَازِ.

6- قَوْلُهُ: "إِلَّا طَاهِرٌ" هَذَا اللَّفْظُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

أ- الْمَرَادُ بِالطَّاهِرِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} فَالْمَرَادُ بِهَا: طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ.

ب- الْمَرَادُ بِهِ الطَّاهِرُ مِنَ النِّجَاسَةِ؛ كَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْهَرَّةِ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ"

ج- الْمَرَادُ بِهِ الطَّاهِرُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجِزُهُ شَيْءٌ عَنِ الْقُرْآنِ لَيْسَ الْجَنَابَةُ

د- أَنَّ الْمَرَادَ بِالطَّاهِرِ الْمُتَوَضِّئِ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

كل هذه المعاني للطهارة في الشَّرْعِ محتملةٌ في المراد من هذا الحديث، وليس لدينا مرَّحَّحٌ لأحدها على الآخر، فالأولى حَمْلُهَا على أدنى محاملها، وهو المُحَدِّثُ حَدَّثًا أَصْغَرُ؛ فَإِنَّهُ المَتِّيقِن، وهو موافق لما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وهذا لا يعطي المسألة دليلاً قاطعاً على تحريم مَسِّ المصحف للمحدث؛ لأنَّ الشك في صحَّته موجود، ولكن الاحتياط والأولى هو ذاك

قال ابن رشد: السبب في اختلافهم ترُدُّ مفهوم قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} بين أن يكون {المُطَهَّرُونَ} هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً نهياً، وبين أن يكون خبراً لا نهياً.

فمن فهم من {المطهرون} بني آدم، وفهم من الخبر النهي، قال: لا يجوز أن يمسَّ المصحف إلا طاهر. ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ {المطهرون} الملائكة، قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة لمَسِّ المصحف، وإذا فلا دليل من كتاب ولا سنة ثابتة على قول من لا يرى قبول الحديث. **7-** في الحديث تعظيم القرآن، وأنه يجب احترامه، فلا يجوز مَسُّ المصحف بنجاسة، ولا يُجَعَلُ في مكان لا يليق؛ إمَّا لنجاسته، وإمَّا بجانب صور، أو تعلق آياته بجانب صور، أو يُتَلَى في مكانٍ لهوٍ أو عند الأغاني، أو عند أحدٍ يشرب الدخان، أو في مكان لغطٍ وأصواتٍ، ونحو ذلك ممَّا يعرِّض كتاب الله تعالى للإهانة. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- الحديث مقررٌ للأصل، وهو ذِكْرُ الله تعالى على كل حالٍ من الأحوال، ولو كان محدثاً أو جنباً، والذِّكْرُ بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار جائزٌ كلَّ حينٍ بإجماع المسلمين.

2- يدخل في الذكر تلاوة القرآن، إلا أنَّ التلاوة مخصَّصةٌ بحديث علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الترمذي.

3- يخصَّص كذلك بحالة البول والغائط والجماع. هذا إذا كان الذِّكْرُ باللسان، أمَّا الذِّكْرُ في القلب: فلا مانع منه في هذه الأحوال، والرَّاجِحُ أنَّ مراد عائشة باللسان.

4- هذا الحديث في معنى الآية الكريمة: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَكَيْتَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بل تجوز الصلاة بعدها.
- 2- الحديث مقرر للأصل، وهو أن خروج الدَّم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، والأصل عدم النَّقْضِ حَتَّى يَقُومَ ما يرفع الأصل.
- 3- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أن النَّجَسَ الخارج من غير السبيلين إذا فَحَشَ أَنَّهُ يَنْقُضُ الوضوء. قال في الشرح الكبير: النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض فيه، ولا يصحُّ قياسه على الخارج من السبيل، وإنما هو كالبُصاقِ والمُخاطِ، والأصل بقاء الطهارة حَتَّى يَأْتِيَ ما يرفعُ هذا الأصل، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وتقدَّم الخلافُ في ذلك.
- 4- حديث عائشة السَّابِقُ أَنَّ الرُّعَافَ والقِيءَ والقَلَسَ ونحوها ممَّا يخرج من البدن من غير السبيلين: ناقضٌ للوضوء، ولكنَّ الحديثَ ضعيف، وعند الترجيح لا يعارضُ هذا الحديث الذي معنا، لاسيَّما وهذا الحديثُ يقرُّرُ أصلاً هو أنَّ الأصل بقاء الطهارة.
- 5- الحجامة دواء؛ وقد جاء في صحيح البخاري، عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الشِّفَاءُ في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيَّة نار.
- قال ابن القيم: إذا كان المرض حارًّا، عالجناه بإخراج الدَّم بالفصد أو بالحجامة؛ لأنَّ في ذلك استفراغًا للمادة، وتبريدًا للمزاج، ففيه استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال.
- استحباب التداوي؛ ففي مسلم من حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لكلِّ داءٍ دواء، فإذا أصيب بدواء الدَّاءِ، بَرَأَ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- وفي مسند الإمام أحمد، عن أسامة بن شريك؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا عباد الله تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلاَّ وضع له شفاءً.
- قال ابن القيم لما ذكر أحاديث التداوي: فقد تضمَّنت هذه الأحاديث الأسباب والمسببات، وإبطال قول مَنْ أنكرها، ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل.
- فكان هديه صلى الله عليه وسلم فَعَلَ التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مَرَضٌ من أهله، أو أصحابه.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْرِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ، اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَزَادَ: وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، ذُوْنَ قَوْلِهِ: اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- نقض الوضوء من الريح الخارجة من الدبر بصوتٍ أو بدونه.
- 2- الحديث يدلُّ على أنَّ النَّوْمَ ليس بناقضٍ بنفسه، وإنَّما هو مظنةُ النَّقْضِ، فلا يَنْقُضُ إِلَّا النَّوْمُ الْمُسْتَعْرَقُ الَّذِي هُوَ مِظَنَّةُ الْحَدِثِ، وَأَمَّا الْخَفِيفُ فَلَا يَنْقُضُ.
- 3- مثل النوم كلُّ ما أزال العقل؛ من جنون، أو إغماء، أو سُكْرٍ، أو غيره، فكله من نواقض الوضوء، بجامع زوال الإحساس في الكل.
- 4- قال علماء وظائف الأعضاء: إِنَّ النَّوْمَ فِتْرَةٌ مِنَ الْخَمُودِ مِصْحُوبَةٌ بِنَفْيِ الْإِدْرَاكِ وَالشُّعُورِ، وَأَكْثَرُ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ تَوَقُّفًا عَنِ الْعَمَلِ أَثْنَاءَ النَّوْمِ، هِيَ الْمَرَاكِزُ الْعُلْيَا لِلْمَخِ، الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْإِدْرَاكِ وَالتَّمْيِيزِ وَالتَّفْكِيرِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُؤَثِّرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ بِمَا يَنْاسِبُهَا، وَمِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ النَّوْمِ: ارْتِخَاءُ الْعِضَلَاتِ الْإِرَادِيَّةِ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ وَلَمْ يُحَدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ

وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَذَلِكَ بِلَفْظٍ: فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا كان الإنسان متطهرًا، فخيَّل إليه أنه أحدث، ولكنه لم **2- يتحقق** ذلك يقينًا، فالأصل أنه باقٍ على طهارته، ولا يلتفت إلى هذه الشكوك والوساوس. أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَكَيَّفُ وَيَتَمَثَّلُ، فَيَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هِيَ إِلَّا مِنْ خِدَاعِهِ، الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَفْسِدَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ عِبَادَتَهُ، وَيُوقِعَهُ فِي شَكُوكٍ وَأَوْهَامٍ.

3- الواجب على المسلم أن يكون قويَّ الإرادة، نافذ العزيمة، فلا يجدُ الشيطانُ سبيلاً إلى تلبيس عبادته عليه.

وأن يجاهد هذه الخيالات الشيطانية، فإذا نَفَخَ الشيطانُ في رُوعِهِ فقال: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فليقل: كَذَبْتَ!.

4- الشيطانُ عدوٌّ مبينٌ لبني آدم، فمن تماذى معه، أغواه وأضله، فإذا لم يستطع إغواءه بالشهوات، جاءه من طريق الشبهات؛ فالواجب على المسلم مجاهدته وطرده ودحره؛ قال تعالى:

إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ.

5- الريح الخارجة من الدبر مبطلَةٌ للوضوء، مفسدةٌ للصلاة، بشرط التيقن من خروجها.

6- إذا كثرت الشكوك مع الإنسان، فإنها لا تُؤثِّر؛ فلا يلتفت إليها.

7- لا أثر للشكِّ بعد الفراغ من العبادة، فلو فرغ من الوضوء، وشكَّ هل تمضمض؟ أو فرغ من الصلاة،

وشكَّ هل قرأ الفاتحة؟ أو لم يسجد إلا مرةً واحدة؟ فلا يلتفت إلى ذلك، والأصل صحَّة العبادة.

قال ابن عبد القوي:

وَلَا الشَّكُّ مِنْ بَعْدِ الفَرَاغِ بِمُطِيطٍ ... يُقَاسُ عَلَى هَذَا جَمِيعُ التَّعَبُّدِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ" أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- خاتم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبٌ عليه "محمد رسول الله"، فكان لا يدخل فيه الخلاء، ويضعه خارجه.

2- كراهة دخول الإنسان الخلاء أو المكان الذي سيقضي فيه حاجته، ومعه شيءٌ مكتوبٌ فيه ذكر الله تعالى، أو أسمائه وصفاته.

3- قال الفقهاء: إلاَّ إذا كان دخوله به لحاجةٍ كخشية سرقة أو نسيانه، وهذا الاستثناء مبنيٌّ على قاعدة: أنَّ الكراهة تزول مع الحاجة.

قال شيخ الإسلام: الدرهم إذا كتب عليها "لا إله إلاَّ الله"، وكانت في مندبل أو خريطة، يجوز أن يدخل بها الخلاء.

4- وجوب تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه تعالى، وإبعادها عن كلِّ ما يمسُّ قدسيَّتها وكرامتها؛ قال تعالى:

{وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}

5- اقتصار الحكم على الكراهة؛ ذلك أن مجرد ترك الفعل لا يدل على التحريم.

6- إباحة اتخاذ الخاتم للرجل، وأن يكتب عليه، ولو كان اسمه فيه اسم من أسماء الله تعالى؛ كعبد الله، وعبد الرحمن.

7- أمّا المصحف: فيحرم إدخاله، أو إدخال بعضه المكان المعدّ لقضاء الحاجة، ولو كان ملفوفاً بحائل، لما له من مكانة لا تسامى، وقد جاء نعتة ووصفه: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، وَإِنَّهُ لَفُقرَانٌ مَجِيدٌ} وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، وَإِنَّهُ {ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ}، إلى غير ذلك من النعوت الكريمة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.
ما يؤخذ من الحديث :

1- قوله: إذا دخل الخلاء المراد أراد دخوله؛ كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} يعني: إذا أردت قراءته، وجاء في الأدب المفرد للبخاري عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
2- هذه الاستعاذة ليحصن بها المسلم نفسه من محاولة الشيطان إيذائه.

وتنجيسه، حتى لا تصح عبادته، فما دام النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بعصمة الله يخاف من الشر وأهله، فالجدير بنا أن يكون خوفنا أشد.

3- أن الأمكنة النجسة والقدرة هي أماكن الشياطين التي تأوي إليها وتقيم فيها.

4- الالنجاء إلى الله تعالى والاعتصام به من الشياطين وشرورهم، فهو المنجي منهم، والعاصم من شرهم.

5- وجوب اجتناب النجاسات، وعمل الأسباب التي تقي منها؛ فقد صح في الأحاديث الشريفة أن من أسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول.

6- فضيلة هذا الدعاء والذكر في هذا المكان؛ فكل وقت ومكان له ذكر خاص، والذي يلازم عليه يكون من الدّاكِرِين اللهُ كَثِيرًا وَالدّٰكِرٰتِ.

7- قال الحسن البصري: "اللهم" هي مَجْمَعُ الدّعاء؛ فالدعاء بلفظ "اللهم" يعني "يا الله"، وهو سؤال الله بجميع أسمائه وصفاته؛ فهو دعاء بالأسماء الحسنى والصفات العلاء.

8- الاستعاذة مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحَابِهَا، سِوَاءٌ فِي الْبِنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ.

9- الأمكنة الطيبة كالمساجد يُشْرَعُ عِنْدَهَا أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ، تَنَاسَبُ مَا يَرْجَى فِيهَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَالْأَمْكَنَةُ الْخَبِيثَةُ كَالْحَشُوشِ يَنَاسَبُ دُخُولُهَا أَذْكَارٌ بِالْبَعْدِ عَمَّا فِيهَا مِنْ خَبَائِثِ الْجَنِّ وَمَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

10- الأمكنة الطيبة مأوى الملائكة الكرام البررة، والأمكنة الخبيثة مأوى الشياطين؛ قال تعالى: **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**؛ فكلُّ فيه ما يناسبه

11- فيه إثبات وجود الجنِّ والشياطين، فإنكارُهُم ضلالٌ وكفرٌ؛ لأنَّه ردُّ لصريح النصوص الصحيحة، وهو نقصٌ في العقل، وضيقٌ في التفكير؛ فإنَّ الإنسان لا يُنكرُ ما لم يصلِ إليه علمه، وإنَّما إذا كان لا يُؤمنُ بالوحي يتوقَّف؛ فإنَّ اكتشاف المجهولات يطالعا كل وقتٍ بجديد؛ **{ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا }**

12- الأرواح الخبيثة الشريرة موجودةٌ منتشرة، لا سيَّما عند الأنفس القابلة لها، وكذلك توجد في الأماكن القدرة، أو في البيوت التي تكثُر فيها المعاصي وتظهر ويقبلُ فيها ذكر الله، وطردُ هذه الأرواح الخبيثة من الأجسام والبيوت لا يكون بالذهاب إلى أصحاب الدجل ومدَّعي علم الغيب، أو بتخيُّر الأماكن، ونحو ذلك، وإنَّما يكون بالأوراد والرُقَى الشرعية.

13- قال ابن الملِّق ما معناه: **الظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَكَانِ**، فهو أظهرُ من أنَّهُ يُخبرُ عن نفسه، من أنَّهُ كان يفعله.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه تشرف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين.

2- يؤخذ من الخلاء أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يستتر بحيث لا يراه أحد؛ فينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يستتر عن العيون، إمَّا بالبعد، أو بإغلاق باب مكان قضاء الحاجة، أو وضع ما يستتره من النَّاس.

3- يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الفضاء، وليس في البيوت؛ فإنَّ العنزة والإداوة المحمولة لا يحتاج إليهما غالبًا إلا في البرِّ.

4- جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء.

5- الأحوال ثلاثة في الاستنجاء.

أ- أفضلها: الجمع بين الحجارة والماء، بتقديم الحجارة ونحوها، ثمَّ إتباعها الماء؛ ليحصل كمال الإنقاء والتطهُّر.

قال النووي: الذي عليه جماعةُ السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل الحجر أولاً لتخفَّ النجاسة، وتقلَّ مباشرتها بيده، ثمَّ يستعمل الماء، فإنَّ

أراد الاقتصارَ على أحدهما، جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواءً وجد الآخر، أو لم يجده، فإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل من الحجر.

ب- يأتي بعده في الفضيلة: الاقتصارُ على الماء دون الحجارة

ج- هي الاقتصارُ على الحجارة ونحوها، وهي مجزئةٌ إلاَّ أنَّ الأوَّلين أفضلُ منها.

6- استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة؛ لئلا يُحَوِّجَهُ إلى القيام، والتلوُّث بالنَّجاسة

7- بعضُ العلماء كره الاقتصارَ في الاستنجاء على الماء، وعلَّةُ الكراهة عندهم ملامستُهُ النَّجاسة؛ ولكنه

قولٌ مرجوحٌ، وتعليلُ ذلك غيرُ صحيحٍ؛ لما يأتي:

أولاً: أنه ردٌّ ومعارضةٌ لهذا الحديث الصحيح.

ثانياً: أنه يحصل بالماء الإنقاء التامُ.

ثالثاً: أن مباشرة النَّجاسة لإزالتها لا محذورٌ فيها؛ فإنَّ هذا ليس استعمالاً لها، وإنما هو تخلُّص منها، نظير

ذلك: إزالةُ المحرِّم الطَّيِّب عنه، بجامع المنع من كلِّ منهما، فإزالته ليست محظوراً في الإحرام وإن باشره.

قال شيخ الإسلام: الصحيحُ جوازُ ملامسة النَّجاسة للحاجة، ولا يكره ذلك في أصحِّ الروايتين عن أحمد،

وهو قولُ أكثر الفقهاء؛ إذ إن الاستبراء من البول لا يكون إلاَّ بعد الإصابة به.

8- تحفُّظه عن أعين النَّاظرين؛ وذلك بجعله بينهم وبينه حجاباً ولو من خرقة ونحوها؛ فإنَّ النظر إلى العورة

بدون ضرورةٍ محرَّم.

9- جوازُ استخدام الأحرار حتَّى في مثل هذه الأشياء.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَانْطَلِقْ حَتَّى

تَوَارَى عَنِّي، فَفَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- استحبابُ البعد والتواري عن النَّاس، عند إرادة قضاء الحاجة.

2- أمَّا سَتْرُ العورة عن النَّاس فواجب؛ لتحريم كشفها إلاَّ في مواضع خاصَّة.

3- استحبابُ إعدادِ إداوة طهارة الإنسان عند إرادته قضاء الحاجة؛ ليقطَعَ الخارج عنه بدون طلبه، بعدي

الفرغ من قضاء الحاجة.

4- جوازُ الاقتصار في الاستنجاء على الماء دون الحجارة؛ فلم يذكر في الحديث إلاَّ الإداوة، ولو كان

هناك حجراً، لذكرها.

5- جوازُ الاستعانة بغيره على إحضار أدوات طهارته، وتقريبها منه.

6- جوازُ اتخاذِ الخادمِ ولو كان حُرًّا.

7- حياءُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وكمالُ خُلُقِهِ، وبعدهُ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، وهو قدوةٌ لكلِّ مسلمٍ صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلَمَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَوَارِدَ، وَلَفْظُهُ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَزَارَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ وَلَا حَمْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْ نَقَعَ مَاءً، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضِفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- تحريمُ البولِ أو التغوطِ في طرقِ النَّاسِ التي يعبرون معها، أو ظلِّهم الذي يجلسون ويستظلون فيه، أو مَوَارِدِهِمُ التي يسقون منها، أو يسقون منها مواشيهم وداوبهم، أو ضفافِ الأنهرِ والبحارِ التي يتنزّهون عندها، أو تحتِ الأشجارِ المثمرةِ التي يجنون ثمارها ويأكلون منها، مما يلوّث ما يسقطُ منها من ثمر، وينجس من يأتي لِلجَنِيِّ منها، وتحلُّلِ النجاسةِ مع تربتها، فتمتصُّها عروقها وتغذي ثمرتها.

كل هذه المرافق هامةٌ ونافعةٌ للنَّاسِ، فلا يجوزُ توسيخُها وتقديرُها عليهم وإلحاقُ الضررِ بهم.

3- يقاسُ عليها كلُّ ما أشبهها ممَّا يحتاجُ إليه النَّاسُ من النَّوادي والأفنية، والحدائقِ والبيادينِ العامة، وغير ذلك، ممَّا يرتاده الجمهور، ويجتمعون فيه، ويرتفقون به.

احترامُ الأطعمةِ والأشربة، فلا يجوزُ إهانتها بالنَّجاساتِ، ولا تقديرُ أصولِ الشجرِ بالنَّجاسة؛ **لأنَّه 4- يتحللُ** فتمتصُّ جذورها، فيصلُ إلى فروعها وثمارها، فتغذي بالنَّجاسة، والنَّجاسةُ ولو استحالتْ فهي مكروهةٌ مستقدرةٌ.

5- أنَّ التغوطَ أو البولَ في هذه الأماكنِ وأمثالها يسبِّبُ لَعْنَ النَّاسِ لفاعِلها، وربَّما لحقته لعنتهم؛ لأنَّه هو المتسبِّبُ في ذلك؛ لما روى الطبراني في الكبير بإسنادٍ حسن؛ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم قال: من آذى المسلمين في طرقهم، وجبتْ عليه لعنتهم.

6- جوازُ إطلاقِ اللعنةِ على من فعَل ما فيه أذيَّةُ المسلمين.

7- اللعْنُ معناه: الدعاءُ بطرده عن رحمةِ الله تعالى، وهذا دعاءٌ عليه من مظلومين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: اتق دعوة المظلوم؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري ومسلم

8- اتقوا لعنة الناس لكم بمقتهم وكرههم من فعل هذا، ولعنهم إيّاه، واتقوا أيضاً لعن الله تعالى حينما يدعوا الناس عليكم، فيقولون: اللهم العن من فعل هذا، فاجعلوا بينكم وبين هذا وقايةً، باجتنابكم التخلّي والبول في هذه الأماكن.

9- في الحديث كمال الشريعة الإسلامية وسُمُوها، من حيث النظافة والنّزاهة، وبُعْدُها عن القذارة والوساخة، وتحذيرها عمّا يضرُّ النَّاسَ في أبدانهم وأديانهم وأخلاقهم؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}

10- وفيه شمولُ الشريعة؛ فإنّها لم تترك خيراً إلّا دَعَتْ إليه، ولا شراً إلّا حَذَرَتْ منه، حتّى في هذه **11-** المواضع وَجَّهَتِ النَّاسَ وَبَيَّنَّتْ لَهُمْ أَمَكْنَةَ قِضَاءِ حَاجَاتِهِمْ، والأَمَكْنَةُ التي يجبُ بُعْدُهُمْ عنها.

الحديث يشير إلى قاعدةٍ شرعية، هي أنّه إذا اجتمعَ متسبّبٌ ومباشرٌ: فإنْ كانَ عملُ كلِّ واحدٍ منهما مستقلاً عن الآخر، فالضمانُ والإثمُ على المباشر. وأمّا إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب، صار المتسبّب هو المتحمّل؛ كهذا المثال في الحديث؛ فالدعاء فيه إثم، والذي قام به من لعن المتخلّي عن الطريق مثلاً، ولكن المتسبّب في هذا الدعاء هو المتخلّي، فهنا يكون الدعاء مباحاً في حقّ المباشر، وهو الدّاعي، والذي تحمّل إثمهُ المتسبّب منه، وهذا المتخلّي في الطريق.

12- فيه أن كل ما يؤذي المسلمين فهو حرام؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ، فَلَيْتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقُّتُ عَلَى ذَلِكَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** ذكر الرجلين تغليباً وإلّا فالحكم يشمل الرجال والنساء، وهو في حقهنّ أشدّ وأعظم.
- 2-** وجوبُ التوازي عند إرادة قضاء الحاجة، ولا يحلُّ أمام النَّاسِ بحيث يروُنَ عورته.
- 3-** يحرم التحدّث أثناء قضاء الحاجة مع الغير؛ لما فيه من الدناءة، وقلة الحياء، وضياع المروءة؛ فقد روى البخاري عن ابن عمر أنّ رجلاً مرَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم عليه، فلم يرُدَّ عليه.

4- تحريم هذه الأمور مأخوذ من أن الله يمقت على ذلك، فالمقت أشد من البغض، والله تعالى لا يبغض إلا على الأعمال السيئة، والتحريم هو الظاهر من الحديث، ولكن مذهب الجمهور أنه محمول على الكراهة فقط.

5- إثبات صفة البغض لله تعالى إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله بدون تشبيهه بصفة المخلوقين، ولا تحريف بتفسير البغض بالعقاب.

هكذا صفات الله تعالى يُسَلِّكُ فيها مسلك أهل السنّة والجماعة؛ فهو أسلم من التعدي على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالتشبيه، أو بالتحريف والتأويل، الذي لا يستند إلى دليل.

ومسلكتهم أسلم؛ لأنّ علم كيفية صفات الله تعالى مبنية على النقل، لا على العقل المتناقض، ومسلكتهم أحكم؛ لأنّ الأمور السمعية الغيبية الحكمة فيها أن يتلقاها الإنسان على ما وردت بدون تغيير؛ فهذا منتهى علم الإنسان فيها، فطريقة السلف أعلم وأحكم بشرطين:

الأوّل: أن يتجنّب التمثيل والتشبيه؛ فالله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}

الثاني: اجتناب التكيف؛ فلا يعتقد أن كيفية صفة الله كذا.

فمن آمن بصفات الله تعالى على ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وجانب التشبيه والتكيف، فقد حصلت له السّلامة والعلم والحكمة، ذلك أنه لن يصل إلى نتيجة، ومآله إما إلى تعطيل الصفة وهو إنكارها، أو إلى نتيجة التشبيه، وكلاهما ضلال.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُمَسَّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** النهي عن مسّ الذكّر باليمنى حال البول.
- 2-** النهي عن مسّ المرأة فرجها باليمنى حال البول.
- 3-** النهي عن الاستجمار باليمنى، ومثله الاستنجاء بها.
- 4-** وجوب اجتناب الأشياء النجسة، فإذا اضطرّ إلى مباشرتها، فليكن باليسار.
- 5-** بيان شرف اليد اليمنى وفضلها على اليد اليسرى.
- 6-** أن تُعدّ اليمنى للأشياء المستطابة؛ لما في الصحيحين: " كان يعجبه التيمن في تنعله وطهوره وفي شأنه كله.

7- التَّهْي عن التَّنْفُس في الإِنَاءِ حيث يكرهه مَنْ بعده، ولئلا يسْقَطَ فيه شيءٌ من فضلات فمه أو أنفه، وربما عاد الضرر على الشَّارِبِ أيضًا.

8- العناية بالنَّظَافَةِ لا سِيَّما في المأكولات والمشروبات التي يحصلُ من تلوثها ضررٌ في الصحة.

9- سمُو الشريعة الإسلامية حيثُ أمرت بكلِّ نافعٍ، ونهت عن كلِّ ضارٍّ؛ فهذا الحديثُ جمعُ الأدبِ والتوجيهِ الرشيدِ في إدخال ما ينفع البدن ويغذِّيه، وفي حال إخراج فضلاته النجسة.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. **ما يؤخذ من الحديث :**

1- النَّهْي عن استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط؛ لأنها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات، وظاهر الحديث: أنه لا فرق في الاستقبال بين الفضاء وبين البنيان، وسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله؛ كما أن النَّهْي متوجِّهٌ إلى الاستدبار؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي أيوب؛ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا" كما سيأتي في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى فلا تكون القبلة مُتَّجِهًا لِلتَّجَاسُاتِ؛ قال تعالى: {وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}.

2- تعظيم الكعبة المشرفة بتجنب كلِّ ما يَمَسُّ قدسيَّتها، ومقامها من المعاصي حولها؛ قال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ}

3- تقديسها بالطَّاعَاتِ؛ كالحجِّ والاعتماد، والطواف، والصلاة، وسائر العبادات والقربات؛ قال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ}.

4- تعظيم البيت العتيقِ يشمَلُ حَرَمَهُ مِمَّا أَدْخَلَتْهُ الْحُدُودُ الَّتِي تَفْصِلُ الْحَرَمَ مِنَ الْحَلِّ، ويشمَلُ المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم وزمزم والصفاء والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى والجمرات، فكلها من شعائر الله تعالى.

على قاعدة أن العبادات توقيفية، لا يُشْرَعُ منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فإنَّها لا تدخلُ هذه

5- المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرفة بالنَّهْي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط، وإنَّما توافقت في أصل التعظيم.

6- التَّهْي عن الاستنجاء، أو الاستجمار باليد اليمنى؛ تكريمًا لها، فيكون الاستنجاء باليد اليسرى، ما لم يكن فيها خاتمٌ فيه ذِكْرُ اسمِ الله، فيجعله في باطن يده اليمنى.

7- التَّهْيُ عن الاستجمار باقلّ من ثلاثة أحجار، ويقيد هذا التَّهْيُ بما إذا لم يرد إتباع الحجارة الماء، أمّا إذا أراد إتباعها، فلا بأس من الاقتصار على أقلّ من ثلاثة؛ لأنّ القصد هنا هو تخفيف النَّجاسة عن المكان فقط، لا التطهّر الكامل.

8- ذكُرُ الأحجار بناء على الأغلب في أعمال المستجمرين، وإلّا فالقصدُ التطهّر بالحجارة، أو ما قام مقامها في الإنقاء؛ من الأخشاب، أو الخرق، أو الورق المنشف، ونحو ذلك؛ لأنّ الغرض التطهير، لا نوع بعينه.

9- ليس المراد بالأحجار عددها، وإنما المراد بذلك المسحات.

قال في الروض وحاشيته: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، إن لم يحصل الإنقاء بثلاث، ولو كانت الثلاث بحجرٍ ذي شعب أجزت إن أنقت؛ لحديث جابر: "فليمسح ثلاث مرّات"، فبيّن أنّ الغرض عدد المسحات لا الأحجار، ولأنّه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كلّ وجه، فلا فرق.

10- والإنقاء بالحجر أن لا يبقى أثرٌ يزيله إلّا بالماء، قال الشيخ تقي الدّين: علامة الإنقاء أن لا **11-** يبقى في المحلّ شيءٌ يزيله الحجر.

12- التَّهْيُ عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنّه إمّا نجس، وإمّا لأنّه علفٌ داوَبُ الجنّ.

التَّهْيُ عن الاستجمار بالعظم؛ لأنّه إمّا نجس، وإمّا لأنّه طعام الجنّ أنفسهم.

13- لعلّ قائلاً يقول: إنّنا لا نرى الجنّ ولا دوابّهم، ولا نتصوّر وجود لحمٍ ينبت على العظم؛ ليكون طعاماً لهم، ولا نتصوّر كيف يكون الروث علفاً لدوابّهم:

والجواب: أنّ مثل هذه الأمور من الأحكام السميّة التوقيفية يجب الإيمان بها، متى صحّت أخبارها، ولو لم ندرك كيفيتها؛ فنحن لم نؤت من العلم إلّا قليلاً، وهناك عالمٌ غيبيّ لم نطلع عليه ولا على أحواله، والإيمان به من الإيمان بالغيب الذي مدح الله تعالى أهله بقوله: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}

14- قال الفقهاء: والإنقاء بالماء: الصّبُّ مع الدّلك، حتّى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج، ويسترخي قليلاً.

وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِعَانِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

ما يؤخذ من الحديث :

1- التَّهْيُ عن استقبال أو استدبار القبلة، أثناء البول أو الغائط.

2- الأمر بالتشريق أو التغريب حتّى ينحرف عن استقبال القبلة واستدبارها.

3- الأصل: أن أمر الشارع ونهيه عامان لجميع الأمة، ولكن قد يكونان خاصين لبعض الأمة؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: ولكن شرّقوا أو غربوا أمرٌ بالنسبة لأهل المدينة المنورة، ومن هم في سمتهم ممن إذا شرّق أو غرب، لا يستقبل القبلة.

4- الحكمة في هذا هو تعظيم الكعبة المشرفة، وتقدم الكلام عليه

5- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لما بين الجهة المحرمة في الاستقبال والاستدبار، علّمهم مخرجاً مباحاً، فلم يسدّ عليهم الباب ويتركهم، ولكنه أرشدهم إلى الطريق المباحة، وله الله عليه وسلم في مثل هذا قضايا كثيرة، مثل إرشاده جابي التمر من خيبر: "بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنيباً."

6- هذا المنهج الحكيم في الفتوى هو الذي يتعين على المفتين أن يسلكوه؛ فإنّ وصّد الباب أمام المستفتي بالتحريم، والسكوت عن مسألة الناس، وهم في حاجة إليها، ويوجد في الشريعة طريق مباح بدلاً عنها يمكن سلوكها: ممّا يسبّب للناس الحرج والضيق في شريعة وسّعها الله عليهم، أو يسبّب الإقدام على الحرام.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلَيْسَتْ بِي". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- الأمر بالاستتار حال قضاء الحاجة، سواءً للغائط أو البول.**
- 2- وجوب الاستتار وتحريم كشف العورة في هذه الحال وفي غيرها، إلا ما استثنى للحاجة.**
- 3- أمّا ستر بقيّة الجسم أثناء قضاء الحاجة عن أنظار الناس، فإنّه من الآداب الكريمة، والأخلاق الفاضلة، فلا ينبغي أن يقضي حاجته أمام الناس، ولو لم يروا عورته؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعد عن الناس؛ كما في حديث المغيرة المتقدّم برقم (79).**

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ" أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- استحباب قول: "غفرانك" بعد قضاء حاجته وخروجه من المكان الذي قضى فيه حاجته، ودلالته على الاستحباب؛ لأنّه لم يأت من الأدلة إلا مجرد قوله بنفسه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بياناً لمجمل يأخذ حكمه.**

- 2-** معنى "غفرانك" أي: أسألك غفرانك من الذنوب والأوزار؛ فهو منصوب بفعلٍ محذوفٍ.
- 3-** مناسبة هذا الدعاء: أن الإنسان لما خفَّ جسمه بعد قضاء الحاجة، وارتاح من الأذى المادي الذي كان يشغله، ذكرَ ذنوبه التي تثقل قلبه وتغم نفسه ويخشى عواقبها، سأل الله تعالى أنه كما منَّ عليه بالعافية من خروج هذا الأذى - أن يَمُنَّ عليه، فيخفَّفَ عنه أوزاره وذنوبه؛ ليخف مادياً ومعنوياً.
- 4-** نظير هذا: ما جاء من الذِّكْرِ بعد الوضوء بقول: أشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ؛ فإن المتوضىء لما طهر ظاهره، سأل الله أن يطهِّر باطنه بهذه الشهادة.
- 5-** وردت أدعيةٌ أخرى مرفوعة، ولكن كل أسانيدها ضعيفة.
- قال أبو حاتم: أصح ما في الباب حديث عائشة.
- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرُوثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكَسٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ: أَتَنِي بِغَيْرِهَا.
- ما يؤخذ من الحديث :**

- 1-** الروثة هي فضلة الحمار ونحوه من ذوات الحافر، وقد جاء في زيادة ابن خزيمة: "إنها كانت روثة الحمار"؛ فيكون ابن مسعود أتاه بروثة حمار، فألقى الروثة ولم يستعملها، وقيل الحجرين، وأمره أن يأتيه بغير الروثة بدلاً عنها.
- 2-** ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة؛ ذلك أنه طلب ثلاثة أحجار؛ إذ أنها أدنى حد للحجارة المطهرة وحدها؛ كما تقدّم.
- في حديث سلمان: "أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"، ولو أراد أن يتبع الحجارة الماء، لَمَّا عَيَّن الثلاثة، ولما طلب حجرًا ثالثًا بدل الروثة التي ردها.
- والذي يريد أن يتبع الحجارة الماء، يكتفي بما تيسر حصوله لتخفيف التَّجاسة، والتقليل من مباشرتها، وإلا فالماء وحده كافٍ؛ كما في "حديث أهل قباء" الآتي إن شاء الله.
- 3-** الحديث يدل على أنه يحرم الاستنجاء بالروثة؛ لأنها رجس نجس، وتقدّم أن الروثة هي فضلة ذوات الحافر، والمستعمل من هذه الفصيلة الحيوانية هو الحمار النجس.
- 4-** قال الفقهاء: الأفضل قطع الاستجمار على وتر، والحديث يدلُّ على ذلك؛ فإنه طلب ثلاثة أحجار، ولما ردَّ الروثة، طلب بدلها، ولعلَّ هذا مراعاةً للإنقاء والإيتار، فالإنقاء لا بد منه، وأمَّا الإيتار فمستحب.
- 5-** تقدّم في حديث سلمان: أن المراد هو المسحات الثلاث، ولو بحجر واحد ذي ثلاث شُعَب.

6- فيه دليلٌ على حُسْنِ تعليمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا رَدَّ الرَّوْثَةَ، أَعْلَمَ ابْنَ مَسْعُودٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرُدَّهَا وَيَطْلُبْ غَيْرَهَا، وَيَسْكُتَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ" رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- النهي عن الاستنجاء بالعظم، وأنه لا يطهر.
2- الحكمة في ذلك: ما جاء في البخاري أن أبا هريرة قال: يا رسول الله! ما بال العظم؟ فقال: هي طعام إخوانكم من الجنّ.

3- النهي عن الاستنجاء بالرّوث، وأنها لا تطهر.

4- الحكمة في ذلك: ما جاء في الحديث السابق: "إنّها ركسٌ" أي: نجس.

5- في الحديث دلالة على أن الاستنجاء بالأحجار يطهر، ولا يلزم بعدها الماء، لأنّه علل بأنّ العظم والرّوث لا يطهّران؛ فدلّ على أنّ الأحجار تطهر.

6- إذا كان الاستنجاء بالعظم لا يجوز لكونه طعام الجنّ، فإنّ تحريم طعام الإنس من باب أولى بالتحريم.

7- كلُّ ما يقوم مقام الحجارة من الأعواد، والأخشاب، والخرق، والأوراق المنشّفة، وغيرها ممّا لم يُمنع الاستجمار به، تحصل به الطهارة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَنْزُوهَا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَلِلْحَاكِمِ: "أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ". وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- الحرص على التنزّه والابتعاد من البول بأن لا يصيبه في بدنه ولا ثوبه.

2- الأفضل المبادرة بغسله، والطهارة منه بعد إصابته؛ لئلا تصاحبه النّجاسة، أمّا وجوب إزالتها: فيكون عند الصلاة.

3- أنّ البول نجس، فإذا أصاب بدنًا أو ثوبًا أو بقعةً، نجّسها؛ فلا تصح بذلك الصلاة؛ لأنّ الطهارة من النّجاسة أحد شروطها.

4- أن أكثر عذاب القبر من عدم التحرُّز من البول؛ كما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين فقال: "إنهما يعدَّبان وما يعدَّبان بكبير، أمَّا أحدهما: فكان لا يستبرئ من البول، وأمَّا الآخر: فكان يمشي بالتميمة.

5- إثبات عذاب القبر، وأنه حقٌّ؛ ففي البخاري، ومسلم عن عائشة قالت: سألتُ النبيَّ عن عذاب القبر؟ قال: "نعم، عذاب القبر حق.

ومذهبُ أهل السنة: أن عذاب القبر على الرُّوح والبدن.

قال شيخ الإسلام: العذابُ والتَّعْييمُ على النَّفْسِ والبدن جميعًا، باتفاق أهل السنة والجماعة.

6- إثباتُ الجزاء في الآخرة، فأوَّلُ مراحل الآخرة هي القبورُ، فالقبر: إمَّا روضةٌ من رياض الجنة، أو حفرةٌ من حُفَرِ النَّارِ.

7- قال شيخ الإسلام: الصحيحُ جوازُ ملامسة النَّجاسة للحاجة إذا طَهَّرَ بدنه وثيابه عند الصلاة، ولا يكره ذلك في أصحِّ الرُّوايتين، وهو قول أكثر الفقهاء.

8- قال الشيخ: قوله عليه الصلاة والسلام: "فإنه لا يتنزّه من بوله" الاستبراء لا يكون إلا من بَوْلِ نفسه، الذي يصيبه غالبًا في فِخْدَيْهِ وساقيه، وربّما استهان بإنقائه، ولم يُحْكِمِ الاستنجاء منه.

وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "عَلَّمَنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- استحبابُ نصبِ الرجل اليمنى، والتحامُلِ على الرَّجْلِ اليسرى، وذلك أثناء قضاء الحاجة.

2- قال العلماء: إنَّ هذه الكيفية تسهِّلُ خروج الخارج.

3- أنَّ الشريعة المحمدية جاءت بكلِّ ما فيه صلاح، ونهت عن كلِّ ما فيه ضرر، وأنَّها لم تترك شيئًا من أمور العبادة إلاَّ بِنِيتِه، حتَّى في هذه الحال، وجَّهتهم إلى ما فيه راحتهم وصِحَّتَهم.

4- قال الدكتور الطبيب محمد علي البار: إنَّ أحسن طريقة فسيولوجية لقضاء الحاجة لإخراج الفضلات:

الجلوسُ على الأرض، والاتكاء على الرَّجْلِ اليسرى؛ وذلك أن شكل المستقيم وهو آخر الأمعاء الغليظة، وفيه تنخزن الفضلات على شكل، فإن اتكأ على اليسرى؛ صار مستقيمًا، وسهَّلَ نزولَ الغائط، كما أن خَلْفَ المستقيم معى غليظًا يدعى "القولون السيني"؛ لأنَّه على شكل (س)، وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على لا شك أن هذا من الإعجاز العلمي في الرَّجْلِ اليسرى، وذلك كله من أسباب سهولة خروج الفضلات السنَّة المطهَّرة، وأنَّ هذه التعاليم الحكيمة الرّشيدة من حكيمٍ عليم.

وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادٍ أَوْ اَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- نتر الذكر هو جذبُه؛ ليقذف بقيَّة البول بشدَّة.
 - 2- الحديث على استحبابِ النتر ثلاث مرَّات بعد البول.
 - 3- الحكمة في ذلك هو إخراج بقيَّة البول من الذكر إلى الخارج زيادةً في الإنقاء، وتخلُّصًا من بقيَّة البول.
 - 4- استحبابُ النتر والسلت هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمد، والذي مشى عليه أصحابُه في مصنَّفاتهمقال في الإنصاف: نصَّ على ذلك، وقال به الأصحاب.
 - 5- قال شيخ الإسلام: سلت الذكر ونتره بدعةٌ، والبول يخرجُ بطبعه.
- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيحُ أنَّه لا يستحبُّ المسح والنتر؛ لعدم ثبوت ذلك، ولأنَّه يُحدِّث الوسواس.

قال النووي: ينبغي أن لا يُتَّبَعَ الأوهام؛ فإنَّه يؤدِّي إلى تمكين الوسوسة في القلب.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُشِي عَالِيَكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ" رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- أثنى الله تعالى على أهل قباء إحدى قبائل الخزرج، وهم بنو عمرو بن عوف بقوله: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ؛ فسألهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبب هذا الشَّاء؟ فقالوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ عِنْدَ الْاِسْتِنْجَاءِ.
 - 2- في هذا دليلٌ على إزالة النَّجاسة من السبيل بتخفيفها بالحجارة، ثمَّ إتباعها الماء، هو أكملُ التطهُّر؛ حيث لم يبق بعد هذا أثر النَّجاسة.
 - 3- أحوال الاستنجاء ثلاث:
- أ- أكملها استعمالُ الحجارة، ثمَّ إتباعها بالماء حتَّى الإنقاء.
 - ب- يليها الاقتصارُ على الماء فقط.
 - ج- آخرها رتبةً وفضلاً الاقتصارُ على الحجارة؛ لأنَّ الماء أبلغ في الإنقاء وإزالة النَّجاسة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَحَارِيِّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- الحديث يدلُّ على أنَّ وجوب الاغتسال من الجنابة لا يكون إلاَّ من إنزال الماء الذي هو المني، وأنَّه إن لم ينزل، فلا غُسلَ عليه من الجنابة.

2- الحديث يدلُّ على أنَّ هذا الحكم بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه، وهو الماء الأوَّل، كما وَرَدَ في الصحيح محصوراً بأداة "إنَّما" بقوله: "إنَّما الماء من الماء"؛ فهذا الحصر يفيد أنَّه لا غُسلَ إلاَّ من الإنزال.

3- الاغتسال هو إفاضة الماء على عموم الجسم، وأجمعوا على مشروعية ذلك، إلاَّ أنَّهم اختلفوا هل يجب أو لا يجب؟ والصَّحِيحُ الذي عليه الجمهور: أنَّه لا يجب؛ لأنَّ ذلك ليس من مسمَّى الاغتسال.

4- مفهوم الحديث معارضٌ بمنطوق حديث أبي هريرة الذي بعده، وليس له محملٌ يوجَّه إليه؛ ولذا قال جمهور العلماء: إنَّه منسوخٌ به.

5- الحكمة في الغسل من الجنابة والله أعلم أنَّ البدن بعد الجماع يصاب بالخمول والكسل والضعف، والاضطرار يعيد إليه نشاطه وحيويته وقوته، والله لطيفٌ بعباده.

وقد قال صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بعد الجماع: "فإنَّه أنشط للعود" رواه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، فتعميم الغسل بالماء أشدُّ نشاطاً وقوةً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- الشَّعْبُ الأربعة هنا: يدا المرأة ورجلاها، وجلوسُ الرجل بينها أثناء الجماع هي أليقُ صفةٍ من صفات الجماع، مع جواز غيرها، ما دام الإيلاج في مكان الحرث، وهو القُبُل.

2- أنَّ نفسَ الإيلاج بتغيير الحشقة مُوجِبٌ للغسل، وإن لم يحصل إنزال.

3- المراد بالجهد هنا الكدُّ بحركته، الذي يكون مع الإيلاج، ويفسِّره روايةُ أبي داود: وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، ثُمَّ جَهَدَهَا.

4- أنَّ منطوقَ الحديث ناسخٌ لمفهوم حديث أبي سعيد السَّابِقِ، ودليلُ النسخ ما رواه الإمام أحمد عن أبي بن كعب قال: كانوا يقولون: إنَّ الماءَ من الماءِ، رخصةً، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم رخص بها في

أَوَّلُ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهُ"، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ صَرِيحٌ بِالنَّسْخِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ الْآيَةُ {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجَنَابَةُ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ.

أَمَّا مَنْطُوقُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَلَيْسَ مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّ الإِنْزَالَ يُوجِبُ الْغَسْلَ.

5- قَوْلُهُ: فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ " فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ؛ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ... " الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ، فَتَتَخَيَّلُ الْعَمَلِيَّةَ الْجَنَسِيَّةَ فِي مَنَامِهَا كَمَا يَتَخَيَّلُ الرَّجُلُ، فَرُبَّمَا حَصَلَ مِنْهَا إِنْزَالٌ.

2- هَذَا التَّخَيُّلُ الْمَنَامِيُّ لَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ فِي الدِّينِ، مَا دَامَ أَنَّهُ يَلْمُ بِفُضْلِيَّاتِ النِّسَاءِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَنْصَحْهُنَّ بِمُجَاهَدَتِهِ وَأَسْبَابِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، لَمَنْ عِنْدَهُ قُوَّةٌ غَرِيزِيَّةٌ كَتَبَتْهَا الْعَقْلُ الظَّاهِرُ، فَإِذَا غَابَتْ مِرَاقِبَةُ هَذَا الْعَقْلِ، تَنَبَّهَ الْعَقْلُ الْبَاطِنُ؛ لِشَيْعِ هَذِهِ الْغَرِيزَةِ الطَّبِيعِيَّةِ.

3- أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمَتْ وَرَأَتْ الْمَاءَ، فَعَلِيهَا الْغَسْلُ.

4- أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْزَلُ كَمَا يَنْزِلُ الرَّجُلُ، فَالْجَنِينُ يُولَدُ مِنْ نَطْفَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهِيَ نَطْفَةُ الْأَمْشَاجِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ} ، وَمِنْ نَطْفَتِهَا يَكُونُ شَبَهُ الْوَالِدِ بِهَا.

5- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْحَيَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى إِثْبَاتًا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

6- أَنَّ الْحَيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ مِنَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي عَادَةً يُسْتَحْيَا مِنْهَا؛ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

7- أَنَّ مِنَ الْأَدَبِ وَحَسَنِ الْمَخَاطَبَةِ أَنْ يُقَدَّمَ أَمَامَ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْهُ مَقْدَمَةٌ تَنَاسُبُ الْمَقَامَ تَمْهِيدًا لِلْكَلامِ، وَلِيُخَفَّ وَقَعُهُ، وَلِتَلَا يُنْسَبَ صَاحِبُهُ إِلَى الْجَفَاءِ.

8- مَشْرُوعِيَّةُ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

9- الْإِحْتِلَامُ الْمَجْرَدُ عَنِ الْإِنْزَالِ لَا يُوجِبُ الْغَسْلَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

10- الَّذِي يَجِدُ بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ مِنَ النَّوْمِ بِلَا فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، فَيَغْتَسِلُ، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ احْتِلَامًا.

الثانية: أن يتحقق أنه مذّي، فهو نجاسة لا غير، يجب عليه غسلها، وليس عليه غسل، وإنما يغسل ذكره وأنثيه.

الثالثة: أن يكون جاهلاً بكونه منياً أو مذياً، ففي هذه الحال: إن سبق نومهُ ملاءبةً أو فكرٌ أو انتشارٌ ونحو ذلك، فالغالب: أنه مذّي؛ فيجب عليه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه، ولا يجب عليه غسل.

وإن لم يسبق نومهُ خروج المذي، فهنا يجبُ عليه الغسل، ويجبُ عليه غسلُ ما أصاب بدنه أو ثوبه احتياطاً.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: "فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟! ".
ما يؤخذ من الحديث :

1- فيه ما في الحديث الذي قبله من إمكانِ حُلْمِ المرأةِ في المنامِ كالرجل، وأنها إذا احتلمتْ وأنزلت، وجبَ عليها الغسلُ من الجنابة.

2- وفيه أن شبه الولد (ذكراً أو أنثى) بأمه يكون من سبب مائها، الذي يلتقي بماء الرجل أثناء العملية الجنسية، فأى المائين غلبَ كان له الشبه؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما الشبه في الولد، فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقتها ماؤه، كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها، كان الشبه لها.

3- قانونُ الوراثة عند الأطباء هو انتقالُ العواملِ التي تسبب في تشابه الذرية بالأب والأم، بواسطة عملية التناسل في الحيوان، واكتشفت أخيراً الصِّغِيَّاتُ باعتبارها أساساً مادياً بانتقال الصفات الوراثية، فيرث كلُّ فردٍ من أبويه عند إخصاب البويضة بالخلية الذكرية، وليس هذا فحسب، بل إن تأثير الوراثة ضمن الجينات يمتدُّ عبر القرون ليتصل بالآباء والأجداد.

فالعلم الحديث كشف أن ضمن "الجينات" تكمن أسرار، يظهرها الله تعالى متى شاء، ومن ضمن تلك الأسرار: الصفات والسمات والملامح التي تعطي الإنسان صفته وشكله، واستعدادَهُ لكثيرٍ من الأخلاق والصفات البدنية والنفسية، وهذا الاكتشاف الجديد أظهرَ معجزةً علميةً نبويةً في الحديث الشريف، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ" رواه البخاري ، ومسلم

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- يدل الحديث على مشروعية الاغتسال من هذه الأمور الأربعة الآتية.

أ- الجنابة: والاغتسال منها واجبٌ إجماعاً، ونصوصٌ ذلك في القرآن الكريم، وصحيح السنة؛ كما تقدم بعضه.

ب- غسل يوم الجمعة: مستحبٌ عند جمهور العلماء، وأوجه بعضهم، وسيأتي ذكر خلافه، إن شاء الله، وسند من يرى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ" رواه البخاري ومسلم.

ج- الغسل من الحجامة: سنّةٌ وليس بواجبٍ لهذا الحديث، الذي ليس فيه إلاّ فعله عليه السلام، وقيل: مباحٌ، ودليل الإباحة حديث أنس: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وصلّى ولم يتوضأ"؛ والحديث ليس بالقوي.

د- الغسل من تغسيل الميت: لحديث أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: من غسّل ميتاً فليغتسل رواه أحمد والترمذي ، وهو ضعيف؛ فقد قال الإمام أحمد وابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيءٌ، وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثاً، وحديثُ الباب ضعيفٌ، كما تقدّم في بيان درجة الحديث.

2- في الحديث دليلٌ على القاعدة الأصولية: (إنّ دليل المقارنة ليس صحيحاً) فإنّ الحديث جمع بين ما هو واجبٌ إجماعاً، وهو الغسل من الجنابة، وما ليس بواجبٍ إجماعاً، وهو الغسل من الحجامة؛ فهذا التفريق في نصٍّ واحد دليلٌ ضعيفٌ دلالة المقارنة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُوَيْسِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ" رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- أنّ من موجبات الغسل إسلام الكافر، ولو مرتدّاً.

2- ظاهرُ الحديث وجوبُ الغسل، سواءً وجد منه في كفره ما يوجب الغسل، أو لا

3- قال الفقهاء: الحكمة في وجوب الغسل عليه: أنّ الكافر لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنّة مقام الحقيقة؛ كالنوم.

4- قال الفقهاء: ولا يلزم الذي أسلم غسل آخر، بسبب حدث وجد منه في حال كفره، بل يكفيه غسل الإسلام.

5- قال الفقهاء: يستحبُّ للكافر إذا أسلم أن يخلق شعره، ويغسل ثيابه أو بدلها بغيرها؛ لما روى أبو داود ، والبيهقي ، عن عُثَيْمِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ كَلِيبِ الْحَضْرَمِيِّ، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّه أسلم، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقَ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ قَالَ النُّووي: إسناده ليس بالقوي؛ لأنَّ عُثَيْمًا ليس بمشهور، ولم يوثق، لكنَّ أبا داود رواه ولم يضعّفه، وقد قال: إنّه إذا ذكر حديثًا ولم يضعّفه، فهو عنده صالح؛ فهذا الحديث عنده حسن.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.
ما يؤخذ من الحديث :

1- يحتتمل نسبة الغسل إلى زمانه، وهو يوم الجمعة؛ فيكون الغسل خاصًا لليوم، وفضيلته حاصله وقَع الغسل قبل الصلاة أو بعدها.
ويحتمل أن تكون نسبته إلى صلاة الجمعة، فهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ وحينئذ لا تحصل فضيلة الغسل إلا إذا وقع للصلاة قبلها، وهذا هو الرَّاجح؛ لأنَّ سبب الحديث يشير إلى هذا المعنى، ولما جاء في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل"، وهو مذهب جمهور العلماء.

2- قوله: "على كلِّ محتلم يدل على أن غسل الجمعة وإن كان واجبًا للصلاة نفسها - فإنه لا يجب على الصغار، وإن أتوا إليها وصلّوها، ولولا قيد "الاحتلام"، لوجب على كل من صلاها من الذكور، ولو كانوا صغارًا؛ لأنهم إذا تلبّسوا بها، وجب عليهم كلُّ ما لا تتمُّ عبادتهم إلاّ به، من الأركان والشروط والواجبات؛ وإلاّ لَمَا صَحَّتْ عِبَادَتُهُمْ.

3- ظاهر الحديث وجوب غسل يوم الجمعة على كلِّ بالغ، وفيه خلاف يأتي تحقيقه قريبًا إن شاء الله تعالى.

4- من لم يبلغ لا يجب عليه الغسل؛ لأنَّ التكاليف الشرعية لا تجب على الصغير والمجنون.

5- تخصيص مشروعية الغسل يوم الجمعة، وتخصيصه بالرجال دون النساء دليل على أن الغسل هو لصلاة الجمعة، فلا يجزىء بعدها، وتقدّم ذكره.

6- الحديث يدلُّ على أن وجوب الأحكام الشرعية منوطٌ بالبلوغ؛ فلا يجب قبله شيء، وتقدّم بحثه.

جاء في مسلمٍ أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

7- ذكر "اليوم" في الحديث دليلٌ على أنّ الغسل لا يجزئ في ليلة الجمعة، بل وقته هو من طُلُوعِ الفجر.

8- فيه دليلٌ على تعظيم هذا اليوم الجليل، ويكون تعظيمه بشعور القلب بذلك، وبالاستعداد للصلاة،

واجتماعه بالغسل والطيب واللباس الحسن، والتفرغ للعبادة فيه.

9- أخذ بعض العلماء من مشروعية اغتسال صلاة الجمعة، استحباب الاغتسال لكل اجتماع عام للعبادة؛

كصلاة العيد.

10- قال العلماء: يُسَنُّ أَنْ يَتَنَطَّفَ لِلْجُمُعَةِ بِقَصِّ شَارِبِهِ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ، وَقَطْعِ الرِّوَاكِحِ الْكَرْبَهَةِ بِالسَّوَاكِ

وغيره، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ،

ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا

وَنِعْمَتٌ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- استحباب غُسل يوم الجمعة في يومها قبلها؛ إذ إنه شرع لأجل الصلاة.

2- أن من لم يتمكن من الغسل لعذر، أو لم يُرد الاغتسال من دون عذر، كفاه الوضوء؛ ولكن فاتته الأجر

والفضيلة.

3- هذا الحديث دليلٌ على عدم وجوب الغسل لصلاة الجمعة، وهو معارض للحديث السابق الذي يفيد

الوجوب.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا" رَوَاهُ أَحْمَدُ،

وَالْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- تحريم قراءة القرآن الكريم على الجنب، ويدخل فيه كلُّ من عليه حدثٌ أكبر، وربما كان الحديث ليس

صريحًا في التحريم، إلا أن الذي يؤيد التحريم ما رواه عليٌّ قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا من

القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون.

2- قال في الرُّوضِ المُربِعِ وحاشيته: وَحَرَّمَ عَلَى الْجَنْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَي: قِرَاءَةَ آيَةِ فِصَاعِدًا، وَلَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ مَا لَمْ تَطُلْ؛ كَأَيَّةِ الدِّينِ. وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قِرَاءَانًا؛ كَالْبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ، وَنَحْوَهُمَا، مَا لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْآنَ، فَإِنْ قَصَدَهُ، حَرَّمَ.

قال الشيخ تقي الدين: أجمع الأئمة على تحريم قراءة القرآن للجانب.

3- جواز قراءة القرآن للمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا

4- فَضْلُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِاجْتِمَاعِ لِدَلَالَتِهِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ وَصَحِيحَةٌ.

5- فَضْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِفِطْرًا وَمَعْنَى وَسُلُوكًا؛ فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، وَهَذَا هُوَ تَعْلِيمُهُ التَّامُّ.

6- عَدَمُ وَجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجَنْبِ، وَجَوَازُ مَجَالَسَتِهِ النَّاسَ؛ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جَنْبٌ، قَالَ: فَانْحَسَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الْحَاكِمُ: "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ" وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً وَهُوَ مَعْلُولٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- استحباب الوضوء لمن جامع أهله، ثم أراد العود إلى الجماع مرة أخرى، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غشي نساءه ولم يحدث وضوءًا بين الفعلين، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه كل واحدة؛ فالكل جائز.

2- عموم الحديث يفيد أنه سواء كانت التي يريد العود إليها هي الموطوءة، أو الزوجة الأخرى لمن عنده أكثر من واحدة.

3- الحكمة في هذا ما أشارت إليه زيادة الحاكم: "فإنه أنشط للعود؛ ذلك أن المجمع يحصل له كسل"

4- جواز وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته، وأبلغ من الوضوء الغسل بإعادة النشاط والقوة النوم بعد الجماع، ولو كان جنبًا.

5- قوله: "من غير أن يمس ماء"، يفيد أنه ينام ولا يتوضأ.

قال الترمذي: على تقدير صحته: فيحتمل أن المراد: لا يمس ماء الغسل، دون ماء الوضوء، ويوافق أحاديث الصحيحين المصرحة بأنه يغسل فرجه ويتوضأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.

ومنها: حديث ابن عمر؛ أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو

جنب؟ قال: "نعم، إذا توضأ" رواه البخاري ومسلم.

وعن عمّار بن ياسر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام: أن يتوضأ وضوءه للصلاة" رواه أحمد والترمذي وصححه.

وحديث الباب يفيد استحباب الوضوء للجماع.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَأَلْهَمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ وَفِي رِوَايَةٍ: "فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ"، وَفِي آخِرِهِ: "ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ" وَفِيهِ: "وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ."

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- في هذا الحديث صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ترويه عائشة رضي الله عنها.
- 2- استحباب البداءة بغسل يديه؛ لأن اليدين هما أداة غرّف الماء، وأداة ذلك الجسد، فينبغي طهارتهما قبل كل شيء، والمراد باليدين عند الإطلاق هما الكفّان.
- 3- إفراغ الماء من اليد اليمنى على اليد اليسرى، التي ستباشر غسل الفرج، الذي عليه آثار الجماع، فاليمنى لتناول الماء، واليسرى لإزالة الأذى.
- 4- البداءة بغسل الفرج قبل بقية البدن؛ لإزالة الأذى الذي عليه؛ لأن غسله: إمّا لإزالة نجاسة تجب إزالتها، أو لإزالة وساخة ينبغي إزالتها أيضاً، وتكون إزالة النجاسات والأوساخ قبل رفع الحدث.
- 5- بعد غسله فرجه بشماله، يمسح يده بالتُّراب؛ وذلك لإزالة اللزوجة العالقة بها، من غسل الفرج المتلوّث بالنجاسة أو المني، وليكون ذلك عند إزالة الأذى.
- 6- ثم يتوضأ بغسل ما يغسل من أعضاء الوضوء، ومسح ما يمسح منها، فرُفِعَ الحدث الأصغر يكون قبل رفع الأكبر.
- 7- ثم يروّي بالماء أصول شعره، فإنّه لو صبّ الماء على الشعر الكثيف بدون تحليل وتعاهد أصوله، لم يصل الماء إلى أصولها، ولا إلى ما تحتها من البشرة.

- 8-** ثمَّ يَصُبُّ الماءَ على رأسه بثلاث حفنات، ليعمَّ الماءَ ظاهر الشعر وباطنه.
- 9-** ثمَّ يغسل سائر جسده، ويفيض الماءَ عليه مرَّةً واحدة، وظاهر النص أنه دون أعضاء الوضوء التي سبقَ غسلها، وهو الَّذي يدل لفظ "سائر"؛ فإنَّ السائر هو الباقي.
- 10-** المشهورُ من المذهب: استحبابُ غسل البدن ثلاثَ مرَّاتٍ، ولكن الحديث يدل على أنه لا يشترع غسل البدن إلا مرَّةً واحدة؛ فإنَّ التثليث لم يرد إلا في غسل الرَّأس، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.
- 11-** ثمَّ خصَّ رجله بالغسل في آخر الأمر؛ لأنَّ كل ما تحدرَّ من جسده من أوساخٍ وفضلاتٍ أصابت رجله، فكان حقُّهما أن يطهَّرا بعد ذلك؛ لإزالة ما علقَ بهما، وما نزلَ عليهما.
- وفي بعض ألفاظ حديث ميمونة: ثمَّ تنحَّى عن مقامه ذلك، فغسل رجله؛ وهذا أبلغ في تنظيفهما.
- 12-** ذكر المؤلف في صفة غُسل النَّبي صلى الله عليه وسلم حديثين: حديث عائشة، وحديث ميمونة: فأما حديث عائشة: فذكرت الوضوء، وقالت في إحدى رواياته: ثمَّ توضَّأ وضوءه للصلاة، ثمَّ قالت؛ ثمَّ غسل رجله؛ ممَّا يفيد أنه كرَّر غسل الرجلين في أوَّل الغسل وآخره.
- وأما حديث ميمونة: فذكرت الوضوء إلا غسل الرجلين، ثمَّ قالت: ثمَّ تنحَّى من مقامه، فغسل يديه، ممَّا يفيد أنه لم يغسل رجله إلا مرَّةً واحدة، بخلاف ما جاء في حديث عائشة من أنه توضَّأ وضوءه للصلاة، ثمَّ قالت: ثمَّ غسل رجله.
- قال الحافظ: "ثمَّ غسل رجله" أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء؛ فيحمل هذا على حالةٍ أخرى.
- 13-** كراهة التشفيف بالمنديل ونحوه بعد الغسل أو الوضوء؛ لأنَّ ما على البدن أو على أعضاء الوضوء هو من أثر العبادة، فينبغي بقاؤها واستصحابها، ويكتفي بنفض زائد الماء باليد دون إزالته.
- 14-** هذه الصفة هي أفضلُ الصفات للغُسل من الجنابة، فقد جمعتُ بين تنظيف أداة الغسل، وغُسل الأذى، وتروية أصول الشعر، وإسباغ الوضوء والغُسل، ففيها النظافة والطهارة الكاملة.
- 15-** الحكمة الشرعية من تعدُّد زوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّهنَّ نقلنَّ من الأحكام الشرعية ولا سيما المنزليَّة العلمَ الكثير الَّذي نفعَ الأمة الإسلامية، وكلُّ واحدةٍ منهنَّ حفظت وروت غالبًا ما لم تحفظ وترويه الأخرى.
- 16-** قال ابن الملقن: لتخليل الشعر ثلاثُ فوائد
- أ-** تسهيلُ إيصالِ الماءِ إلى الشَّعرِ والبَشرةِ.
- ب-** مباشرةُ الشعرِ باليد؛ ليحصلَ تعميمه

ج- تلبيلُ البشرة؛ خشية أن يصاب بِصَبِّ الماءِ دفعةً واحدة، وَجَعٌ في رأسه وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ؟" وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- عدمُ وجوبِ نقضِ المرأةِ شعرها للُّغْسُلِ من الجنابة، أو الغسل من الحيض.**
- 2- الاكتفاء بحشي الماء ثلاث مراتٍ على الرأس؛ هذا هو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي تحقيق الخلاف، إن شاء الله تعالى.**
- 3- يَدُلُّ الحديثُ على أن للمرأة أن تَشُدَّ شعرَ رأسها، ولم يبيِّن صفة الشد هل تضره أو تعكسه؟ وهذه الأمور عادية لا دخل لها في العبادة، فالعادة التي يعملها النَّاسُ وليستَ زِيًّا خاصًّا بالكفَّار، يجوزُ فعلها. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.**

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- تحريمُ المكث في المسجد للحائض، ومثلها النفساء، سواءً خشي منها تلوينه أو لا؛ وهو مذهب جمهور العلماء.**
- 2- تحريمُ لبث الجنب في المسجد، أمَّا المروءُ في المسجد للجنب والحائض: فقد أجازته أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: {وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}، والمعنى: اجتنبوا مواضع الصلاة وهي المساجد، وأنتم جنب، إلا عابري طريق.**
- 3- قوله: "لا أحل المسجد" المسجد: ذاتٌ وعينٌ، وليس معنى؛ ولذا فإنَّ التحريم المفهوم من التَّهْيِي لا يمكنُ أن يُنصَبَ على تلك الدَّاتِ، وإنَّما المراد منافعُ من المكث والنوم ونحو ذلك؛ كما قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}؛ فليس المرادُ الأمَّ ذاتها، وإنَّما المراد نكاحها. قال في المغني: ويجوز العبورُ للحاجة، مِنْ أَخَذَ شَيْءً أَوْ تَرَكَه، أَوْ كَوْنَ الطَّرِيقِ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَيْتِ الرَّخِصَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ جَبْرِ، وَالْحَسَنِ. ودليل جوازه: الآية الكريمة، وحديث أنه -صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "ناوليني الخُمرةَ من المسجد، قالت: إنِّي حائض؟ قال: إنَّ حيضتك ليست في يدك. رواه مسلم وعن جابر قال: "كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا" رواه سعيد بن منصور.**

وعن عطاء بن يسار قال: "كان الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون جنبًا فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث فيه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- وجوبُ الاغتسال من الجنابة على الرجل والمرأة.
- 2- أن اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد لا يؤثر في طهارة الماء بالإجماع.
- 3- أن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه الماء لا يسلبه الطهورية، بل هو باقٍ على طهوريته.
- 4- جواز أن يرى كل واحد من الزوجين بدن الآخر وعورته، وهو داخلٌ تحت قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}. استحبابُ التقليل من ماء الوضوء والغسل؛ فهذا النبي صلى الله عليه وسلم هو وعائشة يغتسلان ويغترفان من إناء واحد.

جاء في بعض روايات البخاري من قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ" والقَدَح: إناء شرب.

6- قال الباجي: الصواب: أنه صاعان، أو ثلاثة أصع، كما عليه الجماهير.

في الحديث حُسْنُ عِشْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ، وَمِشَارِكَتُهُ لَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ تَطْيِيبًا لِلْقَلْبِ، وَإِزَالَةً لِلْكَفَلَةِ.

7- فيه فضلُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم، لا سيما الصديقة بنت الصديق، فكم نَقَلْنَا لِلْأُمَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا سِيَّمَا الْأَعْمَالِ الْمَنْزِلِيَّةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُعَاشِرُ فِي الْمَنْزِلِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفُوا الْبَشَرَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَعَفَاهُ.

وَأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأَوْ مَجْهُولٌ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- وجوبُ الغُسلِ من الجنابة والتأكيد فيه؛ لأنه لا يصحُّ مع الحدث صلاة، ولا نحوها من العبادات التي تتوقَّف صحَّتها على الطهارة.

2- وجوبُ تعميم الجسم بالماء؛ فلا تكملُ الطهارة بترك شيء منه، ولو قليلاً لا يدركه الطَّرْفُ.

3- ذلك أن اللذة قد عمّت جميعَ البدن، واهتَزَّ لها، فكذلك الماء لا بدَّ أن يصيبَ جميعَ أجزائه، كما أنَّ جلدَ الرّاني يعمُّ بدنه؛ لحصول اللذة في جميع البدن.

4- في تعميم البدن بالغسل دليلٌ على تعلُّق الأحكام بعللها، وأنَّ الجنابة نتيجة خروج السلالة من جميع البدن؛ كما قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ}؛ فصار التطهير شاملاً لجميع البدن.

5- وجوبُ ترويةِ أصولِ الشعر، وإيصالِ الماءِ إلى ما تحتها من البشرة.

6- وجوبُ إنقاءِ البشرة، وذلك بتبليغِ الماءِ إليها؛ وهو يدلُّ على استحباب ذلك في بقية البدن؛ للتحقُّق من وصول الماء إلى كل جزء منه.

7- قوله: "إنَّ تحت كل شعرة جنابة" إمَّا أنَّ يحملَ على ظاهره؛ فيكون معناه أنَّ كلَّ شعرة تحتها جزءٌ لطيف من البدن لحقته الجنابة، فلا بدُّ من رفعها بإصابة الماء هذا الجزء، وإمَّا أنَّ يحمل على المبالغة؛ فتكون المبالغة جائزة، لاسيما في مواطن الحث والاهتمام.

8- قال العلماء: يجب على المغتسل من الحدث الأكبر: أن يوصل الماءَ إلى مغابنه وجميع بدنه، فيتفقَّد أصولَ شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقة وإبطيه، وعمق سُرته، وبين إبتيه، وطَي ركبته، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ...."

وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ هَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا؛ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا.

ما يؤخذ من الحديث :

هذا حديثٌ فيه فوائدٌ جمَّة، وأحكامٌ مهمَّة نقتصرُ على البارز منها:

1- تفضيلُ نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء، وخصائصه كثيرة، صنفت فيها الكتب، ولعلَّ أوسعها "الخصائص الكبرى" للسيوطي.

2- شرع تعديدُ نِعَمِ الله تعالى على العبد على وجهِ الشكر لله، وذكُر آلائه؛ فإنه يُعدُّ عبادةً وشكرًا لله تعالى عليها، واعترافاً بفضله ومننه وكرمه على عبده.

3- أن الله تعالت قدرته نصرَ نبيِّه محمدًا بالرعب، فيصابُ عدوُّه بالخوف، ولو كان بينهما مسيرة شهر، وهذا من أكبر العون والنصر على الأعداء؛ فإنه عاملٌ قويٌّ يُفْتُ في عضد العدو حتى يصاب بالانهيار والخذلان، وحدد بالشهر؛ لأنه لم يكن بينه وبين عدوه زمن حروبه أكثر من ذلك.

4- أن الله تعالى تفضّل على نبيه صلى الله عليه وسلم حينما أحلّ له الغنائم التي هي مكاسب الحروب الشرعية، وفوائد جهاد الأعداء الدنيويّة، بينما كان الأنبياء قبله إمّا لم يؤذن لهم بالجهاد، أو أُذِنَ لهم ولكن لم تحلّ لهم الغنائم، وكانوا يجمعونها، ثم تنزل عليها نارٌ من السماء فتحرقها.

5- أن شرف نبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم بشمولٍ دعوته وعموم رسالته؛ فكان كلُّ رسولٍ قبله إنّما يُبعثُ في قومه خاصّةً، وفي زمن مؤقّتٍ محدّد، أمّا رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: فهي الرسالة التي عمّت جميع النَّاس؛ قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} بل إنّ رسالته صلى الله عليه وسلم شملت الثقلين الجن والإنس قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}، ورسالته ممتدّة حتى تقوم الساعة. وما العموم والشمول في هذه الرسالة المحمّدية إلا لما أودعها الله تعالى من عوامل البقاء، وعناصر الخلود، وما أقامها عليه من قواعد الشمول والعموم.

قوله في باقي الحديث: "النَّاس" لا يشمّل الجنّ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم أُرسِلَ للثقلين، ولعله من باب التنبية بالأعلى على الأدنى.

8- أن الله تعالى سيظهر كمال فضل هذا النبيّ الكريم، ومقامه العظيم يوم القيامة، باختياره للمقام المحمود، وهي الشفاعة العظيمة التي يتدافعها كبار الرسل عليهم الصلاة والسلام، ويتأخرون عنها، فتنتهي إليه الرئاسة والشرف، فحينما يقبلها يسجد لله تعالى تحت العرش، ويمجّد ربّه بمحامد يلهمه الله إيّاها، ثمّ يُعطي سؤله، وتُقبَل شفاعته في ذلك اليوم الذي يحمد فيه الله تعالى، ويحمده جميع الخلائق، حينما شفّع فقُبِلت شفاعته؛ لإراحة الخلائق من شدّه ذلك اليوم الطويل العسير؛ فهذا المقام الذي قال تعالى فيه مخاطبًا نبيه صلى الله عليه وسلم: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا}

9- أن الأرض كلّها جعلت له ولأمّته مسجدًا، فيصلّي في أي مكان تدركه الصلاة فيه، فلا يختصّ به موضعٌ دون غيره، بينما غيره من الأنبياء لا يصلّون هم ولا أممهم إلا في أمكنة خاصّة؛ ولذا جاء في بعض روايات هذا الحديث: "وكان من قبلي إنّما يصلون في كنائسهم" قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفي رواية أخرى: "ولم يكن أحدٌ من الأنبياء يصلّي حتى يبلغ محرابه" رواه البيهقي

وعموم الأرض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارح عن الصلاة فيه من الأماكن، ممّا سيأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

10- أن الله تعالى يسر أمر هذا النبي الكريم، وأمر أمته، فجعل له صعيد الأرض طهوراً؛ فقال: وجعلت تربتها لنا طهوراً؛ إذا لم نجد الماء"، وكما جاء في الحديث الآخر: "الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين" رواه الدارقطني، بينما الأمم السابقة لا يطهرها إلا الماء، فالتيمم والصلاة في جميع الأرض هي خصوصية خص الله بهما هذه الأمة؛ تخفيفاً عنها، ورحمة بها، فله الفضل والمنة.

11- أن الأصل في الأرض الطهارة؛ فتجوز الصلاة فيها، والتيمم منها.

12- أن كل أرض صالحة للتيمم منها، سواء كانت رملية أو صخرية، أو سبخة رطبة أو يابسة.

13- قوله: "فأيا رجل" لا يراد به جنس الرجال وحدهم، وإنما يراد النساء أيضاً، فالنساء شقائق الرجال.

14- قوله: "وجعلت تربتها لنا طهوراً" دليل على أن التيمم رافع للحدث كالماء؛ لاشتراكهما في الطهورية، وبهذا قال الحنفية، أمّا المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية: فإنه مبيح لا رافع، ولكنه قول ضعيف، فالتيمم بدل الماء، وله أحكامه.

15- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أن التيمم يكون لنجاسة البدن، والرواية الأخرى: أنه لا تيمم لها؛ لأنّ الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث دون النجاسة، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو القول الراجح.

وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وفي رواية للبخاري: "وَضَرْبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- مشروعية التيمم للصلاة، وغيرها من العبادات الواجب لها الطهارة؛ فالتيمم أحد الطهورين المشروعين.

2- بيان صفة التيمم، وهو أن يضرب الأرض بيديه ضربةً، فيمسح وجهه بباطن كفيه، ويمسح كل ظاهر يد بالأخرى، سواءً في الحدث الأصغر أو الأكبر، فصفته واحدة.

3- جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثم مسح الوجه والكفين بهما، ولا يتعداهما إلى الذراعين.

4- أن التيمم ضربة واحدة تكفي للوجه واليدين.

5- جوازُ الاجتهاد في مسائل العلم، حتَّى في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مسألة خلافية بين

الأصوليين، وأرجحُ الأقوال الثلاثة: جوازه في غيبة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبُعدُ عن سؤاله.

6- فيه استعمالُ أصل القياس، وإقرارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحبه، فهذا عمَّارٌ قاس التَّطَهُّرَ بالتراب على التَّطَهُّرِ بالماء، فكما أنَّ الماءَ يَعُمُّ البدنَ في الغسل من الجنابة، فكذلك يقاسُ عليه الترابُ، فيعمُّ به البدن.

وحكى ابن الملقن عن تقي الدِّين فقال: استعمالُ القياس لا بد فيه من تقدُّم العلم بمشروعية التيمُّم، وكأنَّ عمَّاراً لمَّا رأى الوضوءَ خاصَّ ببعض الأعضاء، وكان بدله وهو التيمُّم خاصَّاً، وجب أن يكون بدَلُ الغُسلِ الذي يَعُمُّ جميعَ البدن، عامًّا لجميع البدن.

7- النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر عمَّارًا بالإعادة؛ فدل هذا على أن مَنْ عَبَدَ اللهُ على طريق غير مشروعة جهلاً، فإنَّه يعلمُ لمستقبل أمره، ولا يُؤمِّرُ بقضاء ما فاته في أيَّام جهله ولهذه المسألة أدلَّة كثيرة في الشرع، منها هذا، ومنها: قصَّة الرجل المسيء في صلاته.

قال شيخ الإسلام: وما تركه لجهله بالواجب، مثلُ مَنْ كان يصلي بلا طمأنينة، فالصحيحُ: أن مثلَ هذا لا إعادة عليه إذا خرَّج وقت العبادة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء في صلاته: اذهب فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ رواه البخاري، ومسلم.

8- التعلُّيمُ بالقول والفعل يكونُ بتمثيل المطلوب تعلُّمه، وهو ما يسمَّى الآن "وسائل الإيضاح.

9- سماحةُ هذه الشريعة ويُسْرُها؛ كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

10- فيه مراجعة العلماء فيما حصَلَ به الاجتهاد؛ فإنَّ عمَّارًا راجعَ فيما اجتهد فيه.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّيْمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- يدل الحديث على أن التيمُّم يكون بضربتين، لا ضربة واحدة.

2- تكون أولى الضربتين لمسح الوجه، والضربة الثانية تكون لمسح اليدين.

3- الحديث معارضٌ لحديث عمَّار السابق، الذي ليس فيه إلا ضربة واحدة، تكون للوجه ولليدين

4- قال العلماء عن هذا التعارض بين حديث عمَّار وحديث ابن عمر:

أ- حديثُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِينَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ، الَّتِي لَمْ يَلْتَزِمُ صَاحِبُهَا بِصِحَّةِ
الأحاديثِ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَرُوي فِيهَا الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِ لَيْسَ لَهُ نِسْبَةٌ مَعَ حَدِيثِ عَمَّارٍ مِنْ
حَيْثُ الصَّحَّةُ.

ب- حَدِيثُ عَمَّارٍ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَمْرِ، وَلَيْسَ
مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

ج- كُلُّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالضَّرْبَتَيْنِ، فَهِيَ إِمَّا مَوْقُوفَةٌ لَمْ تُرْفَعْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا
ضَّعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

5- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا رُوي مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَكُلُّهُمَا مُضْطَرِبَةٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ
عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَمْ يَصَحَّ شَيْءٌ فِي الضَّرْبَتَيْنِ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: وَفِي
الضَّرْبَتَيْنِ أَحَادِيثٌ وَاهِيَةٌ مَعْلُومَةٌ.

6- لَذَا فَالصَّحِيحُ فِي هَذَا البَابِ وَالْعَمْدَةُ هُوَ حَدِيثُ عَمَّارٍ، وَبِهِ جَزَمَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: بَابُ:
التَّيْمُ ضَرْبَةٌ، وَقَالَ فِي الفَتْحِ: هَذَا هُوَ الوَاجِبُ المَجْزِئُ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: مِنْ قَالَ: إِنَّ التَّيْمُ إِلَى المَرْفُوقِينَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ
المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ" رَوَاهُ البَرَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ
الدَّارِقُطِيُّ إِرسَالَهُ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- مشروعية التيمم عند فقد الماء، وعدم حصوله.

قال الشيخ تقي الدين: من امتنع عن الصلاة بالتيمم، فإنه من جنس اليهود والنصارى؛ فإن التيمم لأمة محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة.

2- أن التيمم طهور، وكافٍ عن الماء في رفع الأحداث، مهما طالَّت المدَّة عند عدم الماء.

3- جواز التيمم على جميع ما تصاعد على وجه الأرض، من أيِّ نوعٍ من أنواع التربة، وعلى كلِّ ما على
الأرض من طاهرٍ، من فرش ولبد وحيطان وصخور وغيرها، وسيأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.

4- أن التيمم رافعٌ للحديث وليس مبيحًا فقط؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام سَمَاهُ وَضُوءًا، وهو قول كثير
من أهل العلم، ومذهب الإمام أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو القياس

قال الشيخ تقي الدين: وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار.

إذا وُجِدَ الماء، بَطُلَ التَّيْمُ؛ فيجب على المسلم العُدُولُ عن التَّيْمِ إلى استعمال الماء، لما يُسْتَقْبَلُ **5-** من العبادات التي مِنْ شرطها الطهارة؛ وذلك أَنَّ وجود الماء يرفع استحباب الطهارة التي كانت بالتراب، كما هو المفهوم من الحديث.

6- قوله صلى الله عليه وسلم : عشر سنين " ليس توقيتًا لنهاية مدَّة التيمم، وإنما مثالٌ لطول المدَّة **7-** إذا وجد التيمم الماء، وجب عليه أن يُمِسَّهُ بشرفه للمستقبل من الصلاة، ونحوها من العبادات؛ لأنَّ الله تعالى جعله قائمًا مقام الماء، فلا يخرج عنه إلا بالدليل.

قال شيخ الإسلام: التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، ويبقى بعد الوقت كما طهارة الماء بعده، وهذا القول هو الصحيح؛ وعليه يدل الكتاب والسنة.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلْآخَرَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- مشروعية التيمم، واستقرار أمره لدى المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
2- فقد الماء هو أحد عُذْرِي الطهارة بالتيمم؛ كما قال تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }
3- جواز التيمم على ما تصاعد على وجه الأرض من أي تربة كانت، وعلى أي شيء طاهر على ظهر الأرض؛ لعموم الحديث، وعدم تخصيصه بشيء.

4- لا بد من طهارة ما يُتَيَّمُ به مِنْ ترابٍ أو متاع، فلا يصحُّ التيمم بنجس؛ لقوله: { صَعِيدًا طَيِّبًا }
5- أن مَنْ صَلَّى بالتيمم عادماً للماء، ثمَّ وجده بعد الصلاة، لم يعدها، فقد أجزأته صلاته وأصاب السنة؛ كما قال صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا وجد الماء، فليتيق الله وليُمِسَّهُ بشرته " فهذا عامٌّ فيما قبل الصلاة الحاضرة ولما بعدها، إلا أنه إن كان قد صَلَّى بالتيمم عادماً للماء، فصلاته صحيحة ولا يعيدها، ويبقى إمساسُ البشرة بالماء لما يستقبل من العبادات التي يشترط لصحتها الطهارة.

6- أمَّا المعيد فله أجران: أجر الصلاة بالتيمم، وأجر الصلاة بالماء، ولكنَّ إصابة السنة أفضل من الإعادة.

7- جواز الاجتهاد في مسائل العلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنَّ أرجح الأقوال: أنَّ الاجتهاد لا يكون في زمنه إلا في حال غيبته، وتُعدُّه عن مكان المستفتي.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ}، قَالَ: "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجَنَّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ" رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- تفسير ابن عباس لآية بأن من به قروح، مثال للضرر المبيح للتيمّم، وإلا فكلُّ مرض يبيح التيمّم، ولو لم يصل استعمال الماء إلى الموت، وإنما يصل إلى الضرر فقط.

2- قال العلماء: مَنْ خاف باستعمال الماء ضررَ بدنه من مرض يخشى زيادته، أو بَطءَ بُرئَه، أو بقاء أثره، ونحو ذلك، فإنه يعدل عن استعمال الماء في الوضوء، أو الغسل، إلى التيمّم حتّى يبرأ. أمّا العذر بعدم الماء: فقد تقدّم في أحاديث جابر، وعمّار، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

3- أنّ السفر غالبًا يكون معه العذر إلى التيمّم، ذلك أنّهم كانوا ما يحملون معهم في سفرهم إلاّ القليل من الماء، الذي يكون بقدر شربهم، وإصلاح طعامهم، فيتيمّمون لصلاتهم؛ ولكن السفر نفسه ليس مبيحًا للتيمّم؛ فلا يجوز للمسافر الذي يجد الماء، ولا يخاف الضرر باستعماله: أن يتيمّم، بل يجب عليه الوضوء للصلاة، ولا يحلّ له أن يصليّ بطهارة تيمّم.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيِّي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا.

ما يؤخذ من الحديث :

1- فيه مشروعية المسح على الجبيرة، والجبيرة: كلُّ ما وضع على كسر أو جرح من أخشاب أو جبس أو خرّق أو غير ذلك، تربط على الكسر أو الجرح.

2- المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين وعلى العمامة والخمار ببعض الأحكام، وقد تقدّمت في باب المسح على الخفين، ونعيدها هنا وهي:

أ- يمسح على الجبيرة بالحدّثين الأكبر والأصغر؛ بخلاف الخف والعمامة والخمار: ففي الأصغر فقط.

ب- أنّ مسح الجبيرة يمتد حتّى يبرأ الجرح أو الكسر؛ بخلاف الخف ونحوه: فالمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيّام ولياليها للمسافر.

ج- أنّه يمسح على الجبيرة كلّها، عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يكفي مسح أكثرها؛ بخلاف الخف والعمامة والخمار: فعلى بعضه، وتقدّمت صفته.

د- الصحيح من قولي العلماء: أنه لا يشترط في الجبيرة ربطها على طهارة؛ بخلاف الخف والعمامة والخمار.

هذه أهم الأحكام التي تفارق الجبيرة فيها كل واحد من الخفين والعمامة والخمار، وهي راجعة إلى أن مسح الجبيرة مسح ضرورة، لا يمكن قياسها على الخفين، وأمّا ما عداها فمسح رخصة وسهولة وتيسير. هذا الحديث والذي بعده من أدلة مشروعية المسح على الجبيرة، وسماحة أحكام الشريعة.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رِوَايَتِهِ. مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ :

1- قصة الحديث: قال جابر: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ.

في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا، ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر بذلك؟ فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ وإنما شفاء العي السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

2- هذا الحديث يوافق القرآن الكريم في قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ } ولا يخالف صحيح سنة في جواز المسح على الكسور والجروح، وإنما الحديث ضعيف؛ فقد ضعفه البيهقي، وقال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وضعفه الحافظ هنا فقال: رواه أبو داود بسند ضعيف، ولكن كما تقدم له ما يعضده.

3- يدل الحديث على مشروعية المسح على الجبيرة، سواء كانت على جرح أو كسر، وهي عزيمة وليست رخصة.

4- أن الواجب المسح على كل الجبيرة، وليس على بعضها؛ كالخفين.

5- غسل بقية بدنه الذي لم تصبه الجراح؛ ولذا قال بعض العلماء: إنه قد يجتمع في الجبيرة على العضو الواحد ثلاثة أمور: غسل ومسح وتيمم، فالغسل للبارز من العضو، والمسح لما فوق الجرح من جبيرة، والتيمم لما غطته الجبائر من الصحيح الذي تعدى قدر حاجة الربط، ويخشى الضرر بنزعه، ولعل هذا هو المراد من الحديث الذي جمع التيمم والمسح والغسل، وهذا على القول الراجح من أن ما تحت الجبيرة لا يتيمم عنه بل يمسح فقط؛ كما هو مذهب الجمهور الذي بيّناه في الحديث السابق.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مِنْ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ
لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى " رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

ما يؤخذ من الحديث :

1- إذا قال الصحابي: من السنة كذا؛ فالحديث له حكم الرفع؛ لأنهم لا يريدون بالسنة إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

2- لا يجوز للمتيّم أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاةً واحدة، هذا هو ما يفهم من هذا الحديث، وسيأتي تحقيق المسألة قريباً، إن شاء الله تعالى.

3- يجب على المتيمم أن يتيمم للصلاة الأخرى تيمماً آخر.

4- عمومته يفيد وجوب التيمم للصلاة الأخرى، سواء كانت الصلاتان في وقتٍ واحدٍ، أو كل واحدةٍ منهما في وقت.

5- من يرى هذا الرأي يعلل بأن طهارة التيمم إنما هي طهارة ضرورة، أبيضت بها العبادة فقط، وإلا فليست رافعةً للحديث كالوضوء بالماء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.
وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَلِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- في الحديث بيان دم الحيض، وإثبات حكمه، وسيأتي إن شاء الله، ودم الحيض: دمٌ طبيعي عادي، نتيجة عملية "فسيولوجية"، نابعة من الدورة الرحمية بسبب الهرمونات التي تؤثر على الرحم، والتي يفرزها المبيض، والمبيض متأثرٌ بهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم فيه، والغدة النخامية تتأثر بأوامر صادرة إليها من منطقة في الدماغ تحت "المهاد".

2- وجود الاستحاضة في بعض النساء، وبيان أحكامها.

3- أن المرأة إذا أصيبت بالاستحاضة، وأطبق عليها الدم، فإنها تميّز أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود، بينما دم الاستحاضة أحمرٌ مُشْرِقٌ.

- 4-** أنّها تمسك عن الصلاة، فلا تصلي في تلك الأيام التي يكون فيه دمها أسود، فإذا تغير الدم من السواد إلى الحمرة، فذلك علامة طهرها من الحيض، فتتوضأ وتصلي؛ لأنها أصبحت طاهرة.
- 5-** أنّ دم الاستحاضة ليس له حكم دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنّما هو دم مرضي تكون معه المرأة طاهرة، تفعل كلّ ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض.
- 6-** أنّ المستحاضة معها نوع مرض، فعليها أن تغتسل لكلّ صلاتين غسلًا واحدًا؛ فالظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل، وسيأتي بيان خلاف الفقهاء في هذا.
- 7-** أنّها تتوضأ لكلّ صلاة؛ لأنها في حكم من حدّته دائم لا ينقطع.
- 8-** قال الفقهاء: إذا كانت المستحاضة لها عادة مستقرّة تجلس أيام عاداتها؛ لأنّ العادة أقوى من غيرها، فإن لم تعلم عاداتها، عملت بالتمييز الصالح، بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخينًا أو منتنًا، فإن لم يكن لها تمييز صالح، فتجلس غالب الحيض، وهو ست أو سبع.
- 9-** من به حدث دائم كاستحاضة، أو سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه -فعليه أن يغسل وجوبًا النجاسة ومحللها، ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، ويستحب غسل مستحاضة لكلّ صلاة.
- 10-** وجوب غسل الدم للصلاة؛ لأنّ الدم نجس بالإجماع.
- 11-** الطهارة من النجاسة؛ لأنها شرط لصحة الصلاة.
- 12-** في الحديث أنّ المرأة مقبول قولها في أحوالها، من الحمل، والعدّة وانقضائها، ونحو ذلك.
- 13-** أنّ المستحاضة تصلي، ولو مع جريان الدم؛ لأنها طاهرة
- 14-** أنّ الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، فَإِنَّ قَوِيَّتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ" رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ البُخَارِيُّ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- فيه وجود المستحاضات زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكن يأتيه عليه الصلاة والسلام ويسألنه فيرشدهن إلى ما شرع الله في حقهن، فكذا ينبغي لنساء المسلمين أن يسألن العلماء فيما يشتهه عليهن في أمر دينهن، حتى فيما يتعلق بالفروج.

الاستحاضة ليست حيضاً طبيعياً، وإنما هو مرضٌ يصيب المرأة من الشيطان الذي يجري من ابن **2-** آدم مجرى الدم، ويريد أن يلبس عليه عباداته بكل ما أقدره الله من وسائل الأذى والمضرة وهذه الركضة الشيطانية سماها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "عِرْقًا". ويسمى هذا الشريان بالعاذل، وعلماء الطب يفسرون الاستحاضة بأنها اضطرابات تطرأ فتسبب هذا النزيف الذي ربما يكون حاداً.

قال الدكتور الطبيب محمد علي البار: الاستحاضة دم يخرج من الرحم أو من عنق الرحم أو المهبل، نتيجة وجود ورم حميد أو خبيث، أو وجود التهاب في عنق الرحم أو المهبل أو غير ذلك من أمراض هذا الجهاز، وقد يكون من استخدام العقاقير، ولعل هذا السبب الأخير من أكثرها شيوعاً؛ إذ إن استخدام العقاقير تمنع التجلط "التخثر"، هذه أهم أسباب الاستحاضة.

3- المرأة المصابة بالاستحاضة التي لا تعرف عادةً حيضها الأصلية، وليس لها تمييز صالح تعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، فتتحيض بترك الصلاة والصيام ونحوهما عادة النساء في أيام الحيض، وهي ستة أيام أو سبعة، تعتبر نفسها فيهن حائضاً، عليها أحكام الحائض.

4- إذا أتمت المستحاضة عادة النساء، اغتسلت غُسلَ الحيض ولو أن لم الاستحاضة معها فصلت أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يوماً، وصامت، وأجزأها عن ذلك الصلاة والصيام الواجبان عليها؛ لأنها أصبحت في حكم الطاهرات من الحيض.

5- تفعل هذه الصفة كل شهر؛ لأن العادة الغالبة عند النساء أن شهراً في الحيض والظهر ثلاثون يوماً، ستة أو سبعة منها حيض، والباقي طهر، فهذه أقرب حالة لها، والغالب أن يكون شهرها شهراً هلالياً.

6- أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة، ونحوها من العبادات الواجب لها الطهارة.

7- أن دم الحيض يمنع من الصلاة، ونحوها مما يشترط له الطهارة من الحيض، وإن الصلاة المتروكة زمن الحيض لا تُقضى.

8- أن الدم نجس يجب غسله بإجماع العلماء.

9- جمهور العلماء لا يوجبون الغُسل على المستحاضة، فليس لديهم ما يعتمدون عليه في وجوبه، وإنما استحَبُّوه لها استحباباً، فإذا أرادت المستحاضة أن تغتسل فبدلاً من أن تغتسل لكل صلاة من الصلوات

الخمس، ممَّا يسبَّب لها المشقَّة الكبيرة، لا سيَّما في زمن البرد -فإنَّ لها أن تؤخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وتقدِّم العصر إلى أوَّل وقتها، وتصلِّيها في وقتيهما بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وهذا ما يسمَّى: الجمع الصُّوريّ، أمَّا الفجر: فلها غسل مستحب واحد لانقطاعها عمَّا. قبلها وما بعدها من الصلوات الخمس، ولا شكَّ أنَّ الغسل فيه كمال النظافة لولا المشقَّة العظيمة وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّم، فَقَالَ: امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ"، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. **ما يؤخذ من الحديث :**

- شكت أم حبيبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم استمرار خروج الدم منها، فأرشدَهَا إلى الأحكام الآتية:
- 1- أنَّ المستحاضة تعتبر نفسها حائضًا قدر الأيام التي كان يأتيها فيها الحيض، قبل أن يصيبها ما أصابَهَا من الاستحاضة.
 - 2- إذا مضت قدر أيام عاداتها الأصلية، فإنَّها تعتبر طاهرةً من الحيض ولو أن دم الاستحاضة معها فتغتسل من الحيض؛ فقد أصبحت طاهرةً من الحيض
 - 3- أنَّ المستحاضة تعتبر مَنَّ حدثُهُ دائمٌ لا ينقطع؛ وعليه: فيجب عليها الوضوء لكلِّ صلاةٍ إن خرج منها ما ينقض الوضوء، وإلاَّ فهي باقيةٌ على طهارتها.
 - 4- أم حبيبة من حرصها رضي الله عنها على كمال الطهارة للعبادة؛ فإنَّها تغتسل لكلِّ صلاة.
 - 5- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: دم الاستحاضة مع دم الحيض مُشكِلٌ، ولا بدَّ من فاصلٍ يميز بينهما، والعلامات ثلاث:
- الأولى: العادة؛ وهي أقوى العلامات؛ لأنَّ الأصل بقاء الحيض دون غيره.
- الثانية: التمييز؛ فإنَّ دم الحيض أسودٌ ثخين، ودم الاستحاضة أحمر صافٍ.
- الثالثة: اعتبار عادة غالب النساء؛ لأنَّ الأصل إلحاق الفرد بالأغلب.
- فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنَّة والاعتبار، وهي مذهب الإمام أحمد؛ فإنَّ أحكام الحيض تدور على ثلاثة أحاديث.
- أ-** العادة الخاصَّة: يدل عليها حديث أم حبيبة بنت جحش.
- ب-** التمييز: يدل عليه حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

ج- عادة النساء الغالبة: يدل عليها حديث حمنة بنت جحش.

6- إذا زادت عاداتها أو تقدّمت أو تأخّرت، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أن ما تكرّر ثلاثاً فهو حيض، وبصير عادةً لها، ولهم تفاصيل في صلاتها وصومها قبل التكرار، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنّها تصير إليه من غير تكرار، واختاره الموفق وجمّع، وهو اختيار شيخ الإسلام. قال في الفائق: وهو المختار.

وقال في الإنصاف: وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره. قال في الاختيارات: والمتنقلة إذا تغيّرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض، حتّى تعلم أنّها مستحاضة باستمرار الدم.

7- قال الشيخ المباركفوري: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من البحث. والتدقيق والتعقيد المغلق الذي يبعد عن أفهام النساء وعقولهنّ كل البعد، فهو ممّا تاباه هذه الأحاديث وتمجّهُ أصول الشريعة السمحة السهلة.

8- ما أطلقت الشارح عملاً بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجزّ تقديره ولا تحديده؛ وهو اختيار كثير من الأصحاب، وكثير من أهل العلم وغيرهم، وصوّبه في الإنصاف.

9- لا حدّاً لأقل الطهر ولا لأكثره، فما دام الدم موجوداً فهو دم حيض، وما دام النقاء موجوداً فهو طهر؛ صحح ذلك في الكافي، وصوّبه في الإنصاف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

1- الماء الذي ينزل من فرج المرأة بعد الطهر من الحيض لا يعتبر حيضاً، ولو كان فيه الكدرة والصفرة المكتسبة من الدّم.

2- أمّا إذا كان نزول هذه الكدرة والصفرة زمن الحيض والعادة، فإنّه يعتبر حيضاً؛ لأنّه دم في وقته، إلّا أنّه ممتزج بماء.

3- هذا الحديث وأمثاله له حكم الرفع؛ لأنّ الصحابية تحكي حال نساء الصحابة زمن النّبي الله عليه وسلم، ووجوده عندهنّ وإقراره لهنّ.

4- فيه دليل على أنّ تغيّر الدّم إلى لون آخر لا يشكك في أنّه حيض، ما دام زمنه ووقته.

5- قال في المغني: من رأت الدم في أيام عادتها صفرةً أو كدرَةً، فهو حيضٌ، وإن رآته بعد أيام حيضتها، لم تعتد به؛ نصَّ عليه أحمد، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي؛ لأنَّ أمَّ عطيةَ قالت: كُنَّا لا نعد الكدرَةَ والصفرة بعد الطهر شيئاً" رواه البخاري وأبو داود.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** الحائض طاهر: بدنها وعرقها وثيابها، فتجوزُ مباشرتها وملاستها وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.
- 2-** فيه وجوب مخالفة اليهود الذين لم يؤاكلوا المرأة الحائض ويعتزلونها.
- 3-** أنه يحلُّ من المرأة الحائض كل شيءٍ إلا الجماع، فيجوزُ لزوجها أن يأمرها فتلبس إزارًا أو سروالًا قصيرًا أو طويلاً، ثم يباشرها في أي مكانٍ في بدنها، مادام ذلك في غير مكان الحيض، وهو الفرج. والاستمتاع بالحائض بما فوق السرة ودون الركبة، لا خلاف في إباحته عند الفقهاء، وإنما الخلاف فيما دون السرة وفوق الركبة، والآية الكريمة أمرت باعتزال المحيض فقط، وهو مكان الحيض، أي: الفرج؛ فقال تعالى: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} ، والحديث: "كل شيءٍ إلا النكاح" رواه مسلم، يدل ذلك على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّه.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** تحريم وطء الحائض، وقد قال تعالى: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}.
- 2-** أن الذي يجامع زوجته وهي حائض فعليه كفارة يتصدق بها، وهي دينار أو نصف دينار.
- 3-** اللوطء المحرم هنا هو الإيلاج، أما مباشرة الحائض في غير الفرج: فتقدم جوازها، وحديث عائشة السابق يدلُّ على ذلك.

4- قال شيخ الإسلام: وجوب الكفارة في وطء الحائض وَفُقُ القياس، لو لم يأت به نصٌّ؛ ذلك أنّ المعاصي التي جاء تحريمها كالوطء في الصيام، والإحرام، والحيض تدخلها الكفارة، بخلاف المعاصي المحرّم جنسها، كالظلم، والزنى، لم يشرع لها كفارة.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ، لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟! " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1-** تحريم الصلاة على الحائض، وعدم صحّتها منها لو صلّتها، وليس عليها قضاء أيّام حيضها بعد الطهر.
 - 2-** تحريم الصيام على الحائض، ولكن تقضي قدر ما أفطرته أيّام حيضها.
 - 3-** قال ابن المنذر، والوزير ابن هبيرة، والنووي: أجمع العلماء على وجوب قضاء الصوم على الحائض، وسقوط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها؛ لما في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كُنَّا نُؤْمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة
- وَعَنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجِبْ قِضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
- أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.
- ما يؤخذ من الحديث :**

- 1-** كانت عائشة مُحرّمةً بالعمرة متمّعة بها إلى الحج، وذلك في حجة الوداع، فأصابها الحيض بِسَرَفٍ، وادّ يبعد عن المسجد الحرام بثمانية عشر كيلو متر طريق المدينة - مكة.
- 2-** فأدخلت حجّها على عمرتها، وصارت قارئةً؛ لأنّها لم تتمكّن من طواف العمرة والتحلّل منها؛ من أجل حيضتها.
- 3-** جواز إتيان الحائض بجميع شعائر الحج، من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والسعي بين الصفا والمروة، لو سبق أن طأفت قبل الحيض، وصحّة ذلك منها، حيث لا يشترط لها الطهارة، وهو إجماع.
- 4-** تحريم الطواف على الحائض، وعدم صحّته منها
- 5-** احترام البيت وتعظيمه، وأن لا يأتيه المسلم إلا على أحسن هيئة، وأتمّ طهارة؛ {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}. وكانت العرب حتّى في جاهليّتها تعظّمه ولا تطوف به في ثيابها التي عصت الله فيها، وإنّما يستعيرون ثياب قريش يطوفون بها، فإذا لم يجدوا، طافوا عراة.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟
قَالَ: "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- جواز مباشرة الحائض بما فوق الإزار.
 - 2- النهي عن جماعها؛ فهو محرّم؛ لقوله تعالى: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}.
 - 3- أمر الحائض بالاتزار أو لبس السروال عند إرادة مباشرتها.
 - 4- الحديث يدل على تحريم مباشرة المرأة فيما بين السرّة والركبة؛ لأنّ هذا هو مكان الإزار المنهي عن قربه، ولكن الحديث معارضٌ بالآية الكريمة: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} وبالحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. رواه مسلم.
- فالرّاجح: جواز مباشرة المرأة بكلّ بدنها، عدا الفرج.
- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

ما يؤخذ من الحديث :

- 1- النفاس: دمٌ يرخيه الرّحم مع الولادة.
 - 2- النفساء أحكامها هي أحكام الحائض، فيما يجب ويحرم ويكره ويباح.
 - 3- تجلسُ النفساء أربعين يومًا تكفُ نفسها عمّا يفعلهُ الطاهرات؛ فتترك الصلاة ونحوها، وذلك من حين وضعها ما تبين فيه خلق إنسان.
- قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أنّ النفساء تدعُ الصلاة أربعين يومًا، إلاّ أنّ ترى الطهر قبل، فتغتسل وتصلّي.
- وقال ابن رشد وغيره: ابتداءُ النفاس من خروج بعض الولد.
- قال الشيخ تقي الدّين: لا حدّ لأقل النفاس، ولا حدّ لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع، والأربعون منتهى الغالب.
- 4- النفساء كالحائض لا تُؤمّرُ بقضاء الصلاة التي لم تصلّها أيام نفاسها، وإنّما تقضي الصوم الواجب.

نبذة علمية فقهية عن النفاس:

قال الأطباء: النفاسُ هو الفترة التي تلي الولادة، والتي تؤدي إلى عودة الرحم، وجهازِ المرأةِ التناسليِّ إلى حالتهِ الطبيعيَّة قبل الولادة، وتحتاج هذه العودة إلى مدَّة تتراوحُ بين ستَّة وثمانية أسابيع، ليعود الرحمُ إلى حجمه الطبيعي.

يخرج دُمُ النفاس من الرحم بعد الولادة ويستمرُّ فترة قد تصلُ إلى أربعين يومًا، والغالب أنَّ المدَّة هي يومًا، وقد يتوقف الدم لفترة ثمَّ يعود إلى الظهر، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم، أو أنَّ الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام.

والفقهَاء يعرفون النفاس: بأنَّه الدم الذي يرخيه الرحم مع الولادة، فاهتمامهم بهذا الدم الَّذي أفرزته الرحم، بينما الأطباء يركِّزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعيَّة، فكلا الأمرين مرتبطٌ بالآخر، فالطب إلى النَّاحية الصحيَّة لجهاز المرأة التناسلي، وللرحم على وجه الخصوص، بينما الفقه يهتم بالدم الَّذي يمنع الصلاة والصيام ومَسَّ المصحف ونحوها.

وأما أحكامه الشرعية فنورد منها فقرات:

يُثبِتُ النفاسُ بوضع ما تبين فيه خلق إنسان، ولا حدًّا لأقل النفاس، ولا لأكثره؛ فما دام الدم موجودًا فهو نفاس، فإذا انقطع فهو طُهْرٌ.

والنفاس كالحيض فيما يحرم؛ كالصلاة، والصوم، والوطء في الفرج، وفيما يوجب؛ كالغسل، وكفارة الوطء، وفيما يُسقط؛ كقضاء الصلاة، وفيما يُحل؛ كاستمتاع بما دون الفرج، وفيما يجب قضاؤه؛ كالصيام الواجب.

